# الفقه

المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

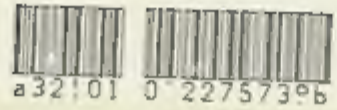
a32101 0 227573 6

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

JUN 15 2017.

'Alī al-Riḍā ibn Mūsā

سلسلة مصادر بحار الأنوار - ١

# الفقه

المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

## والمشتهر بـ (فقه الرضا)

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

2264
.1055
.367

إسم الكتاب: الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرفة
نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى ـ شوال ١٤٠٦ هـ.ق
العدد: ٣٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهـداء

الى سليل النبوة وموضع حيرة الله من خلقه

الى مشكاة نور الله التي اضاءت الخافقين

الى النور المشرق على العالم من خراسان

الى الامام المظلوم الحامل لآلام البشرية

نرفع هذا الجهد المتواضع قربى اليه وزلفى لديه

راجين منه القبول.

# تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد وعترته المعصومين.

وبعد، فإن الجهد الخير الذي قام به العلامة الكبير، وباعث حديث أهل البيت (عليهم السلام) في المائة الحادية عشرة، الشيخ محمد بن الحر محمد تقي الحسني، حشره الله مع الأئمة المعصومين، هو مورد تقدير وإكبار العلماء والباحثين على مدى العصور.

وقد خُصّ بحسن عنايته الشريفة في حفظ تراث أهل البيت(عليهم السلام) ولمّ شمل ما انتشر منه في المخطوطات المتفرقة العزيزة الحصول. يوم ذاك - فحفظ ما سعفته يد مقدوره، وصرف همّه وهمته من تلامذته الأعاظم، الذين هم فيه شاهقة في علم الحديث وغيره، كالسيد نعمة الله الجزائري شارح التهذيب، والشيخ عبد الله بن نور الله البحراني صاحب العوالم، والمولى الأفندي صاحب رياض العلماء.. نعم صرف هؤلاء النبرة قسطاً وافراً من أعمارهم العالية في جمع وتنظيم هذا الكتاب الضخم العظيم، فحفظوا بذا ثروة غالية لا تقدر بثمن.

البحار.. ذلك الكتاب العظيم بصوره الحاضرة يحتاج إلى تدقيق وتحقيق حسب القواعد التي استقرت عليها هذه الأيام - في تحقيق المخطوطات.

وذهبت بي الأفكار في مجالاتها الواسعة، حتى استقرت بي على أن الباب الذي يدخل منه إلى تحقيق الكتب، هو تحقيق مصادر الكتاب أولاً لإرساء القاعدة الصلبة لضبط نصوص الأحاديث وتقويم أسانيدها.

فصممت العزم مع الإخوة المشتغلين في تحقيق التراث في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للنهوض بهذا المشروع العظيم.

وكان كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، أول الكتب التي تم العمل على تحقيقها، وهو الكتاب الذي بين يدي القارئ العزيز.

وبرفقة نسخة خطية وهذي، من الشمس المشرقة في خراسان الشمس المضيئة - الإمام الرضا (عليه السلام)، وتحت هذه الرقة الخرمة ضوء - تضيء للباحثين الطريق - في المؤتمر العالمي المنعقد سنوياً تحت اسمه الشريف

والأمة تأمل من هذا المؤتمر، أن يزودها على مدى السنين - بالدر الناصع في دنياها وأخراها، ولن يخيب ظنها إن شاء الله.

* * *

# المقدّمة

رغم حملات مسعورة من سبه حكام جائرون وعلمه معتدٍ، صد أهل بيت عصمهم الله من الزلل، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، مستهدفين إطفاء تلك الأنوار الإلهية والمقتبسات النبوية، ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

ورغم التشريد والملاحقة التي واجهت الرسالة المؤسس لرسالتهم، الملتزمين بعقيدتهم، الأوفياء لمبادئهم، فقد كانوا كالنجوم المرصوص، ذكرهم تملأ الروح شوقًا، وتعوض حالته.

تعاقبوا على حمله وتحمل عبئه، وتعاقب الحصول عليهم، وتتابع العلم والرحيل حتى وصل ذلك النور إلى الإمام الحسن العسكري، المولود من أهل بيت لعصمة وطهارة، حوله عصابة من الدين والزهاد الورعين وعلماء.

حدثنا الريان عن أحمد بن محمد بن أبي عمير، وعلي بن إبراهيم قالا: كنت في عداد حوالي من عصابة حراسته في غيبته، وقد أثبت بعضهم الآثار الثابتة من السلف، وكيف أصبحت مرسومة في عصر الغيبة، جزاءً لذلك الإخلاص والتفاني في سبيل الحق والمبدأ.

هل يمكن تاريخ محمود وحشي لكبير، الذي شهد طغرل بك السلجوقي على دار شيخ الطائفة في بغداد لإحراق كتبه، وأمر بعض الأحراس في بغداد، وإحراق كرسي كان يجلس عليه عند إلقاء دروسه، هذا الكرسي الذي هو مصنوع من خشب بغداد، فأعلمه شيخ الطوسي في عصابة المرحوم بوجوده.

كم وكم قاسى شهداء الأول والثاني، وغيرهم من أعلام طائفته، من جهلة عصرهم وطوغيت زمانهم.

فكم من سيف قصم الكثير من ظلمة الجور حضرة العصمة، وسرق نفسه الأوفر مما بقي منه وسمه من عودتي الرسالة، مستشرفي حراسة الحق الرسالة

والأسبقية والأصالة وو... وفي حدود مكتبة شخصية ومهجوره

ولكن جهود البحث بعد استتباع التتبع العلمي لموضوعها في نسخة من تلك النسخ في حدود مكتبة مشهورة، بعد بدء العمل لا تزال تتلاعب به كيف أرادت وشاءت. ولكي نحدد حول هذه النسخة علامات الاستفهام والاستفسار، ونضع عن صورته الشريفة التي قرأت الكتاب، وما هو موضوعه؟ ومن هذه الكتب؟ وما؟

وتزداد تلك العلامات أخيرة وإستفهاماً كبيراً وأكبر

٥ ٥ ٥

ومن هنا تبدأ الكتب التي كتبت ونشرت عرضة للسؤال والإستفسار والورود للبحث والتمحيص من الأعلام. هو كتاب دلل من البداية على نسبته المنسوب سنده ومولانا الإمام علي بن موسى الرضا عليه الصلاة والسلام.

بعد تدوين المخطوطة وتحريرها على الكتاب والتحقيق والدراسة المعمقة، ذهبوا في ذلك مذاهب شتى نسجل بعض منها بعد الإستدلال والحجة بمتن وصاحبه نشرت.

وقد ذكر أولئك هذه الآراء والإحتمالات مروية في سنده ومتنه، نتعرض إلى ذكر أدلة كل واحد منهم، وهي:

١ ـ أنه للإمام الثامن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)

٢ ـ كونه مستنسخاً مع كتب أخرى لدى كتبه أبو الحسن علي بن موسى بن بابويه لوالده الشيخ الصدوق.

٣ ـ كونه مجعولاً كتبه وبعضه على الإمام الرضا (عليه السلام)

٤ ـ أنه عن كتب سلفه الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام)

٥ ـ أنه من مؤلفات بعض ولاة الأمر الرضا (عليه السلام)

٦ ـ أنه من مؤلفات بعض أصحاب الإمام (عليه السلام)

٧ ـ الوقف

٨ ـ أنه كتاب مكتشف لمحمد بن علي بن بابويه القمي سمعه من رواه عنه الشيخ أبوالحسن علي بن موسى بن بابويه

وعلى فرض صحة أحد الاحتمالات المذكورة، فهل أنه مورد عمل الأصحاب، وهل يمكن التعويل عليه في مستند الأحكام أو لا؟

ذهب بعض الاعلام إلى أنه كتاب حديثي روائي، و آخرون منهم إلى أنه كتاب فقهي فتوائي.

فلذلك كان مثار البحث عند أكابر القوم و أعلام الطائفة، وذكر كل منهم دليله الذي يعضد رأيه و يؤيد مشربه.

### ١ ـ أنه من تأليف الإمام الرضا عليه السلام:

لم يكن الكتاب متداولاً بين الاصحاب إلى زمان تلميذ المحقق مولانا محمد تقي المجلسي قدس سره، وهو أول من روج هذا الكتاب و بنى عليه في اللوامع وهو شرحه الفارسي على الفقيه ـ و تبعه ولده العلامة مروج الشريعة المحدث مولانا محمد باقر المجلسي، فإنه أورده في كتاب بحار الأنوار و وزع عباراته على الأبواب، و اسند إليه في الآداب والأحكام المشهورة الخالية عن المسند طراً[1].

يقول العلامة المجلسي: «و كتاب فقه الرضا (عليه السلام) أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين ـ طاب ثراه ـ بعد ما ورد أصفهان، قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام، أن أتاني جماعة من أهل قم حرسها الله، و كان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا صلوات الله عليه، وسمعت مولانا رحمه الله أنه قال: سمعت السيد يقول: كان عنده جماعة صلوات الله عليه، وكان عنده إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد: حصل لي العلم بثبت الدلائل أنه تأليف الإمام (عليه السلام) فأخذت الكتاب و كتبته و صححته، و حدولدي ـ قدس الله روحه ـ هذا الكتاب من السيد و نسخه وصححه، و أكثر عباراته موافق لما ذكره الصدوق أبوجعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، وقد ذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه»[2].

و اعتمد عليه بعدهم السيد صاحب الرياض وصاحب مفاتيح الاصول، و الشيخ البحراني، و الفاضل الكاشاني، وجعلوه في مصاف الاخبار وتنقلوه في مؤلفاتهم نحو

---

١ ـ مفاتيح الاصول: ٣٥٢، وفوائد الايام: ٢٤٨.

٢ ـ بحار الانوار ١: ١١

الرويات.

والسيد أمير حسين - على حد قول البراقي - هو

القصي أمير حسين الذي حكى عنه الفاضلان المحسنان، هو السيد أمير حسين بن حيدر الله الحسيني الكركي، من بيت عظيم الشيخ علي بن عبدالعال الكركي، وكان قاضي صفهان ولقي بها في الدولة الصفوية. ثم انتقل لبلاد شاه طهماسب الصفوي - وهو أحد الفقهاء المحققين، والفضلاء المدققين، مصنف محدث، طويل الباع، كثير الاطلاع.

وجدت له رسالة مبسوطة في بيان وجوب الجمعة في زمن الغيبة. وكتب بعض الفضلاء في أجوبة مسائل الطبرسية، وكتب رفع المساواة عن التفضيل والمساواة[1].

يقول المحدث النوري رحمه الله: والثقة العدل القاضي أمير حسين - طاب ثراه - استنسخ هذا الكتاب من هذا النحو من عشرين، وكان في عدة مواضع خط الإمام الرضا (عليه السلام) وبإشارته وبرسم صورة خطه (عليه السلام) على ما رسمه القاضي. ومن مواقفه الكتاب الفقيه الحسن الحسين بن علي بن بابويه ومحمد بن علي كما عين بن هذا الكتاب تصنيف الامام (عليه السلام) وقد جعله الصدوق حجة بينه وبين ربه[2].

وذكر القاضي أمير حسين: ان من كان عنده هذا الكتاب، ذكر أنه وصل من ثالث، إن هذا الكتاب من تصنيف الامام (عليه السلام) كانت نسخة قديمة مصححة، وفي ذلك إشعار بتواتر نسبته إليه (عليه السلام)

ولا أقل من الاستفاضة، وبذلك يخرج عن خبر الواحد. ويدخل في حد الحسن من أسانيد رواياته من مدحهم القاضي من شيعة القمين وان جهل حالهم[3].

قال صاحب الدرة: إن السيد أمير حسين بن حيدر العامي الكركي - ابن بنت

---

١ ـ فوائد الايام ٢٤٩.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣ ٣٣٧

٣ ـ منتهى المقال ٣٥١

المحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي صاحب ترجمتنا. وكان قاضي أصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية أيام السلطان العالم الشاه طهماسب الصفوي. وهو أحد الفقهاء المحققين، والفضلاء المدققين، مصنف محقق، طويل الباع، كثير الاطلاع، وله كتاب الإجازات فيه إجازات لجم غفير من العلماء المشاهير له، منهم جده المحقق المدقق الشيخ عبد العال بن المحقق الشيخ علي الكركي، والسيد السند المعتمد، والأمير محمد باقر الداماد، والشيخ الفقيه الأوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي[1].

وذكر في موضع آخر من كتابه أن السيد أمير حسين كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين، وبعد ذلك جاء إلى أصفهان وذكر لي: أني حشت بهذه الطريقة بعينها إليك[2].

فإن سياق هذا الكلام مما لا يناسب الطريقة المعهودة من السيد الكركي بل كان من مشايخ المترجم له وشيوخه، وإنما هو كلام يصدر عن متكلم مع من هو أعلى منه أو يساويه[3].

وقال السيد الخونساري في رسالته:

وأما ما تقدم من السند الخاص أمير حسين المذكور، مع السيد الأجل الأكمل السيد حسين بن حيدر الكركي من الجهة، كما توهمه سيدنا صاحب الدرة، فهو أيضاً كلام عار عن التحقيق، ناشئ عن قلة التتبع والتدقيق، وذلك لأن السيد حسين بن حيدر الكركي المفتي صاحب كتاب الإجازات، كان من أعظم فقهاء عصر مولانا المحقق الثاني المحلسي، ومعاصره المولى الأفضل الأكمل المحقق الخراساني صاحب الذخيرة والكفاية، وقد استجازه فضلاء المذكورين، وجمع آخر من فضلاء عصره، وأجازهم، وأقر جميع هؤلاء بفقهيته، وبلغه شيخهم نقده وتبحره المعلوم، كما يشهد به سياق روايتهم عنه في الإجازات وغيرها[4].

واستطرد قائلاً:

ومما يزيد ذلك بياناً وتوضيحاً هو أنه بعد كلام صاحب

---

١ ـ الفوائد ١٤٨

٢ الفوائد ١٤٧

٣ ـ رسالة الخونساري ٣٢

٤ ـ رسالة الخونساري: ٣١

الرياض ، لدى فقد تبع في الإطلاع على دقائق أحوال العلماء الدينية، و تجاوز تتبعه لكل نهايته، حيث عقد المقصي حسن عنواناً عاماً عن ذكر ولده دعتبر رجهه لنسبه، وذكر في ديباجته أنه لدى أظهر أمر لفقه الرضوي، وجاء به من لبيت المعظم، و نبه على أنه عبد الله صي مرتضى لمبيدي المتوفى سنة (٨٨١٠هـ) شارح الديوان المرتضوي والكوفة لخمسة.

و أفرد لسيد الفقيه لكركي عنواناً آخر، و أخذ في إطراء عليه، وفصل الكلام في أحواله و بيان مؤلفاته[٢].

وكذلك مؤونة لشيخ محدث نوري في مستدركه[٣]، و السيد الخونساري في رسالته[٤] فراجع.

و سيوه أكثر السيد المرتضى هذا ذاك، وإن رويته للكتب مما يعرف في عصر المدرية بالوجادة، ولم يعرف روي عن الإمام (عليه السلام) إن صحت.

وهذه رواية حسن دعي هذا بعض الأعلام الآخرين المسلسلة بالآباء إلى من أسكن معاصر الإمام نرصد (عليه السلام).

بعض محقق لمحدثين في حواشي لبحار[٥] صورة إجازة الأمير صدرالدين محمد بن الأمير عبد الله بن علي منصور الحسيني الشيرازي الدشتكي، للسيد الفاضل علي بن الحسين الحسيني المرندي، وهي إجازة ضخمة جداً، ومنها بعد ذكر سنده لمعنعن بالآباء، قوله: أخبرني السيد الحسيب النسيب الأمجد السكين أحمد صحب الإمام نرصد (عليه السلام) من لدن كان بالمدينة

---

١ ـ رياض العلماء ٢ : ٣٠، ٣١

٢ ـ رسالة الخونساري: ٣٢

٣ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٥٤

٤ ـ رسالة الخونساري: ٣٢، ٣٣

٥ ـ بحار الأنوار ١٠٨ : ٢٧، ٢٨

٦ ـ ذكر السيد عن جده الكتاب برواية جده أحمد السكين عن الإمام نرصد (عليه السلام)، فلم نعثر له في كتب نرصد ي بين أيدينا على ذكر.

والذي ذكره الرجاليون محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحسني جد السيد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، له كتاب عالله محمد بن

←

إلى أن شخص بقاء حر مدل ـ عشر سنين ـ فأخذ منه العلم، وإخوته (عليه السلام) عندي، فأحمد يروي عن (أبي الحسن الرضا (عليه السلام)) عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهذا الإسناد مما انفرد به (البرقي) فيه أحد، وقد حصلت الله تعالى على ذلك، والحمد لله، ومن جميع ذلك ظهر أن الصدوق والشيخ عهدا نسخة مكة أو من النسخة القمية، فلاحظ وتأمل.

وهو الذي قوى السيد الطباطبائي بحر العلوم في فوائده فقال: ذكر أنه وجد في المكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ـ على مشرفها آلاف التحية والثناء ـ نسخة من هذا الكتاب كان مكتوباً عليها أن رأى من خط من يعتمد عليه أن كتاب محمد بن سكين، وأن أصل النسخة وجد في مكة مشرفة بخط [...] وكتب بخطه يكوي فيه المولى المحدث الأمير محمد إن خطه معروف[٢].

وهو السند عند من عد النسخة؛ ومحمد بن سكين في رجال الحديث، رجل واحد هو محمد بن سكين بن عبد الله النحعي الحضرمي الثقة الكاتب، روى أبوه عن أبي عبد الله، وفي الفهرست[٣] و[...] أن [...] روى عنه إبراهيم بن سليمان، والمراد منه إبراهيم بن سليمان بن حيان، والجميع لا ينافي كونه من أصحاب الرضا عليه السلام[٥].

وقد روى عنه ابن أبي عمير، وهو من أصحاب الرضا والجواد، فيكون محمد بن سكين من كبار أصحاب الرضا عليه السلام.

ويكفي المتبرا عبد الله الحدي في [...] عند ذكر سلسلة السند السيد علي خان

---

وقد ذكر البرقي في [...] محمد بن سكين [...] وعده [...] كما في معجم رجال الحديث.

و[...] كما يرى [...] يكون من أصحاب الرضا عليه السلام خصوصاً [...] ذكر النجاشي أن له كتاباً.

أنظر رجال النجاشي ٢٥٦، معجم رجال الحديث ١٩ ١١٩

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ ٣٤١

٢ ـ الفوائد ١٤٩.

٣ فهرست الشيخ ١٥١ ط ٦٤٤

٤ رجال النجاشي ٢٥٦

٥ ـ مفاتيح الأصول: ٣٤٣.

شرح مصححه بعض أحفاد الشيخ البهائي وقد يقال أحمد بن الشيخ هذا الذي كان في عهد مولانا الرضا صلوات الله عليه، وكان مقرراً عنده في العناية، وقد كتب لأخيه الرضا فقه الرضا، وهذه النسخة بخط الرضا موجودة في خزانة مكتبة المطهرة، من جملة كتب السيد عبد الحسين الذي كان في قديم الزمان في بلاد مكة، وهذه النسخة بخط الكوفي، وتاريخها سنة ثمانين من الهجرة، وعليها خطوط العلماء وخصوصهم

وذهب السيد الخوانساري إلى أن خط المستحسنين، ولكن عندنا سوى ما رده بخطه المستحسن بعده، لأن مكة كانت بخطه، وأصله بخط غيره، وقد رسم في بعض مواضعها بخطه كما صرح به الشيخ عيسى.

كان في مكتبة مرسوماً به كتبه لأحمد المذكور عنده وكان في الجميع ذلك لأن أخيه مولانا الرضا في شرح نفسه، بعده حرصه على نقل كل ما كان من الرضا ويتعلق به كتب، وذكر بعضه وأنه كان بخط الكوفي كما ذكر في المكية[2].

وقد نقل الشيخ منتجب الدين في فهرسه، بوصول بعض هذه الكتب عن الشيخ الطوسي، عن هذه النسخة بعينها عن الحسين محمد بن أحمد بن محمد الحسني، صاحب كتاب الرضا، وصل ثقة، كذا في عدة نسخ مصححة من فهرست منتجب[3].

وفي كتاب أمل الآمل نقلاً عنه أنه وجد هذه الكتب بخط الرضا (عليه السلام) هو هذا الكتاب، وأن الرسالة المذهبة معروفة بالمذهبة وفقه الرضا، فهي عنده أوراق في خط صغير الرضا للمأمون[5].

ورد على ذلك صاحب الخصوص بقوله وأما ذكره بعض في محمد بن أحمد من أنه صاحب كتاب الرضا (عليه السلام) فلا دلالة فيه على أن أحد هذه الكتب منسوبة إليه، غاية أن يكون المراد به بعض رسائله (عليه السلام) مما رواه هذا المصنف في

---

١- رياض العلماء ٣ : ٣٦٤.

٢ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٢

٣- فهرست منتجب الدين : ١٧١ رقم ٤١٢.

٤ أمل الآمل ٢ : ٢٤٢

٥- معالم العلماء ٣٥٣

العيون، ولو سلم أن المراد به الكتاب المذكور فلا دلالة في كونه صاحبه، على أنه كان يرويه بطريق معتبر فجواز أن يكون واحداً له، أو رويا بطريق غير معتبر، ولا يبعد أن يكون الكتاب المذكور من تصانيف بعض أصحاب الرضا (عليه السلام)، وقد أكثر فيه من نقل الأخبار التي سمعها منه (عليه السلام) بواسطة وبدونها كما يستفاد من قوله: روي عن بعام و أروي عن العالم، بناء على أن يكون المراد بالعالم هوالرضا (عليه السلام) و يصح نسبة الكتاب إليه (عليه السلام) نظراً إلى أن تعدد حكاية كلامه، لا يلزم في النسبة أن يكون أصل النسخة بخطه (عليه السلام) و يمكن أن يكون الصدوق وهو بعيد، مع احتمال أن يكون موضوعاً، ولا يقدح فيه موافقة أكثر أحكامه للمذهب، إذ قد يتعلق قصدالواضع بتدليس الفساد على هذا أقرب إلى حصول مقصوده لكونه أقرب إلى القبول[1].

وقد يحقق العراقي والمراد بكونه صاحب الكتاب الرضا وجود نسخة الأصل عنده وانتهاء إجازة الكتاب إليه لا أنه روى هذا الكتاب عن الإمام بلا واسطة و أنه سمعه منه فإنه من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا أعصار الأئمة.

٥ ٥ ٥

واحتمل المحدث النوري كونه لأحد جدين روى عن الإمام الرضا (عليه السلام) مباشرة وحده منقولاً عن خط السيد محمد المؤيد صاحب مقدمة الأنوار، على ظهر نسخة من هذا الكتاب، ما نقطه بعد الإصرار على عدم كونه له (عليه السلام): و يحتمل أن يكون هذا الكتاب لجعفر بن بشير، لما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست: جعفر بن بشير البجلي، ثقة جليل قدر، له كتاب يسند إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام) رواية علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، انتهى كلامه.

و جعفر بن بشير هذا كان من أصحاب مولانا الرضا (عليه السلام) يمكن أن يكون ما كتبه في أول الكتاب من سماعه (عليه السلام) فصار مشتبهاً نسبة الكتاب إليه (عليه السلام) وكان الكتاب في زمان الشيخ منسوباً إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام)، للاشتراك في الاسم كما أنه في هذه الأزمنة نسب إلى مولانا الرضا (عليه السلام).

---

١ ـ العيون العروية : ٣٦٣.

٢ ـ عوالم الأيام ٢٤٩ ـ ٢٥٠

ويحتمل كذلك أن يكون هذا الكتاب لمحمد بن علي بن الحسن بن رشيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) لما قال النجاشي في ترجمته: «له نسخة يروي عن الرضا (عليه السلام) أخبرنا أبو الفرج محمد بن علي بن قرة، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن رشيد، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بالنسخة»[1].

وذكر الحديث الآخر.

٥ ٥ ٥

وقال صاحب التنقيح في أصول نسخة الكتاب لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام): «ومن أعظم الشواهد على ذلك مصنفه رواية أشخاص أجلاء أصدقاء ثقات، وشدة تمسكهم به، حتى إن قدماءنا في كتب الرجال يذكرون نسخته وإلا فلا يستفيضون ذلك في غير هذا الكتاب، ومنها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، وجماعة أصدقاء ثقات عنه. وهو كما ترى رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، وهو من مشايخ أحمد الأجلاء وأعيان ثقاته في موضع من نسخته، ومعلوم أن هؤلاء الأعاظم الذين هم أشياخ شيعته وأركان شريعته، لا يعتمدون إلا على أمر مستبين، ولا يعتمدون على غير معتمد، وقد سبق قولهم في حق غيرهم، فكيف بهم، وشدة تحفظهم عليه، وتمسكهم به، وأنه من الخصوص، وأن قولهم عن نفس الرضا (عليه السلام)، وقد ذكر شيخنا في مذكوراته أن الأصحاب كانوا يعتمدون على نسخة يونس، ومرجع كل ذلك إلى نسخة واحدة هو هذا الكتاب، كما هو معلوم من سيرهم، وتفحص عن أحوالهم، فرض حصوله على الآخر، ومن هذا يظهر عدم صدق ما عده بعضهم من الكتب التي لا مرجع لها إلا نسخة واحدة مأخوذة من الأصول التي هو أحد منها، ولكل صدوق عذر أداه إلى أن قاله وحمله، وكذلك عدهم الأصحاب عن كتب علي بن يقطين، وغيره من الجهابذة، وجواز السهو لا يقدح، وهو يعلم بكون ما نحن فيه هو عين كلام الجماعة انتهى»[2].

---

١. رجال النجاشي ٣: ٣٦.

٢. التنقيح في أصول ٣٥٣: ٣٥٤.

قال المجلسي في لوامعه، عند نقل الصدوق عباره ابنه في رسالته إليه، في مسألة الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة، ما ترجمته: الظاهر أن مراد علي بن بابويه أحد هذه العبارة وسائر عباراته في رسالته التي والده من كتب الفقه الرضوي، بل أكثر عبارات الصدوق التي تعتمي تضمنها وما يسنده إلى الرواية وكثير من هذه الكتاب وهذه الكتاب ظهر في قم، وهو عندنا.

وقال في كتاب الحج من شرح المذكور في شرح رواية سماعة بن مهران والمظنون أن الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الإمام في الحسن الرضا (عليه السلام) وأنه كان يعمل به وأن علماء قم كانوا يعتمدونه.

وهو مذهب ابنه صاحب العيون[٢] بقوله: وبناء على ذلك يصح أن كثيراً من فتاوى الصدوق مضمونه في الفقه وموافقة له في عبارة، لأن عباره الشرع وأن جملة من رواياته نفسه التي ترك فيها الأسناد موجودة في الكتاب ومثله مضمونه فيض ذلك أن الكتاب المذكور كان عندهم وأنهم كانوا يعتمدون عليه، ويستندون إليه مع ما انضم إلى من طريقة الصدوق من الاقتصار على متون الأخبار وترك تعرضه في مقام بيان المتوى، ولذا عد الصدوق رسالة والده إليه من الكتب التي يجب العمل بها والرجوع وكان جماعة من الأصحاب يعتمدون شرائع الصدوق عند ظهور النص على خلافه في ذلك ما ذكرناه[٣].

وقد قال المحقق النوري في مقدمة مستدركه: الظاهر أن الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وأنه كان يعمل به، وأن علماء قم كانوا يعتمدونه عندهم، ومنهم من يعتمد على فتاوى الصدوق وما هو موجودة منه، لجلالة قدره عندهم[٤].

وستظهره لسند المحقق في مقدمته لمستدرك هذه الكتاب كان موجوداً عندالمتقدمين أيضاً، وكان معمولاً عندهم من تأليفه، وقد قال الصدوق أفتي به وأحكم

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٣٧.

٢ ـ العيون المخطوطة ٣١١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٥.

٤ عوائد الأيام ٢٤٨ ـ ٢٤٩

نصحته

٥ ٥ ٥

**ذهب المشهور الى انه:** لا شك ولا ريب في انه من كتب الاحسان، وكونه معدوداً من الحديث لأئمة الاطهار، لصدق حد الحديث و خبره، وهو يحكي قول المعصوم من حيث هو، لامن حيث انه أتى بمجتهد وضعه، و تحمل الصدق، ولا يعلم كذبه أو وضعه بل لا يظن.

ومن قبل أنه من وضع الواضعين، فلا داعي لذلك أصلاً، بعد اتفاق آراء و اقوال لأئمة، عدم تأثر وضع الواضعين في الكتب لا التزييف الموقع و الترويج الباطل، المتفحص في المذهب. وخلو هذا الكتاب من ذلك، دليل على صحته من الإمام، لا في مورد حمل على التقية.

في حكمي قول المعصوم، و يدل على انه من هل بيت العصمة و الطهارة

ما جاء صريحاً في مقدمة الكتاب: يقول عبد الله علي بن موسى الرضا

ومنها: ما جاء في باب فضل الدعاء: روي عن العالم انه قال لكل داء دواء، و سألته عن ذلك، فقال: لكل داء دعاء[3].

ومنها: ما جاء في باب الصلاة: قال العالم: قدم رمضان بدعة وصيامه مفروض، فقلت: كيف نصلي في شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات إلى أن قال. وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً. فقال نعم في الركعة الثانية قبل القراءة، فقلت: أجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم[4].

ومنها: ما جاء في باب الاستطاعة: قال: سألت العالم . أيكون العبد في حال مستطيعاً؟ قال نعم، أربع خصال في الحج الوجوب، صحيح، سليم مستطيع، فسألته عن تفسيره .. إلى آخره[5]

---

١ مدينة الاصول ٣٥٢

٢ الفقه الرضوي ٦٥

٣ ـ الفقه الرضوي ٣٤٥

٤ الفقه الرضوي ١٢٥

٥ ـ الفقه الرضوي ٣٥٢

ومنها: ما جاء بلفظ يروي عن العلماء، واعلم أن بعض العلماء

فقد جاء لفظ (نعلم) بعباراته المختلفة في أكثر من ١٣٠ مورداً و ورد لفظ (العلماء) في تسعة موارد.

ومنها: قوله: ومما يدل عليه نحن معاشر أهل البيت[1].

ومنها: ما جاء في باب الأعمال قال: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين (عليه السلام)[2].

ومنها: ما قال في باب غسل الميت. وكتب أبي في وصيته، أن يكفنه في ثلاثة أثواب - إلى أن قال - وقلت لأبي لم تكتب هذا؟ فقال: إني أخاف أن يغلبك الناس، يعودون يكفنه بأربعة أثواب أوجبة، فلا تقبل قولهم، و أمرني أن أجعل ارتفاع قميصه أربعة أصابع مفرجات[3].

وقد جاء هذا اللفظ (أبي) في عدة موارد.

قال المحقق السبزواري «ولولا أن أداء هؤلاء الأعلام لمعصوم، لم يكن في نقل قوله فائدة، بل لم تكن وصيته و أمره ماضية، لأن التكليف ورفع الضرر تكاليف بغيره بعد موته»[4].

ومنها: ما ذكره في باب آخر في الصلاة على الميت أيضاً قال: و يروي أن علي بن الحسين (عليهما السلام) - أن ذلك قال أبوجعفر: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فأنا الذي أنظر إليه بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده، ثم دعا بأم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه، وكذلك فعلت أنا بأبي[5].

وظاهر أنه لولا أنه من المعصوم الذي قوله حجة، لم تكن فائدة في قوله: وكذلك فعلت، بل ذكره بعد نقل فعل أبي جعفر (عليه السلام) دليل شاهد على أنه أيضاً من أقرانه و أمثاله[6].

---

١ ـ الفقه المنسوب: ٤٠٢

٢ ـ الفقه المنسوب: ٨٣

٣ ـ الفقه المنسوب: ١٨٣

٤ ـ عوائد الأيام: ٢٥١.

٥ ـ الفقه المنسوب: ١٨٨.

٦ ـ عوائد الأيام: ٢٥١.

ومنها ما جاء في باب الزكاة قال: وإني روى عن أبي الحسن في تعجيل الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر[1].

ومنها ما جاء في باب الصوم قال: وقد صوم المسافر والمرض، فربما يقع الاختلاف في ذلك، فقال قوم يصوم، وقال قوم لا يصوم. فإن قال قائل: فما نحن نقول يفطر في الحالين[2].

فإن قوله: ونحن نقول، دال على أنه ممن قوله حجة.

ومنها ما ذكره في باب الزي والتجمل والعشرة، بعد روايته منضمنه لخبر وضع حجة بؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم وعشرين ألف درهم قال: وقد مرني في بعض هذه[3].

والتقريب ظاهر.

ومنها: ما في باب البدع والضلالة، قال في آخره: وقد أروي عن العالم وسألته عن شيء من الصفات ... وقال في آخره بعضه وأما عيون البشر فلا تدركه، لأنه لا يحد فلا يوصف، هذا ما نحن عليه كلنا[4].

قد ظهر في وظهر بهذه العبارات منه ما هو في كون الكتاب من تأليفه وأمثاله من الأجلاء[5].

ومنها ما قال في آخر كتاب سر وأروي أن رجلاً سأله عن العالم (عليه السلام) - عن يجمع به خبرنا وآخره قول لا تكذب[6].

وسألني رجل سبي عن ذلك، فقلت: خالف نفسك.

وقوله: أروي ورد في أكثر من ٨٠ موردا.

وقوله: نروي في أكثر من ٩٠ موردا.

---

١. الفقه المنسوب ١٩٧

٢. الفقه المنسوب ٢٠٢

٣. الفقه المنسوب ٢٥٨

٤. الفقه المنسوب ٣٠٤

٥. عوائد الأيام ٢٥٢

٦. الفقه المنسوب ٣٩

و ورد فيه: بروي في موارد عده

فهذه الأقوال كما ترى:

منها ما هو ظاهر في كون المقتل إماماً معصوماً.

ومنها ما هو صريح في كونه مدركاً للإمام (عليه السلام).

ومنها ما هو صريح في كونه ابنه.

ومنها ما هو صريح في كونه من أولاد امير المؤمنين (عليه السلام)

و جميع ذلك شهادات ودلالات على أنه ليس مؤلفاً لأحد المعصومين، بل هو منسوب إلى الامام.

و أما كونه ثقة يحتمل الصدق فظاهر، إذ لا وجه لعده حسناً به، ولا لما ورد على كذبه.

و أما توهمه من جهة عدم تداوله بين المتأخرين، فهو وهم وسيأتي ما يشهد بخلافه في الأصول الأربعمائة، فإنها هي المرجوعة بين المتأخرين، لأجل ذكرهم فيها في كتب أحاديث أصحابنا

٥ ٥ ٥

ذهب الماقون الى ان:

كثيراً من حكايات كتاب المقتل لم تعرف جملة من مشايخ المذهب وقطعاتهم، وجملة منها لم تعرف أصلاً من شيء من قواعد المذهب، ولا شيئاً من قواعد العلوم، و كثير منها لم يرد عليه معضد صحيح، ولا ما انعقد عليه إجماعهم في سائر الأعصار والأمصار.

و شأنه في نقل أخبار معارضه في موارد عديدة، من غير إشارة إلى طريق الجمع بينها، ولا إلى ما هو الحق منها والصواب، ولا أنه لا يجوز لأحد تكليف منهم من غير التسليم، فيستدل بعضها وبعده كيف أفيد من بينها ما هو المعتبر في خصوص مواقعه[1]

ومن الأمور التي سعى بسببه إلى الإمام الرضا (عليه السلام).

١ ـ من البعيد جداً أن يخفى هذا المقتل ـ لو صحت نسبته إلى الإمام الرضا

---

١ ـ الفصول ٣١٣

(عليه السلام) ـ حدود ألف عام.

فلو كان هذا الكتاب من تأليف الإمام الرضا، لحوى على الأئمة الأربعة الذين كانوا بعده.

ومن المظاهر أنهم كانوا يحصون ذلك على شيعتهم ومواليهم ولا سيما على خواصهم ومعتمديهم ـ كي أخبروهم بكتاب علي وصحيفته فاعلمه وتظرهما، وكونوا مطلعين عليه كانوا يصرحون به في كثير من أحاديثهم.

وكان وقف الأشهريين الفقهاء، كما يرشد إليه المسوغة للإمام الرضا (عليه السلام) وكان أولئك الأشهريين خواص وعلماء، لأن هذه المرسلة تريد على مرسلة ابن هبة وتشتمل على أكثر مهمات أحكام الفقه.

مع أنهم رحمهم الله ـ لم يجدوا في نص آثار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) واحداً عنه، فهذه رسالة علي بن جعفر، والمستفاد المنسوب إلى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية الحمداني، والصحيفة السجادية الكاملة، ودعاء الصباح

وبهذا يكون محققة الأصحاب على آثار الأئمة (عليهم السلام) على ذكره العلامة المجلسي الشيخ الحر العاملي ـ رحمهم الله ـ في الذريعة عن دعاء الصباح حيث قال

صحيح الدعاء وقد تلقته الفحول المدرس الفارسي في طهران مع نسخة كانت في خزانة السلطان ناصر الدين شاه، وهي بخط الكوفي المكتوب في آخر الدعاء ما لفظه كتبه علي بن أبي طالب في آخر نهار الخميس حادي عشر ذي الحجة سنة خمس وعشرين من الهجرة[٢].

فلو كان للإمام (عليه السلام) الأشهريين الأعلام المناصب اشتهاراً عظيماً، ولا طلع عليه قدماء الأصحاب من الذين جمعوا الأخبار، وتفحصوا عنها في البلاد، وبالغوا في إظهار آثار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وبذلوا جهدهم في حفظه وإيصاله إلى من بعدهم.

ولم يحوي على أكابر محدثي أصحابنا الذين أدركوا عصره أو قاربوه ـ

---

١ رسالة الخوئي ١

٢ ـ الذريعة ٨ : ١٩١.

كالفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة. ومحمد بن الحسن الصفار، وعبدالله بن جعفر الحميري، وغيرهم.

ويوصل منه - ولو بتوسط - إلى المحمدين الثلاثة مصنفي الكتب الأربعة المشتملة على أكثر ما ورد عنهم (عليهم السلام) في الأحكام[1].

وأولاهم به الصدوق الذي مر ذكره.

ومن البعيد جداً أن يكون الشيخ بعيداً عن ظهور هذا الكتاب، لأن الإمامية كانوا في عصر المأمون في حرية من نشر أفكارهم - بوجه ما -، وخصوصاً في مناظراتهم مع علماء الأمصار، علماً بأن قم كانت آنذاك مشعّ الشيعة، وفيها علماء عظام يتظاهرون بتشيعهم في كل صغيرة وكبيرة.

فلا يبعد أن يكون الحق فيما ذهب إليه، فإن

انعكاس عصر الأئمة الجدد مستفيضة في أحاديث الأئمة، وردحٌ من زمان العباسيين[2].

٢ - كلام الأئمة (عليهم السلام) وهم شجرة النبوة، ومهبط الرسالة، وأعدال القرآن... الأئمة (عليهم السلام) عدلهم من لعنة الكتاب والسنة الشريفة، وقد وصفهم آثارهم، في حديثهم وأدعيتهم ومناظراتهم ووصاياهم وخطبهم، في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة، وفي منهج البلاغة وصحيفة السجادية عما يشهد.

فالمتتبع لكلام شخص يحث عرف أن ذهنه في الشعر قد استقر على أن يتكلم على نهج خاص وطريقة معهودة، ثم وقف على كتاب منسوب إليه، أو جاءه أحد بشعر منه، وكانت عند الكتاب أو ذلك الشعر على منهج آخر وأسلوب مخالف لطريقته في سائر كلمه، تقطع بأن هذا لا يصدر عن هذا الشخص، وربما أسند الرد، وهذا أمر معروف بين العقلاء، وقاعدة في العرف، ويعمل عليه للاستدراء.

فمن تتبع كلمه (عليهم السلام)، وما يوجد في شيء من أحاديثهم التي بين أيدينا رووا بألفاظ تختلف عن درجة الفصاحة، كأن يقول: روي ويروى وأروي و

---

١ - رسالة الحويزي ٩

٢ - رسالة الحويزي ١٢

يروى وفضل وتنتشر في معناها، ولا خلق عن من سمع الخبر ولا حقد ساق كتب أئمة الشيعة وخصوص ما صدر عن مولانا الرضا (عليه السلام) وفي تصفح أمثال ذلك لا تكون صادرة عنهم وما يبقى لهم[1].

وأكثر ما يكتب سيكون مما لا شبهة فيه ولا كلام، كي لا يحق، بل يعلم.

وأكثر من هذه الحكمة روى موضعه من عشرين، منها عن الرضا عن آبائه بعضهم بعض وهذا بعض.

في أول هذا العشر الثانية وتروي عن بعض بعضهم بعض ما قلت في تفسير هذه الآية (هل جزاء الاحسان إلا الإحسان) قال ما جزاء من صنع إليه معروف إلا أن يصنع إليه[2].

وهذا عشرين عن بعض بعضهم عن أبيه عن آبائه عن الصادق[3] قال قال

وفي موضع آخر منه روى عن هذا وروى عن هذا وعن هذا عن هذا عن آبائه[4].

وروى محمد بن الحسن الصفار وهذا ما يعهد في كلام الإمام (عليه السلام) في غير كتب الحديث، ولا في كلام غيره من سائر الأئمة[5].

وقال محدث نوري

فيعبر مولانا الرضا (عليه السلام) في خصوص كتاب من كتبه الذي سيأتي وصفه بسنده عن آبائه عن بعض آبائه (عليهم السلام) بمعنى بعضهم بعض في عدة مقامات، وبواسطة وقع في هذا الكتاب من سنده عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى سيدنا موسى بن جعفر (عليه السلام) وسائرهم وكلهم سريانية، وتظهر بذلك

١ ـ مستدرك الوسائل ٣: ٣٤٩.
٢ ـ الفقه المنسوب ٦٥
٣ الفقه المنسوب ٦٦
٤ ـ مستدرك الوسائل ٣: ٣٤٩
٥ المنسوب ٣١٢

حصل وقوع ذلك السقط في ذلك الكتاب على سبيل الندرة في غاية البعد.

والمتتبع لكلامهم (عليهم السلام) يرى أن هذا الفقه مبثوث بمختلف اختلافاً بيناً عن الطريقة التي نعهدها (عليهم السلام) في نشر أحكامهم وفي سائر الدروس.

٣ ـ للأئمة (عليهم السلام) خط واضح لا لبس فيه ولا غموض، وكانوا كثيراً ما يؤكدون على لزوم هذا الخط، وأنهم لا يقبلون فيه أحداً.

ومن خط الأئمة (عليهم السلام) تحريم الغلو فيهم، وتكفير القائل به، ولم يعهد عن أحد منهم (عليهم السلام) إلا الإقرار بعبوديته لله، وغاية الخضوع والخشوع لله، لدى وقوفه بين يدي الله.

وقد جاء في الفقه المنسوب: «إنه هو المخالف لصريح المحكم من الخط الواضح الذي سمعناه عن آل محمد (صلى الله عليه وآله)».

فهو في حد ذاته لا يستقيم في الصلاة وجعل واحداً من الأئمة نصب عينيه..

ما يحكيه الدنبلي في كتابه قواميس الرجال[٢]

وفيه (في حد الصلاة): «ينبغي أن يجتمع به الحاضر بصورة مستحضراً صورة مرشد على الدوام في الصلاة وتوجهه إليه، وذلك بأن يقف في الصلاة ونصب بين عينيك وجهاً».

فهو بعد صحيحه لا يأخذ ذلك فقط، فإنه غير ظاهر في مراد المتصوفة وبه معنى صحيح.

بل لوجوه واعتبارات أخر.

ومع ذلك كله، فكيف يصح أخذ هذا الكتاب من دون تأكيد والتشديد والترجيح.

وأخذ في كتاب الرضا (عليه السلام) كما جاء في الفقه الرضوي، إلا أن هذا الكتاب ينقص درجة من ذلك، لأنه كم من محب ومحدث يدعي ثبوت الفقه الرضوي من المعصوم وتوكأ هذا الثبوت على خط ناقص، كما هو شأن في أكثر الأخبار،

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ ٣٥١

٢ ـ قواميس الرجال ورقة ٨٦ ب

وهم مع ذلك لم يدعوا هذا الثبوت في شيء من كتب الفقه، بعد أن العلامة المجلسي نقل اعتباره في جلد (السماء والعالم من بحاره).

ومن مقتضى توضيحه المشهورة هذا حصر مسألة المتعة، وقد جاء في الفقه المنسوب تفصيل في مرامتعه، مخالف لمعروف عنهم (عليهم السلام).

قال: ونهى عن المتعة في الحضر، ومن كان له مقدرة على الأزواج والسراري، و إن المتعة تكون ضرورة بمضطر إليه لا يقدر على نكاح، منقطع عن أهله وبلده

وراجع عن خلاصته للعلامة الحلي، عن تعمد مخالفته ما في فقه المنسوب في رد الشهادة لمذهب الأئمة (عليهم السلام).

٤ - ومن الامور الهامة التي تثبت عدم كونه للامام الرضا، ما وقع في أوائله من الرواية عن احمد بن كأبي نصر وغيره، و برواية عن الائمة بوسائط متعددة، في فصل شعبان وصلته برمضان منه أحمد بن محمد عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال سألت عن وقت صيام شعبان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

وفيه عن فضالة، عن بسطام بن مرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وفيه: وعنه عن ابن أبي عمير، عن سليمة صاحب السابري، عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام).

وعن علي بن السعد، عن زرعة، عن محمد بن سماعة قال: سألت أبا عبد الله.

وعن علي بن السعد، عن زرعة، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وفي باب ما يكره للصائم في صومه: وعنه عن سماعة قال سألت عن رجل إلى أن قال: وعن بعض أصحابنا، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام).

وفي ما يلزم من الصوم والإمساك ولا يجب له الكفارة: صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

---

١ - هذه العبارة مسببة على الصواب لكنها محورة في النسخة المحفوظة الأوراق مما يشك في انه تابع لمؤلف الرد عيسى او للفقه المنسوب

ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، وعلي بن إسماعيل الميثمي، منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وفي سبب الكثرة على الحزم إذ يستنبط من هذه وغيره. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن[1].

فيظهر أن كل حديث ليس من كلام الإمام مشكوك، والإمام يبرئ من أن يتكلم بهذا الشكل، أو يستند في بعده رواية على عدة طرق، كما يشاهده في سنده.

فيستأمل لهذه الروايات، وسلسلة الأسانيد والوسائط، يقطع بأن ذلك بعيد عن الإمام كل البعد.

يقول الخوئساري: إن من الخطأ ما وقع فيه من الوسائط حصل به القطع بأنه منفية عنهم (عليهم السلام)، وأيقن أن من سبب أمثاله إلى الإمام الرضا (عليه السلام) فقد أخرجه عن مرتبة الإمام الكبرى، وأدخله في سلك المحدثين الذين أخذوا الأحكام من أفواه الرواة، ونعوذ بالله العظيم من أن نتكلم عنه في حق مثله، وكيف يرضى من هو عارف بحقه (عليه السلام) بأن يقول له (عليه السلام) كما يروى عن جمع من الذين قد عدوا من أصحابه وأصحاب أبيه أبي جعفر، كمحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن أبي عمير الذي عد من مصنفاته كتاب مسائله عن الرضا (عليه السلام) وأحمد بن محمد بن عيسى الذي قد شهد جماعة من الرجاليين بأنه أدرك بعد سيده أبي جعفر الثاني أبا الحسن العسكري أيضاً، ثم كيف يتصور عاقل بأن مولانا الرضا كان يروي عن أبيه بالوسطة[2].

فما ادعاه الفاضل المحسني من أن الظاهر أن الصدوقين وكذا شيخ المفيد، كانوا على يقين من أنه تصنيف الإمام (عليه السلام) ليس بوجيه، وإنما هو أمر خطر بالبال في أول الأمر، ودفعه التأمل التام في أحوال القدماء وديدنهم، وشدة حرصهم في ضبط الأخبار وإظهارها، وعدم مبالاتهم على سترها وإخفائها[3].

٥ ـ ضياع الأمور تقتضي أن لو كان هذا الكتاب معلوماً لدى علي بن بابويه،

---

١ ـ رسالة الخوئساري ٢٥.

٢ ـ رسالة الخوئساري ٢٦

٣ ـ رسالة الخوئساري ٢٨.

وكان يعتمد عليه من تصانيف الرضا (عليه السلام) لما كان يحتاج عن ولده الصدوق - لقد البصير - ولكان يطلعه عليه.

وهو طبع سببه الصدوق - رحمه الله - وهو الذي على مجمع أحاديث الرضا (عليه السلام) في كتابه المعروف عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - الذي أدرج فيه عدة مما نص أصحاب الفهارس على أنه كتاب أو رسالة، فجمعه في هذا الكتاب الجامع للمأثور عن الرضا (عليه السلام).

وعلى كل حال فهذا الكتاب جمعه من بعده، مردود بقلة الكتب والرسائل - كما مر - والله على الكل - كما سبق - على وجوده، ويكفي بعض أوصافه، أو يذكر شواهد منه[1].

ثم لو كان من الكتب المعروفة الموثوقة عنده لما عنا منه آثارة في كتابه من الحصر بقوله الذي هو حد الكتاب لأنه لجامعه، وبين جمعه صحة نسبه وبين الله تعالى.

وقد صحت نصوص - ولم يبعد كونه - لجمعه (عليه السلام) عدم إشارة أحد من علمائنا السلف إليه في شيء من المصنفات التي سعت إليها، مع ما نرى من حوصهم في جميع الأخبار، وتوعيتهم في ضبط آثار المروية عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، بل إنه قد قضية ما يوجب عندهم هذا الكتاب، لاشتهاره بينهم عادة لإشهار، ولرجحوا العمل به على العمل بسائر الأصول والأخبار[2].

فلو كان هذا الكتاب من مشتملات عيون أخبار هذا الرضا، لكان يطلع عليه جملة من قدماء فقهاء الشيعة، ولما كان يبقى في رواية العيون في مدة تقارب من ألف سنة.

فلم يكن جهدهم في حفظ ما صدر منهم من الأحكام، كجملة من أكابر محدثي فقهائنا الذين أدركوا عصره، أو كبعض قريب من عصره (عليه السلام) كالفضل بن شاذان، ويونس بن عبدالرحمن، وأحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، وسعد بن عبدالله،

---

١ - العيون ٣١٢

٢ - العيون ٣١٢، والمستدرك ٣ ٣٤٦

ومحمد بن الحسن الصفار، وعبد الله بن جعفر الحميري، وغيرهم من أجلاء الفقهاء والمحدثين، ومن الواضح أن هذه الكتب وكل معروف بين هؤلاء الأعلام، ولم يكن يعرفه بعضهم، لم يكونوا يكتبون عنه، ولم يكونوا يركبون الرواحل لاحضاره من بلاد الآثار، وأصحاب الكتب مصنفة في مختلف الأعصار، ولم يكن يخفى على مثل محمد بن الثلاثة، المصنفين بكتب الأربعمائة المشتملة على أكثر ما ورد عليه في الأحكام.

والشيخ الصدوق يقول: كل ما كان عندي من حديث الرضا (عليه السلام) وكان هذه الكتب عنده يقول عنه، بل يصفه في كتابه بأنه مأثور.

وذكره في كتاب من لا يحضره الفقيه: أنه قد قصد فيه ذكر الأحكام المستخرجة من الكتب المشهورة التي عليها المعول والرجوع.

٧ ـ لم يسند كلام أحد من الأعلام عن الحسن بن محمد بن الحسن.

ووجود كلمة علي بن موسى الرضا في بعض الكتب، كما في بعض النسخ يوهم كونه مصنفاً للإمام.

فجوابه: أنه لا وجه لما في بعض الكتب من التسمية، وعلى فرض صحته من الكتب، فهو كسائر ما وقع في الكتب من التصحيف والسقط بعده، ولو أنه سقط ومعه، كما يحتمل أن يكون قد سقط من الكتب، ولو سلم أنه كذلك وجد، فإنه كلام الإمام الرضا (عليه السلام) لأن راويه عن موسى، وهذه الكلمة عرفت أنها توهم أنه كلام الإمام، حتى توهم بعضهم، وخصوصاً بذكر اسم أبيه الرضا والإضافة بقوله: فيوهم بعضهم أنه كلام الإمام الرضا (عليه السلام) وحكوا ذلك عنه فصل المرجعين، وقد حررنا سقط الشهادة من الراوي، ولا يدخل في أحاديث يعمل[٣]

* * *

ومما صح به الشيخ تصحيح نسبة الكتب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)

١ ـ قوله في أول الكتب: يقول علي بن موسى الرضا ثم بعد ذكره[٤]

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ ٣١٦

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣ ٣١٦

٣ ـ فصل الخطاب ٤٢٣

٤ ـ الفقه المنسوب ٦٥

وفيه أنه غير صريح في ذلك، لجواز أن يكون مؤلف الكتاب قد سمع الحديث المذكور - أي الحديث الأول في المعرفة - منه (عليه السلام) أو وجده بخطه، فنقله عنه محافظاً على نصه حتى كلمة (أما بعد) لمناسبتها لأول الكتاب.

ولا يلزم التدليس، بذكره بعد ذلك ما يصلح قرينة على عدوله عن ذلك.

ولا يبعد ملاحظة القرائن أن يكون المراد بعلي بن موسى الرضا المذكور في أوله - غير مولانا الرضا (عليه السلام) فإن هذا مما تعم كثيراً في كثير من الأسماء والألقاب، التي كان أهل مذهب - من فقهائنا وغيرهم - يتبركون بها، باعتبار شرافة من سمي أو لقب بها من الأئمة في أول الأمر، ولاحظ نظيره في غير واحد من الرواة والفقهاء[2].

ومن عادة الرواة في كتب الحديث أن يبدؤوا في أول الكتاب باسم راويه عن جامعه.

ما ترى في أول الكافي والبصائر والتمحيص، وسائر الأصول التي وصلت إلينا، فتوهم سند الخصيبي أنه (يعني علي بن موسى، وعند الاستصراخ زيد هو (و عمان) لغط الرضا، و أخبروا بذلك، ثم كتب الناسخ على هذا النهج بسنده إلى ذلك الخبر، و بالجملة فالخلوات عدم ثبوت كونه خبراً حسناً حتى نحتج به[3].

وقد سبق الهوى في أنه علي بن موسى بن جعفر روى كتاب التكليف

و أن قوله: روي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة[4].

فيه أنه ورد بعض الموقعين من الناحية المقدسة بطرق شتى، فيها ما في الاحتجاج للطبرسي، في جواب مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الخارجة عن سيدنا الحجة (عليه السلام).

و ترى بعض و بعضه أحد العسكريين، كما هو مستفاد من جملة من كتب المناقب و السير[5].

---

١ - العيون ٣١٢

٢ - رسالة الخوئساري ٤

٣ - فصل القضاء ٤٢٣.

٤ - تحفة الأسرار ٦٦

٥ - رسالة الخوئساري - ١٧.

٢ ـ أنه ذكر فيه عبارات تخص الآل (عليهم السلام) مثل: ومما يداوم به على معشر أهل البيت: لا إله إلاّ الله ... إلى آخره[1].

وقوله في باب الخمس: فتصول عليه افتراء ورجمة[2].

وهو تتمة حديث: قيل للعالم: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟

وفيه أنه يمكن أن يكون تتمة مرويه لا تتمة عليه، وليس في سوق العبارة ما يدفعه، ويمكن أن يكون من كلام صاحب الكتاب فلا يدل إلاّ على كونه هاشمياً لتحقق التطول أو الامتنان في حقه أيضاً بالنسبة إلى من يستحقه من الخمس مع احتمال أن يكون للتطول والامتنان بالنسبة إلى الأمر والإعطاء أيضاً فلا يدل على ذلك أيضاً.

وفي آخر الحديث لأول دعاء بنجاة (عجل الله فرجه)، وعجل خروجه»[3].

وفيه إشعار بأن الكتاب كتب في عصر الغيبة.

وقوله: سنة تسع عشرة من شهر رمضان هي السنة التي ضربت فيها جبهة أمير المؤمنين[4].

فقوله: حدث الخمس أن يكون تتمة كلام الصادق (عليه السلام) الذي سوق هذه العبارة.

ثم هو كتتمة لا يدل على أكثر من كونه منه[5].

وقوله: روي عن أبي العالم في تفسير تركة[6].

أروي عن أبي العالم...

وفيه احتمال أن تكون الياء من (أبي) زيادة، أو أن (عن) قبل كلمة (العالم) قد سقطت، ومثل هذا كثير الوقوع.

---

١ ـ الفقه المنسوب: ٤٠٢.

٢ ـ الفقه المنسوب: ٢٩٣.

٣ ـ الفقه المنسوب: ٨٣.

٤ ـ الغيبة: ٣١٢، مستدرك الوسائل ٣: ٣٤٤.

٥ ـ الفقه المنسوب: ١٩٧.

كما يحتمل أن يحمل (أب) على خلاف ظاهره[1].

وقوله: امرئ أي تتمة لكلام روى في حر احر مثله.

أو ان إثبات (أي) في مثل هذه الموارد ليس المقصود به الإمام (عليه السلام)، بل أراد صاحب الكتاب أن يخرج الحديث بعض الرواي بسنده، حتى يعرف المدرس من أي أصل أخذه، ومن أي كتاب أخرجه.

° ° °

ومن الأمور التي ينبغي التنبه لها في كتاب الرضا (عليه السلام) أن هناك كثيراً من العبارات التي يستفاد من كلامهم (عليهم السلام) مثل: روى بعض أو بعض الرواة.

ولا يخفى على المتتبع، أن هذا صريح بعدم صدوره عنهم (عليهم السلام).

° ° °

هذا وقد جاء في كتاب ما هو مخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) في كثير من الموارد.

فمثلاً وقع في باب مواقيت الصلاة: «من قوله: وغسلت قدميك وسبت المسح عليهما، فإن ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت كل ما عليك، وذكر الله جميع في الغرض مسح والغسل في قوله: (وأرجلكم إلى الكعبين) أراد به الغسل بعض الكلام وقوله (وأرجلكم إلى الكعبين) بكسر اللام، أراد به المسح وكلاهما جائز الغسل والمسح[2].

وبعض السيد الخوئي رد في رسالته فهو صريح مخالفة ضرورية من ضروريات المذهب، ولأنكي هو تعمد الخوارج كل من قرأ في النصب والخفض، وقوله أحرز وكلاهما جائز. الغسل والمسح، مما لا يخفى شيء من تأويلات البعيدة في بعض ما نصه من الأخبار من إرادة التخفيف فيما يوضوء الواسع أو تعبدهم وغير

---

١. مستدرك الوسائل ٣ : ٣١٤.

٢. الفقه المنسوب: ٨٩.

ذلك، ويعطي جواز كل منهما مطلقاً[1].

ومنها: ما وقع في تحديد مقدار الكر من الماء، وهو قوله (عليه السلام) في ذلك أن يأخذ الحجر[2].

وهو حكم مخالف لما ذهب إليه المشهور، وبعضهم ادّعى الإجماع على خلافه، كما صرح به غير واحد من أعلامنا، منهم الشيخ الشهيد الثاني قدس سره، بل لا يعرف قائلاً به عدا الصدوق في ما حكاه عنه، وهو قريب مما حكي عن أبي حنيفة من تحديده بذراع[3].

وذكر المحدث النوري في مستدرك الوسائل[4] بعد نقله هذا الخبر: أقول: هذا التحديد لم يقل به من الشيعة إلا من ذكرنا، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة، ولم يقل به أحد من أصحابنا، فهو محمول على التقية، ويحتمل بعد ملاءمته في الجملة للتحديدين الأخيرين ويؤيده كلامه في البئر.

ومنها: ما وقع في بعض النصوص منه، من جواز الصلاة في جلد الميتة، تعويلاً على دعوى جابره[5].

ولا يخفى أن ذلك مردود غير معمول به بين الأصحاب.

ومنها: قوله (عليه السلام) في الماء المتغير بالنجاسة في الأثناء: لم يجز استعماله، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استعمل، لكنهم إلا أن يكون متغيراً فيتطهر منه، ولا يشرب إلا إذا لم يوجد غيره، ولا يشرب ولا يستعمل إلا في وقت ضرورة واضطرار.

ومنها: ما وقع فيه من أحكام الشك والسهو في أثناء الفرائض اليومية، حيث قال: وإن شك بعد ركوع بعد السجدتين من الركعة الأولى، وبعد صلاته، لأنه إذا لم

---

١ ـ رسالة الخويي: ٢١.

٢ ـ الفقه المنسوب: ٥٠.

٣ ـ رسالة الخويي: ٢٢.

٤ ـ مستدرك الوسائل ١: ٢٧.

٥ ـ الفقه المنسوب: ٣٠٢.

٦ ـ رسالة الخويي: ٢٢.

٧ ـ الفقه المنسوب: ٩٢.

تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك[1].

ومنها ما وقع في باب النكاح، وهو أنه قسمه إلى أربعة أوجه، وجعل الوجه الأول نكاح ميراث، واشترط فيه حضور شاهدين[2].

وهو مخالف لأصول المذهب[3].

ومنها قوله إن المعوذتين من الرقيه، وليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن[4]

وهو رأي من آراء الجمهور شاذ، مخالف لجميع المسلمين، ينسب إلى ابن مسعود. فقد ذكر العلامة المجلسي في البحار[5] بعد نقله هذا الخبر، في أبواب أبي عقدها لتوضيح وتفسير بعض الأخبار، قال: وأما النهي عن قراءة المعوذتين في الفريضة، فلعله محمول على التقية، قال في الذكرى[6]: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المعوذتين- بكسر الواو- من القرآن الفريضة، وأنه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها، وعن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن، وإنما نزلتا لتعويذ الحسن والحسين (عليهما السلام)، وخلافه انقرض، وستقر الإجماع الآن من الخاصة والعامة على ذلك.

ومنها في باب (ستفسال) قوله: واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك[7].

ومنها في باب الشهادات، وتجويزه أن يشهد لأخيه المؤمن، إذا كان له شاهد

---

١- الفقه المنسوب ١١٦

٢- الفقه المنسوب: ٢٣٢

٣- رسالة الخوئساري: ٢٤.

٤- الفقه المنسوب ١١٣

٥- بحار الأنوار ٨٥ ٤٢

٦- الذكرى: ١٩٥.

٧- الفقه المنسوب ١٠٥

وحد[1].

ومنها توقيته وقت قضاء غسل الجمعة إلى الجمعة، وهو تمام أيام الأسبوع[2]، والمروي المشهور هو اختصاصه بيوم السبت.

ومنها قوله: لا بأس بتبعيض الغسل[3].

ومنها قوله بمسح الوجه كله في التيمم، ومسح اليدين إلى الزندين لا الأصابع[4]

ومثل هذه الموارد موارد أخرى، كما سيمر ذكره.

ولا غرو فقد عمل فقهاء المذهب بما سمعته الشيعة، وكم له من نظير، فقد نسبوا كتاب جامع الأحاديث للصدوق وهو للشعيري، وكتاب البدع لمثم البحراني وهو لعلي بن أحمد الكوفي، ودعائم الإسلام للصدوق وهو للقاضي نعمان المصري، وكتاب الكشكول في بيان ما جرى على آل الرسول للعلامة الحلي وهو لمحمد حيدر الآملي، وكتاب عيون المعجزات للسيد المرتضى وهو للحسين بن عبد الوهاب ابن عم الشيخ المفيد، وكتاب مجموع الرائق لشيخ الصدوق وهو لمحمد هبة الله، إلى غير ذلك مما لا يخفى على خبير بالكتب فتدبر[5].

## ٢ ـ القول بأنه كتاب الشرائع

وذهب البعض إلى أنه كتاب شرائع[6] الشيخ القمي الشيخ أبي الحسن

---

١ ـ فقه الرضوا ٨ ـ ٣

٢ ـ الفقه المنسوب ٢٢

٣ ـ الفقه المنسوب ٨٥

٤ ـ الفقه المنسوب ٩٨

٥ ـ راجع الفقرات ١ ـ ٤، والمراجعة ٥ ـ ٣٣، ٢٨، ٨، ١٩١، ١، ٢، ١٥، ٣، ٣، ٢، ٥٥

٦ ـ قال العلامة الطهراني في الذريعة ١٣ ـ ٤٦ وتوجد منه نسخة في مكتبة السيد حسن صدر الدين في الكاظمية، وهي بخط السيد محمد بن معتوق العاملي الحسني. وقد قرأها على أستاذه المحقق الحر العاملي الطهراني، وتاريخ الإجازة سنة ٦٧٢ هجرية

علي بن الحسن بن موسى بن بابويه القمي. والد الشيخ الصدوق، وتوفي سنة ستة عشر النجوم وهي ٣٢٩ هجرية.

وأشهد بثلاثة بين أمور خمسة:

أحدها: أن تكون الكتب مأخوذا من الرسالة.

وثانيها: أن تكون الرسالة مأخوذة عنه.

وثالثها: أن تكون كل منهما مأخوذا من الآخر

ورابعها: أن تكون الرضوي مأخوذا من الرسالة

وخامسها: عكسه،

وعلى كل من هذه الوجوه، تبرء عنده كونه من وضعه (عليه السلام)[1].

قال الشيخ الشهيد في الذكرى: إن الأصحاب كانوا يتمسكون بما تضمنه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند عدم النصوص بحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته، فإن الظاهر أن كتاب الشرائع هي بعينها الرسالة إلى ولده كما قاله النجاشي[2]، وهو الصحيح من شيخ الطائفة في أمر هذه الأمور، فيظهر من الشيخ في فهرسته من تغايرهما - حيث عد كلا منهما من كتب علي[3]، وعطف أحدهما على الآخر خلاف التحقيق[4].

وقدم بعض مصنفينا على بعض الأخبار المعتبرة، لأنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة عند والده وعند والده، وإنه ممن كان قدماء الأصحاب يصفون بشدة عناية الاعتناء

بكل ما يتعلق بالشهيد رحمهما، وحكاه عن الشيخ أبي علي من أنهم كانوا يتمسكون بما تضمنه عند فقد الأدلة وإعوار النصوص، لا يخلو عن نظر.

وقوله ذلك لأجل أنهم كانوا يرونه أضعف من مجموع سائر النصوص المعتبرة،

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ ٣٥٩

٢ ـ رجال النجاشي ١٨٥

٣ ـ الفهرست ٩٣ رقم ٣٨٢

٤ ـ رسالة خوشري ٢٩

باعتبار عدم صراحتها، وعدم كونها في صورة النص[١].

وقد نقل العلامة عيسى في الإجازات، عن خط شيخه شهيد، عن الشيخ زين الدين علي بن شيخه الصوسي ذكر أن من تكرر صوم أيام البيض، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر قمري، وفي آخر مع قرينه علي بن داوود في رسالته إلى ولده، وقد ورد جمع من تأخر عنه يتعين طريقه فيها، ويعول عليه في مسائل الخلاف بعض علمائنا، كالشيخ والد شيخه وموضعه من الدين والعلم شهيد[٢].

وقد اعتمد الصدوق على رسالة ابن بابويه، حيث قد يعبر عنها على بعض الأخبار معتبرة، ومن هذا القبيل ما نجده من الأخبار معتمدة الصحيحة لديه ولدى أبيه، وقد يعده موافقة أكثر عبارة هذا الكتاب لكتب ابن بابويه، فيعبر عنه بعدم مع هذا الكتاب بتلك العبارة التي عبر عنها الصدوق مع رسالة أبيه.

وأخذ السيد الصدر في كتابه أن الصدوق لم يكشف ويصح لديه كل ما هو مأخوذة من الأخبار الصحيحة لديه، فهو معتمد في تلك المعتمدة ولا بأس عليه فيه. وأما من فلم تتكشف له حقيقة الأمر، ولا يصح له أن كل ما في هذا الكتاب مأخوذ من روايات صحيحة لديه ومعتمد عليه عنده، حتى يعبر بتلك العبارة عن الصدوق بكتاب أبيه[٣].

قال السيد صاحب رياض المسائل، بعد ذكره لترجمة السيد الميرحسين، وبعد بعض ما في أول الفقيه ما هذا لفظه: إن هذا الكتاب نعته بذلك على بن بابويه بن والده الشيخ الصدوق، ونسبه إلى أمره (عليه السلام) عند سؤال من شيرخ سمعه وسمع والده، قصد به علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، حتى لقب بتلك الرسالة نفسها الرضا (عليه السلام) وكان الأستاد العلامة (قدس سره) يميل إلى ذلك، وقد تؤيد ذلك بعد توقفهم في كثير من المسائل، لشهرته على عرف من السلف، ومن ذلك توقف وقت قضاء غسل الجمعة إلى جمعة، وهو تمام الأسبوع لأخرى، والمروي المشهور هو اختصاصه بيوم الجمعة، وخلو ذلك من المعارض. لكن لو نشأ الخبر على هذا السند لم

---

١ ـ رسالة الخوئي ٤٢

٢ ـ رسالة الخوئي ٤٢

٣ نفس المصدر ٤٣٩

له لدست، وشبه ما حتره لأستاد سمه تعالى. انتهى[1].

والمراد من الاستاد هو العلامة المجلسي الأول المولى الجليل الأمير محمد بن الحسين الشيرواني المشهور بملا ميرزا، والأستاد الإستاد العلامة المجلسي[2].

وقال السيد صاحب رياض العلماء والفقيه الرضوي، فقد مر في ترجمة السيد الأمير حسين، أن الحق أنه نفسه كتب الرسالة المعروفة بعلي بن موسى بن بابويه القمي إلى ولده الصدوق محمد بن علي، وأن الإشتباه نشأ من اشتراك الرضا (عليه السلام) معه في كونهما أبا الحسن علي بن موسى. فتأمل[3].

وقال السيد حسن السيد حسين الكرباسي في شرح الشرائع كما نقل العلامة يرجح كونه رسالة والد الصدوق، محتملاً كون عنوان الكتاب هكذا: يقول عبد الله علي بن موسى، وربما يسقط الرضا بعد ذلك من النساخ، لانصراف المطلق إلى الفرد الكامل الشائع المعروف. وهذا كلام جيد، ولكن يبعده بعض ما اتفق في بعض نسخ هذا الكتاب. انتهى[4].

وقد قال العلامة المجلسي ما نقلناه وأكثر عبارته موافق لما ذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه، في كتاب من لا يحضره الفقيه، من غير سند، وقد يذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا نعلم مستندها مذكورة فيه[5].

## وهذا القول مردود، فالكتاب غير كتاب الشرائع

قال المحقق السيد صاحب مفاتيح الأصول.

وربما يتوهم أنه تصنيف الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق، ولا ريب في فساد هذا الوهم، فإن المغايرة بينه وبين رسالة علي بن بابويه

١ ـ رياض العلماء ٢ : ٣١.
٢ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٣٨.
٣ ـ رياض العلماء ٦ : ٤٣.
٤ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
٥ ـ البحار ١٠٢، فصل القضاء ٤٢٨

ظاهرة لا ريب فيه، وإن وافقها في كثير من العبارات، وكتاب الشرائع المنسوب إليه هو نفسه الرسالة إلى ولده كما نص عليه الحر العاملي[1].

أضف إلى أن الموجود في كتب الأحاديث والرجال التعبير عن والد الصدوق بقولهم: علي بن الحسين، أو علي بن بابويه.

وقال المحدث النوري: لم أجد موصوفاً عن نفسه بعلي بن موسى كما يدلس عليه الموجود في الخطبة[2].

عماً بأن هناك دلائل وقرائن كثيرة، تدل كونه لعلي بن بابويه.

منها: ما في آخر الكتاب من قوله: يا معاشر أهل البيت[3].

ولم يكن الكلام حكاية عن قول معصوم حتى يفهم ذلك، بل إنه لمؤلف الكتاب، وهذا رد صريح لكونه لفرد غير منتسب إليهم بتاً.

وقوله: وليلة التاسع عشر لليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين[4].

وغيرها من الموارد.

كما أن المحدث النوري قد فهم من مخالفة ما لا ينفهم منها الاتحاد، في المقنع[5] قال والدي في رسالته إلي: إذا حسبت يا بني ثوباً جديداً فقل: الحمد لله الذي كساني من الرديء، ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعله ثوب بركة أسعى فيها بمرضاتك، وأعمر فيه مساجدك، فإنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له. وإذا أردت لبس السراويل... إلى آخره.

وفي المرصوي[6]: وإذا حسبت ثوبك الجديد، فقل: الحمد لله الذي كساني من الرديء ما أواري به عوراتي وأتجمل به عند الناس، اللهم اجعله لباس التقوى

---

١ ـ مفتاح الأصول، ٣٥٢، رجال الحائري: ١٨٥.

٢ ـ مستدرك الوسائل، ٣: ٣٥٩.

٣ ـ الفقه المنسوب: ٢٤٠.

٤ ـ الفقه المنسوب: ٨٣.

٥ ـ المقنع: ١٩٤.

٦ ـ الفقه المنسوب: ٣٩٥.

ولبس بعافية، واجعله لباساً أسعى فيه مرضاتك، وأعمر فيه عبادك . وإذا أردت أن تلبس السراويل... إلى آخره[1] .

## ٣ ـ كونه محمولاً على الإمام (عليه السلام)

ان وجود الكثير من الروايات التي تدل في أصول المذهب، دليل قاطع على عدم صدوره منه.

قال صاحب الفصول بعد كلام له:

مع احتمال أن يكون موضوعاً، ولا يقدح فيه موافقة أكثر احكامه للمذهب، إذ قد يتعمد قصد الوضع بمثل هذا قرينة على خصوص مضمونه، لكونه أقرب إلى القبول[2].

ولا يخفى أن من يصنف كتاباً ويحرر بحثاً، ويصرف أيام من عمره في تأليف كتاب مجعول، ثم يصر في ترويجه واشتهاره، ويدعو الناس إليه، ويأمرهم بالاعتماد عليه، كيف هو مع هذه من الكذبة والدجالة الذين ظهروا في أعصار حضور وأوائل الغيبة[3].

ولكن ذلك مردود، حيث أن هناك كلمات وأخبار أكثره صدره من المعصومين والمصدوقين والمشخصين فإن من تتبع كلماتهم، وقف على كثير من متفرداتهم التي لا تصلح للاجتماع والضرورة، فيعبر عنه وحده في جمله من الأخبار المحمولة على التقية أو غيرها.

وليس في هذه ذلك مما يوجب قدحاً عليهم ولا ذماً لهم.

وإن هذه الضروري تقدح في صدوره عنهم المخالف لكونه ضرورياً وأيضاً

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٥٩

٢ ـ الفصول الغروية : ٣١٣

٣ ـ مستدرك الوسائل، ٣ : ٣٤٥

الإجماع القطعي بما نصر في صورة علم المخالف بقطعيته، وذلك لأنه يحتمل أن تكذيب قول من قوله الحجة من النبي والإمام، وأما إذا لم يكن مخالف معتمداً لديك، فلا دليل على قدح ذلك بضاً فيه، وحاشا أن يكون هؤلاء الأعلام قد نبين ممن كانوا قاطعين بخلافه[1].

فلو كان هذا الكتاب مجعولاً لاشتهر أمره وشاع ذكره، وسوردنا عنه شيء عن الأئمة من (الحدود إلى العسكري) (عليهم السلام) نهوض سعيهم عنه و تحذيرهم منه، ولنوه عنه العلماء في كتبهم.

**٤ ـ كون كتاب الفقه المنسوب الى الإمام العسكري (عليه السلام)**

لدي قد ذكر جماعة من الأصحاب ـ منهم الشيخ الجليل ابن شهراشوب، والشيخ السعيد علي بن يونس العاملي في كتابه الصافي، و ضرط المستهم ـ أنه تصنيف الإمام العسكري (عليه السلام)

و يؤيد ما ذكره أنه مشتمل على أكثر الأحكام، ومتضمن لجميع مسائل الحلال والحرام.

**٥ ـ واحتمل الوحيد البهبهاني أن يكون تأليفه صادراً من بعض أولاد الائمة بأمر الرضا (عليه السلام)، وعلى به واعتمده علماء الاعصار[2].**

نقل ذلك عن الوحيد تلميذه السيد حسن القزويني في معارج الأحكام[3].

٦ ـ قال السيد محسن الاعرجي الكاظمي في ( شرح مقدمات الحدائق ) عند تعرض صاحبه بفقه الرضوي ما لفظه. و أما الكتاب الشريف المشرف بهذه النسبة العليا فالذي يقتضي به التصفح و الاستقراء أنه لبعض أصحابه(عليه السلام) تحكي في بعض كلامه

---

١ ـ رسالة خويساري ٣٩

٢ ـ مستدرك الوسائل: ٣: ٣٣٨.

٣ ـ تحقيق پيرامون كتاب فقه الرضا: ٩.

(عليه السلام) و عنه هو لأصل حي كما أنه هو متكلم حكى فضوب قال أبي و رحم حكى عن عبره من أصحاب من صفوب و يونس و من في عصر وعصرهم و يقوب بهذا الاعتبار في بعدا (عليه السلام) و بعده (عليه السلام) و ما ان جمعه به فيمكن من بعد فكيف كان و قصده ما يكون وحدة و من هو من رواته، وكذا الحال فيما نقله المجلسي من بحار من كتاب عدة في مصر به وان أقصده وحده ويبس من لروبه في شيء و بما صح موبه ، انتهى

وهذا لا حسن بن بصد بسب بن حجه لإسلام شفتي

٧ - **ويوقف فيه كثيرون** كما هو لمستفاد من كلام لبعض هندي في كشف البشام. حيث عبر عن رويه بقوله و روي عن الرضا (عليه السلام) أو، وفي رواية عن الرضا (عليه السلام)، من غير ان يعتمد عليه أو يركن اليه

والمستفاد من اخر لعمن دبث أنصأ لتوقف عنه ان هذا لكتاب في سنده دخل، و أكثر رواته مجاهيل، مجاهيل معلوم، وهو بصير مذكور في كتب لرجال، ولا يعلم منه أحد من لعلماء المشهورين في موعد بهم، ولا ذكروه على ما يحضرني، فتطرق الشك في صحة نقله.

لكن أكثر فيه موقف مضمون لاخر بث لمرويه في الكتب معتمده، وهو موجود هنا، و أكثر عنه موقف عبر عنه على بن حسين بن رويه في رسالته إلى ولده

و قد كان فيه منه ما ليس هذا من في عبره فسعي لموقف فيه

وبعده في من لأمن من لكتب فحهوه لموقف

ولم ينقل عنه في كتاب الوسائل أصلاً[٣].

ومن هو حدث على ما حكى بعض مشايخنا، بسنده عن بعض مشايخه مسموعه إلى الشيخ الأقدم الحسن بن محمد[٤].

ولكن عند سمع يعتمد أن محدث النوري، رحمه الله، سنه هذا، وقد شرح

١. مستدرك الوسائل ٣ ٣٣٨

٢. الخلي بن محمد ... ٤

٣. مستدرك الوسائل ٣ ٣٣٨

٤. مستدرك الوسائل ٣ ٣٣٨

لأنصاري في بداية المكاسب يذكر هذا الكتاب بعنوان الكتاب المنسوب إلى الإمام الرضا، وبوكد حجته عنده لما ذكر كلمة ( منسوب) ولذكر الإسم الصريح له: الفقه الرضوي أو فقه الرضا...

و لاحتمالات الأربعة الآنفة الذكر احتمالات ضعيفة يكفي في ردها ما تقدم في البحث المشبع في رد كونه للامام الرضا (عليه السلام)....

## ٨ـ كونه كتاب التكليف

إن اوّل من نسب كتاب الفقه المنسوب للرضا (عليه السلام) إلى الشلمغاني [1]

---

١ ـ محمد بن علي الشلمغاني بالشين المعجمة واللام المهملة. ويكنى أبا جعفر، ويعرف بابن أبي العزاقر بالزاي المهملة والراء والقاف والراء أخيراً. و إنما نسب بالعزاقر، وكان متقدماً في أصحاب صاحب الطريقة، محمد بن عثمان لأبي القاسم الحسين بن روح عن نيابة المذهب، وتدخل في مذاهب رديئة، و أحدث شريعة منها أن الله يحل في كل إنسان على قدره، وصنف منه مقالات منكرة، فسبرات تشبه هذه، وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية

قال الحافظ الذهبي في العبر:

في سنة (٣٢٢) اشتهر محمد بن علي الشلمغاني ببغداد، وشاع أنه يدعي الالوهية، و أنه يحيي الموتى وكثر أتباعه، فأحضره الوزير ابن مقلة عند العرضي، فلما سمع كلامه وقال إن لم تتب المصلوب بعد ثلاثة أيام و أكثره ثمانية أيام ـ و إلا فدمي حلال.

ولم تطب نفسه بل توصل، وغاب سنين، ثم عاد ودعا إلى الألوهية و سمعه في قبل الحسين الوزير المقتدر ابن الوزير القاسم بن الوزير عبيد الله بن وهب، وابن مقلة، و ابن عمر بن أبي عون، فلما قبض عليه ابن مقلة كتب بينه فوجد فيه رقاعاً وكتباً عمّا قبل عنه، و يخاطبونه في هذه الرقاع بما لا يخاطب به البشر، فأحضر و أصر على الإنكار، فضربه ابن عبدوس، و أمر ابن أبي عون غلمانه الحبشي وسيدي و رزاق، فقال الراضي لابن الشلمغاني أنت زعمت أنك لا تدعي الربوبية، فما هذا؟ فقال وهل علي من هؤلاء ابن أبي عون؟ ثم أحضروا غير مرة وحرت لهم خطوب، و أحضرت الفقهاء والقضاة ثم أفتى الأئمة بإباحة دمه، فأحرق في ذي القعدة، و ضربت رقبة ابن أبي عون، ثم أحرق، وهو فاضل مشهور صاحب تصانيف أدبية

له من التصانيف كتاب مذهبه المضمحل، وكتاب الزهر بالحجج العقلية وكتاب المباهلة، وكتاب الأوصياء، و كتاب المعارف، وكتاب الإيضاح، و كتاب فصل القول على الصحابة، وكتاب فضائل العمريين، وكتاب الأنوار، و كتاب التسليم، وكتاب التوحيد والتوحيد، وكتاب البداء والمشيئة، وكتاب نظم القرآن، و كتاب فضل العمريين، وشرح كتاب الرحمة بخاير، وكتاب الإمامة الكبير، وكتاب الإمامة الصغير، و رسالة إلى ابن همام،

←

ـ في عصرنا هو السيد حسن الصدر في كتابه نهاية المقال، و حرم بيع كتاب الكشف.

وقد جاء السيد لإثبات هذا الرأي بأدلة

منها: أي من الدلالات على اتحاد الكتابين، ما نقله عن كثير من علماء الشيعة كابن ادريس والشهيدين وغيرهم، بتفرده بنقل رواية الشهادة بوحده، وهذا موجود في بعض الكتب المنسوب للرضا (عليه السلام) و سقط الروي عن كتاب الكشف في عوالي اللآلي [1] وفي كتاب نهاية الشيخ [2].

قال العلامة في الخلاصة: وله ـ أي الشيخ في ـ من الكتب التي عندنا في حال الاستقامة كتاب الكشف، رواه المفيد ـ رحمه الله ـ إلا حديثاً منه في باب الشهادات، انه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه اذا كان له شاهد واحد من غير عدم [3] [4].

وما حكاه الشهيد عن المفيد، من أنه ليس فيه شيء يخالف الفتوى سوى هذا الحديث. فاضعه نقلاً بالمعنى، و أصله ما ذكره العلامة في الخلاصة، من أن المفيد

---

وكتاب التكليف.

و كتاب التكليف صنفه أيام استقامته.

وكانت الطائفة تعمل به و بروايته عنه، و ممن روى عنه و أخذ منه شيخ القمين علي بن موسى بن بابويه، وعنه الأصل بواسطته بسائر أبي كتبها لابنه الصدوق، والصدوق يرويه عن أبيه عنه، والشيخ المفيد يرويه عن شيخ الصدوق عن أبيه عنه، و شيخ الطوسي يرويه عن شيخه الأربعة عن الصدوق عن أبيه عنه

انظر الفرق بين الفرق ٢٦٤ و ٢٥٠، و عمدة الطالب ٢ ١٩٠، وعمدة القضاء ٤٠٧ و ٤٠٤ و رجال النجاشي ٢٦٨، و خلاصة ٢٥٤، ومعجم المؤلفين ١١ ١٦، و تعليقه للطوسي ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٥ و ٢٦٩، والفهرست لشيخ ٧٣ و ١٤٦ ١٤٧، ومعجم الأدباء ١ ٢٩٧، و تاريخ ابن الاثير في وقائع سنة ٣٢٢ هجرية

١ ـ عوالي اللآلي ١ ٣١٥

٢ ـ و خبرني جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، و أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أنهما قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى في باب الشهادة أنه روى عن العالم (عليه السلام) أنه قال: اذا كان لأحدنا المؤمن على رجل حق عظيم، ولم يكن له من البينة عليه إلا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة، رجعت الى شهادته في شهادته، وربما اقامها عندك شهدت معه عند حاكم على مثل ما يشهده عنده، لئلا يتوى حق امرئ مسلم. الحدائق ٢٥٢.

٣ الفقه المنسوب: ٣٠٨

٤ ـ الخلاصة: ٢٥٤.

يروي الكتاب إلا حديثاً واحداً في باب الشهادة، وإلا كيف يخفى على المفيد شماله على ما لا تخفى به لطائفه، مثل تحديد التكبير الذي ذكره، وحضور الصلاة تحت الميتة المدفوع، والتخيير في الوضوء بين مسح الرجل وغسلها، وخروج المعوذتين من القرآن، ونحو ذلك.

ثم مراد المفيد أنه ليس فيه إلا مروي عن حديث الشهادة وفيه موضوع. وكذا الشيخ المفيد لم يطلع على حديث أبو الحسن بن أبي عبد الله بن روح، المتضمن عن أبيه (رضي الله عنه) عنه، من استثنائه موضعين أو ثلاثة منه، وأنه كذب فيها على الأئمة عليهم السلام.

ومنها أن جماعة من متقدمي الأصحاب حكوا عن الشيخ في تحديد التكبير (أنه لا تتحرك حتى تضرج الحجر في وسطه) وأنه خلاف الإجماع[1].

ويعلم من هذا الإجماع أنه من مختصات كتاب التكليف، وأنه لم يذهب إليه أحد من الأصحاب، وهو موجود في هذا الكتاب المشهور، الرضوي نفسه.

قال العلامة في ذلك: التكبير: أن تحد الحجر فترمي به في وسطه، فإن تعذر أمواجه من الحجر حتى تعذر فهو دون الكبير، وإن لم تتبع فهو الكبير[2].

قال الشيخ في عدته: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول: ما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ: يعني ما عمل حتى للدعاء: نسبوه إلى أنظره، فحرفوه فقراءة من قرأه بن آخره، فقد أضاف فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة (عليهم السلام) إلا موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها[3].

ولعل موضع الحديث عن حديث ذكره في كتاب فصل القضاء الذي استشاه مولانا أبو القاسم حسين بن روح نصره الله وجهه في كتاب التكليف، ونص ما لم يرد عن الأئمة، وإنما هو من الشلمغاني نفسه، ما توجد في هذا الكتاب (فقه المنسوب) من قوله[4]: وإن لمست فرجك وتمسحت فعليك الوضوء في ذلك الحديث، وقد أتيت

---

١ـ فصل القضاء ٤٣٨

٢ـ تذكرة الفقهاء ٩ـ [illegible] ٢٢ [illegible] ٢

٣ـ عدة الأصول ٩

٤ـ العدة ٢٥ ٢٥٧

٥ـ فقه المنسوب ٩

باكثر ما عليك، وقد ذكر الله الجميع في القرآن: المسح والغسل، قوله تعالى (أرجلكم إلى الكعبين) - بفتح اللام - أراد به الغسل وقوله (وأرجلكم) - بكسر اللام - أراد به المسح، وكلاهما جائز مرضاه الغسل والمسح[1].

قال السيد الصدر: وقد رأيت بخط السيد الفاضل الشرعي علي بن أحمد الصدر المعروف بالسيد علي خان - رحمه الله - المدني شارح الصحيفة، حاشية على هذه العبارة هذه صورتها بنقطه.

هذا خلاف ما أجمعت عليه الفرقة المحقة الإمامية، ولم أر هذا المذهب في كتاب من كتب الإمامية سوى هذا الكتاب، وهو على الثقة بعيد جداً أو لا محالة هو هو، وهو مذهب ابن العربي من العامة في فتوحاته[2].

* * *

علماً بأن راوي كتاب الكشف عن الشمعي، هو أبو الحسن علي بن موسى بن بابويه وهو الشيخ الصدوق، كما نص عليه أصحاب الفهارس كالشيخ والعلامة وغيرهم.

فالمحتمل الوارد هنا أن أبا الحسن علي بن موسى - المصدر به الكتاب - نسخ للإمام الرضا (عليه السلام) بن هو بن بابويه وعاده بعادته جاريه في ذكر اسم جامع الراوي والمؤلف في ديباجة الكتاب، ونسب إليه الكتاب، وأمثلته كثيرة، منها أنه في بن الشيخ، وهي قسم من أمالي والده، جدده، وذكر اسمه في بدئها فنسبت اليه.

فاشبه الاسم والكنية الإمام (عليه السلام) وكنيته

ويحتمل أيضاً إضافة الحجج تعميم بكلمة (الرضا) إلى هذه الجملة خلافاً على الأشهر.

كما ويحتمل أيضاً أن تكون نسخة الأصل التي شاعت في الأوساط مما يعرف في عرف الفهارس بالمجموعة، وهي عدة كتب تجمعها جلد واحد - وكان أول الكتاب متعلقاً بالإمام الرضا (عليه السلام) ومعه يدور أحاديث محمد بن عيسى وغيره، فعرفت

---

١ - فصل الخطاب ٤٠٩

٢ فصل الخطاب ٤٠٩

النسخة الأصل و أدخل المحمد أوالناسخ الفقه المنسوب في الكتاب، بل هو كتاب آخر من الفقه المنسوب في أواسط كتاب النوادر.

فاشتبه على المحسني - رحمه الله - أو على الذي نقل عن المحسني، أن هذه كلها هو كتاب الفقه المنسوب.

وقال السيد الصدر في فصل القضاء في آخر الصفحة الأولى مالفظه:

ومن عليهم بالثوب. ثم خرجت لورقة اليسرى - كما نص عليه السيد علي خان شارح الصحيفة - واتصلت مقدمات الوضوء من كتاب الكسف، و ثواب عديده من كتاب النوادر منه مختلفة به، وحتمه ممزوجة عنه لا أول له، كي يقدم بعض القول في ذلك وبعده.

و إن الموجود من النوادر منسوب، ولا منسوب له عبر ودس كونه أحد مشايخ الكليني، كما نص عليه الشيخ في كتب الفهارس.

ولم يلتفت السيد المرتضى، ولا من نقل له، ولا المحسني - نقل عن أمير حسين، إلى هذه الخصوصيات [1].

٥ ٥ ٥

و أما نسبة الفقه برواياته وكتبه، فقد نفاه الشيخ في عدة مواضع

عندما نقل فقه الرضا و أنه اختصره في حين استخلاصه. وبركونه رواه في حال تخلصه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عمير وغيرهما هؤلاء [2].

وقد شحن العلامة الأنصاري في فرائد الأصول عند الاستدلال والاحتجاج على حجية خبر الواحد مالفظه ومثل ما في كتب العبيه نسبة الصحيح إلى عند الله الكوفي وحده للشيخ أبي القاسم الحسين بن روح - حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني فقال الشيخ: أقول فيما يصح عن العسكري (عليه السلام) في كتب بني فضال، حيث قالوا: ما يصح لكتبهم ويثبت منها ملاء؟ قال «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا» [3].

فإنه قد تمسك على حجية الأخذ بكتب بني فضال، وبعدم الفصل عن كتب

---

١ ـ فصل القضاء ٤٢٣

٢ عدة الأصول ١ ٥٦

٣ نفسه ٢٥١ ـ ٢٥٢

غيرهم من الثقات و رواياتهم، وهذا إن الشيخ الجليل المذكور الذي لا نص له لقول في الدين بغير السماع من الإمام، قال: أقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري في كتب بني فضال، مع أن هذا الكلام بظاهره قياس وظن، بل ظاهره الشهادة بصدور رواياته عن الأئمة كروايات بني فضال، التي أخبر العسكري بصدورها [1].

وقال السيد الصدر: إن قلت: قول المولى أبي القاسم حسين بن روح: (ليس فيه شيء إلّا وهو مروي عن الأئمة إلّا موضعين أو ثلاثة) وقوله فيه (جدوا ما رووا و دروا ما رأوا) وقول المفيد: (ليس في الكتاب ما يخالف الفتوى سوى هذه المسألة) - يعني الشهادة بعين العدم - يوجب الاعتماد و تكون كسائر ما عرض على المعصوم من الكتب و الأصول.

قلت: أقصى ما في شهادة المولى أبي القاسم بن روح أنه مروي، ليس كلّ مروي صحيحا، ولا كل ما هو صحيح يوجب العمل، بل قد يجب العمل بالضعيف و تأويل الصحيح، لأن أهل التوسط في العمل بالخبر يعمل بما فيه الأصحاب، و دلت القرائن على صحته، وما أعرض عنه الأصحاب وشذ يجب عندنا اطراحه [2].

## القول في حجيته:

على فرض كونه للإمام الرضا عليه السلام، أو أنه كتاب التكليف، أو كتاب آخر، فهل هو حجة في نفسه، ويمكن الأخذ والتمسك به، أم لا؟

وما الفرق بينه و بين الضعاف المحتفة؟

وما هو بيان صلوحه لتقوية أحد الخبرين المتعارضين؟

وتظهر فائدته لمن يعمل بمطلق الأخبار، ولغيره في حجيته إذا اخبر بالعمل و وافق الشهرة بين الأصحاب، وفي الآداب والسنن والمكروهات، حيث يتسامح فيها و يعمل فيها بالأخبار الضعيفة، وفي التأييد ونحوها، مما هو شأن الأخبار الضعيفة التي ليست بأنفسها حجة [3].

---

١ـ فوائد الاصول ٨٧

٢ـ فصل القضاء ٤٣٦

٣ـ عوائد الأيام: ٢٥٠.

قال صاحب الفصول:

وبتحقيق أنه لا تعويل على الفحوى المذكورة فيه، نعم ما فيه من الروايات فهي حينئذ تحكم بروايات المرسلة لا يجوز التعويل على شيء منها فضلاً عنه إلا بعد الإحراز بما يصلح جابراً لها، وبه تستطهر عند المثل للقدح والصدوق عنه في جملة من مواضعه، فذلك لا يفيد حجيته في حقنا، لأنه مبني على نظرهما واجتهادهم، وليس وصفنا في مثل ذلك اتباعهم، وإلا لكانت الأخبار الضعيفة التي عولوا عليها حجة في حقنا، فإن طعنا بتعويلهم على جملة من روايات كتاب يدفعون حجته مجموع الكتاب في حقنا، لكون عملهم بتعويلهم على رواية معينة مبنياً لحجيته في حقهم بطريق أولى.

نعم الكلام في حجيته يختلف باختلاف المذاهب والمسالك والآراء في حجية من الأخبار الآحاد.

فإن منهم من يقول باختصاص حجية المسانيد من الأخبار، من الصحاح أو مع الحسان أو الموثقات، ولا شك أن ذلك ليس منها، لعدم ثبوت الكتاب من الإمام من جهة العلم واليقين، ولا بسند متصل من الكتاب المحدثين.

ومنهم من يقول باختصاص الحجية بأخبار الكتب الأربعة الدائرة، وهذا أيضاً كسابقه.

ومنهم من يقول بحجية كل خبر مظنون الصدق أو الصدور، وهو بمعزل عن كل خبر مفيد للظن، والملازم على ذلك ملاحظة ما تضمنه من الشواهد والأمارات، فإن حصل له منها الظن فليعمل بحجيته، وإلا فلا.

ومنهم من يقول بحجية كل خبر غير معلوم الكذب وغير مظنونه، ولا شك أن هذا لكتاب منه، فيكون حجة معمولاً به عنده، والله أعلم بحقيقة الحال[1].

اختلف القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً في وقوعه شرعاً، فذهب السيد المرتضى وجماعة من قدماء أصحابنا إلى عدم وقوع التعبد به، وصار الأكثرون إلى وقوع التعبد به وهو الحق[2].

---

١ ـ الفصول: ص٣١٣.

٢ ـ عوائد الأيام: ٢٥٣.

٣ ـ المصدر: ٢٧٢.

ولا زال علماء الشيعة من أئمة (عليهم السلام) على الأخبار المأثورة تتوسط من يوثق به من رواة، ومع قيام القرينة على الاعتماد عليها واعتبار مضمونها، وإن كان راويها مخالفاً لأهل الحق، كالسكوني وأضرابه، حيث شاهدوه من طريقتهم، ويؤيده حكاية تشبث الصدوق للعصابة على العمل بأخبار جماعة هذا شأنهم، كالسكوني وابن الحراح والمتأخرين وبني فضال وأضرابهم، ونشير إليهم لإجماع المحكي على الجماعة المخصوص، وفيهم وجه معتمد.

ومن البين أن الصحيح في اصطلاح القدماء - وهو المعول به عندهم - وقد ذكر الصدوق أن كل ما صححه شيخه محمد بن الحسن بن الوليد فهو صحيح، وظاهر في العدة أن مجرد تصحيحه لا يقتضي القطع بصدق راويه، فلا نريد في خصوص الاعتماد عليها من أجله[1].

ه الدليل من قول ذلك الفقيه: خبر واحد وتمسك به؟

وهل انه حجة أم لا؟

أليس يروى في مرفوعة زرارة كما في عوالي اللآلئ عن العلامة عن زرارة حديث اشتهر بين الأصحاب وذكر الشهيد - قدس سره - وقول مولانا الصادق (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة، مروية في كتب مشايخ الثلاثة: ينظر إلى من كان من رواتنا عنا في قضايانا فليحكم به فليجعلوه عليكم قاضياً فتحاكموا إليه من حكم بحكمنا وميز الساداتي الذي ليس بمشهور عند أصحابنا، فإن المجمع عليه لا ريب فيه[2].

إن الاعتماد على خبر الضعيف ليس معمولاً عند الأصحاب، ولا يجوز الاعتماد عليه في الشريعة، وإن الأصحاب لم يكونوا مستأنسين في عدم حجيته، فكيف يتجه القول بأنه مورد السؤال؟

أم يبعد الشرقي في عهد أحمد بن محمد بن عيسى من قم يروي عن الضعفاء لا لسبب حر؟ وعلى هذا فلا مانع من أن يكون هدف هو ترويج الكتاب؟ فيوعز نفس أنه بالصدوق، اهتموا به أكثر، واعتمدوا عليه، وركزوا على مضامينه، فهو من ترويج الحق بطريق الحكمة.

---

١ - هداية المسترشدين ص ٤٠٠، بحث حجية الخبر الواحد.

٢ - وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٥

و إن هذا الكتاب حاله حسن رسالة علي بن بابويه و مسعة المنهج و لمصنع واهدافه لمصدوق. كله روايات كتب صحيحة عندهم يعرفونها و قدرات يركنون إليها، حسبما أدى إليه اجتهادهم في التصحيح و لاعتماد، على ما هي طريقة كل مصنف في الحديث.

## نسخ الكتاب:

يظهر أن من هذا الكتاب عدة نسخ

الأولى نسخة، أن نسخة احتج بعض من ذهبوا إلى مكة، و التي جاء بها السيد أمير حسين بن الحسين

و الثانية الطالقية، وهي نسخة محمد بن السكين.

و الثالثة هذه

في السيد نعمة الله الجزائري في مقدمة شرحه مقدمة في شرح أحوال الكتب، في جملة كلامه في ذكر ما وقع له من الخلل في الكتب الأربعة، و هو على التفصيل بعض ما ذكرناه هنا إجمالا، قال ما لفظه: الأصول الأربعة، خصوصا كتاب الفقيه، مرضوي الذي بأيدينا من بلاد الهند في هذه الأعصار من صحيح، و هو الآن في خزانة سيدنا المحسني ... قد وقع فيه و فيه وقع من الغلط على قدر كثيرة لا يحكمه، وقد حدث منها هذه الأصول الأربعة وغيرها.

و ظهر أن مرجع كل ما يقول عن الأصل المحسني، على نسخة المذكورين، وهو أن نسخة الأصل الجزائري، وقع عليه السيد الجزائري بخطوط، إلى نسخة التي ظفر بها القاضي نور الحسن بمكة بشرفها، وكان صاحبها قد وهب له بعض أهلها إلى أن انتهت النوبة إلى السيد، ثم انتشر نسخ منه الأصول و لمشهد المقدس الرضوي، وقد مر من أن الأمير محمد الذي عليه في الحقيقة معروف كأنه صاحب الرحال، و إن كان مستفيدا عنه من المشهد المذكور كان محمد بن مكة أن يوفي فيه، ودفن به

١ ـ مستدرك الوسائل: ٣ ـ ٣٤٢

محسن حديجة لكبرى إلا أن في المقام ما يبعد ذلك غاية البعد، وهو أن هذا لو كان مطابقاً للواقع، لكان المبرر المذكور يصرح به في موضع من كتبه الرجالية الثلاثة، أو في شيء من الحواشي المبسوطة التي كتبها على الوسيط، لا سيما في مقام ذكر محمد بن السكين، ولكان يطلع عليه جملة من تلامذته المعروفين. وحيث لم يقع شيء من ذلك، تعيّن أن يكون الناقل هو الميرزا صاحب الرجال [1].

وقد سقط من النسخة الرضوية [2] ما بعد الصفحة الأولى، وتبدأ الصفحة الثانية من هذه النسخة ببياض قدر ستة أسطر.

وهذا يؤيد ما ذكره السيد الصدر قال: ويؤيد الوجه الأول - بل يُعيّنه - أني رأيت نسخة من مصباح الكفعمي في بحرها فوائد بخط السيد على حدّ المكي، من جملتها نقل بعض العبائر من هذا الكتاب، وبعد ما انتهى نقله قال ما نصه:

(في ظهر هذا الكتاب ما نصه: صح لأحمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد الشهيد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولأبيه جعفر وأخيه محمد، وأحمد. وهو الملقب بالسكين [3]. وأكثر ما ورد هو أن جعفر بن زيد بن [illegible]، وصح ليحيى بن الحسن الحسيني [4] وكنيته علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنقلب إليهم في محرم لسنة ثلاث وستين لهجرة مدينة مرو والله الحمد) [5].

ويستفاد من السيد الصدر في أوائل كلامه أنه رأى في أول أوراق الكتاب من النسخة، وما على ظهره من الكتابات، ظهوره كتاباً واحداً، ولم يستفتوا إلى انقطاع ذلك وعدم ارتباطه بما بعده، أو أنه سقط الوسط، كي لم يستفتوا إلى ما في آخره

---

١ - رسالة الخونساري: ٢٩.

٢ - من النسخ التي عندنا هو نسخة خزانة الرضوية وهي كما سبق في تاريخ تحريره، كاملة ليس فيها سقط، وقد تقطعت هذه النسخة ووصل ما تقطع في نسخة أخرى بكتبه مذيله

٣ - منتهى الآمال: ٢ : ٤٦، الفصول الغروية: ١٦٥، مستدرك الوسائل: ٣ : ٣٤١ و ٣٤١، فوائد الرضوية ٢٥٢

٤ - راجع الحاشية ٤٤، فوائد الأيام: ٢٥٢.

٥ - فصل الخطاب ٤١٣ - ٤١٤

من النوادر، و ننوا على أنه كتاب واحد، و أنه عليه السلام لرضا (عليه السلام) لأن أوله علي بن موسى، و عبارته كما عرفت توهم أنه الإمام، حتى وهمت العلماء وخصوصاً اذ كان على ظهره الخطوط والإجازات المسلسلة، فتوهم القسيون أنه عليه السلام لرضا (عليه السلام) وحكوا ذلك للفاضل أميرخين، فإذا حرر ذلك سقطت الشهادة عن الاعتبار، ولم تدخل في الخبر الوجب العمل [1].

وقد انتبه السيد محمد هاشم الخوانساري - مؤلف الرسالة في تحقيق حال فقه الرضا - إلى امتزاج نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بالكتاب، وعقل عن ذلك من سبقه [2].

وقد سبق ما نقول في النسخة واضطراب أوراقها.

وقد اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين:

الأولى: النسخة المخطوطة في خزانة مكتبة آية الله المرعشي العامة، في قم المقدسة، برقم ٤٤١٤ [3]، و تتكون من ٢٠٨ ورقة، كل صفحة بقطع ١٧/٨ سم، وعرض ١١ سم، و بمعدل ١٦ سطر. وقد كتبت عناوين الكتاب بالخط الأحمر، و تحتوي على السطور على تفسيرات وحواش تختلف عن خط المتن بتوقيع (م ح م د)، و بعضها بتوقيع (منه)، مجهولة الناسخ والتاريخ.

أولها: فقه الرضا (عليه السلام) للامام علي بن موسى. بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين، الحمدلله رب العالمين...

آخرها: بن هب خطه سلام الله عليه وعلى آبائه وابنائه. تم. للكتاب ملحقات تركناها.

ومن خصائص النسخة المذكورة ما يلي:

١ - انها أصح عبارة و أقل غلطاً من نسخة المكتبة الرضوية، ممّا يدل على قصيمة تاريخها.

٢ - ان لفظة (العالم عليه السلام) وردت فيها أكثر مما وردت في النسخة الثانية.

---

١ - فصل الخطاب ٤٢٣

٢ - انظر رسالته ٥

٣ النسخة المذكورة غير موجودة في فهرس المخطوطات بمكتبة. اي لم تفهرس بعد

٣ ـ ـ مخطوطة بدار أحمدي محمدس عيسى.

٤ ـ توجد في آخر النسخة عبارة (تمت الكتاب بحمد الله تعالى)، ويمكن الاستفادة من هذه العبارة عدة أمور، منها:

أ ـ لعل مراده بنسخ الكتاب هو عين ما وجده العلامة المجلسي في بعض نسخ الفقه الرضوي كما صرح في البحار، حيث قال: (وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي ـ صلوات الله عليه ـ فصولاً في بيان فروع الحج وأحكامه، وهي مكملة لما وصل إلينا من النسخة الصحيحة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب فأوردناها في باب مفرد ليسهل مراجعتها فرقناها على الأبواب)[1].

ب ـ يحتمل أن النسخة الأم نسخة مكتبة المرعشية. كانت تحتوي على نادر أحمدس محمدس عيسى، وبركها نسخ الكتاب بعشرات السنين أو صح من الفقه الرضوي والنوادر من حيث السند والمتن، وفي ضوء هذا الاحتمال واقع الأمر، نحتمل أن الناسخ كان بصيراً بكتب الأخبار.

والنسخة المذكورة هي التي تشير إليها في هامش الكتاب برمز (ش).

النسخة المخطوطة في خزانة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، برقم ٢٠٩٩، تتكون من ١٩٤ ورقة بمقدار ٢٦، وعرض ١٤ سم كما في فهرس المكتبة.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

آخرها: تفق الفراغ من تسويد هذه الأحاديث حضرة إمام الجن والإنس سلطان [كذا] أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، في يوم الأحد رابع عشر شهر محرم الحرام سنة ١٠٥٠ في مشهد المقدس، على يد عبد [كذا] الضعيف المذنب رحمة الله المذنب المهيمن، محمد مؤمن بن حاجي مطهر علي الاسترابادي، اللهم اغفر من نظر فيه وأمل طبعه وقرأه ودعا [ ] كاتبه بخير، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وفي آخر الصفحة الأخيرة من النسخة ما نصه:

(بيان كتب هذه النسخة حضرة إمام الجن والإنس سلطان أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، وشاء الزمان محمد مؤمن بتكميل نقصه وتسويده، و

---

١ ـ البحار، ٩٩: ٣٣٣.

٢ ـ كذا في النسخة، والظاهر أن الصواب حاجي.

نسخة صل بخط مبارك حضرت السيد في مكة، وحضرت مقصورة على مولانا أمير المؤمنين محمد محدث ذي خط شريف حضر[ت] كتبه بكوفي يوجد بعض النقاط ومقيده به)

وهذه النسخة تحتوي على تواقيع محمد بن عيسى وعلى السواد من (١٣٤ ب) إلى فصل صوم شعبان، وهي آخر النسخة.

وفي (١٥٧ ب) توجد عبارة في الهامش:

(قد بلغ وكتب علي بن موسى الرضا بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لسنة ثمانين ومائة حاشية).

وقد بين الموضعين ورد فيه مقاطع متفرقة مختلفة مع تواقيع محمد بن عيسى عن الفرق بها من الفقه المنسوب، بعضها ورد في نسخة (س) والبعض الموجود في الكتاب الماثل بين يديك، وبعضها تنفرد به النسخة.

وقد جاء في وجه (١٦ ب) عن علي بن (كتاب الله تعالى وهو في المدرج) كلام مطول يحتوي على أحكام الحج، نقل عنه العلامة المجلسي مقاطع منه في البحار (ج٩٩ ص٣٣٣) بعد أن قال:

(وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صدور ما نسبه فصولاً في باب فقه الحج وأحكامه، ولم يكن في وصل إلي من النسخة المصححة التي ورد ذكرها في صدر الكتاب، فأوردته في باب مفرد ليتميز عن فرقه على الأبواب).

وقد فصلت هذه الفصول الحج في نسخة المكتبة الرضوية ولم تعتمد في الفصول الأخيرة من الكتاب على نسخة المكتبة المرئية في الرسم

وهذه النسخة يشار إليها في هوامش الكتاب بالرمز (ص)

## منهجية التحقيق

في ضمن الخطة المرسومة في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

---

١. [illegible] المقدمة

في التحقيق الجماعي، تم تحقيق كتاب الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) مشاركة عدة لجان موزعة حسب الإختصاصات العلمية.

و استناداً للتقرير المرفوع من الأخ الفاضل حامد الخفاف - مسؤول لجنة مصادر البحث - عن اللجان التي عملت في هذا الكتاب.

فهي كالآتي:

١ - لجنة المقابلة وعملها مقابلة النسخ الخطية التي اعتمدناها في التحقيق وقد وصفت في المقدمة.

٢ - لجنة تخريج الأحاديث: وقد عملت تخريج الأحاديث من المصادر التي يمكن التحدث مع الأصل، والمرور إليها في الهامش وقد تألفت من أصحاب السماحة حجج الإسلام السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، والشيخ محمد رستمي، والسيد حمزة لو، والشيخ محمد الكاظمي.

٣ - لجنة تقويم نص الكتاب، وضبط عباراته، وتعيين المصحف من الصحيح، حيث لم تسلم كلا النسختين من التصحيف والتحريف والأغلاط، مما يجعل الاعتماد على نسخة معينة أمراً عسير المنهج التحقيق السليم، خصوصاً في مثل الحالة التي عليها كتب الفقه المنسوب، فكان ذلك داعياً لنا على أن نعتمد التلفيق بين النسختين في تقويم نص الكتاب، و إبراز المتن صحيحاً منقحاً، و ستدعي الأمر في أن نرجع في عدة موارد إلى ما نقله العلامة المجلسي في بحار الأنوار عن كتب فقه الرضا (عليه السلام) علنا نجد ما يرشدنا إلى الصواب، و بالفعل فقد التقطنا ما سقط من النسختين من كلمات بين المعقوفين [ ] و استفدناه من كتب البحار، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وقد قام بهذه المهمة الأستاذ الفاضل أحمد مولوي.

٤ - كتابة الهوامش، و تعيين الصحيح من الخطأ، وقد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد مصطفى الحيدري

علماً بأن الملاحظة الهامشية كانت بعهدة أحد الفاضل المحقق حجة الإسلام السيد علي الخراساني.

كي وأن المؤسسة بكافة خلاياها قد بذلت ما في وسعها وسعت سعياً دؤوباً كما هو دأب أعضائها في خدمة التراث الشعبي، سائلين الله جل وعز أن يحيط العاملين بكلاءته ويدرأ عنهم شر الأشرار به نعم المولى ونعم النصير.

حواد الشهرساني

قم المقدسة في شوال ١٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله
على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الصديقين
الفاضلين الأخيار وسلم تسليما [illegible] عبد الله علي
ابن موسى الرضا أما بعد فإن ما افترض الله عز
واوجب على خلقه معرفة أخباره قال الله عز
قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوه حق
[illegible] عن بعض العلماء أن الله قال في تفسير هذه الآية
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ما معناه من أنعم الله
عليه بالمعرفة الأبدية أعرفه أن الله هو التصديق
والتسليم والإخلاص في السر والعلانية
أن المعرفة أن يطيع ولا يعصى ويشكر ولا يكفر
أرى أن بعض العلماء سئل عن المعرفة هل للعباد فيها
صنع فقال لا فقيل له فعلام يثيبهم فقال إنما يثيبهم على
المعرفة ومن عليهم ومن عليهم بالتوفيق ثم مكنهم
من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه واتبع ملة إبراهيم

مكتبة الإمام الأعظم

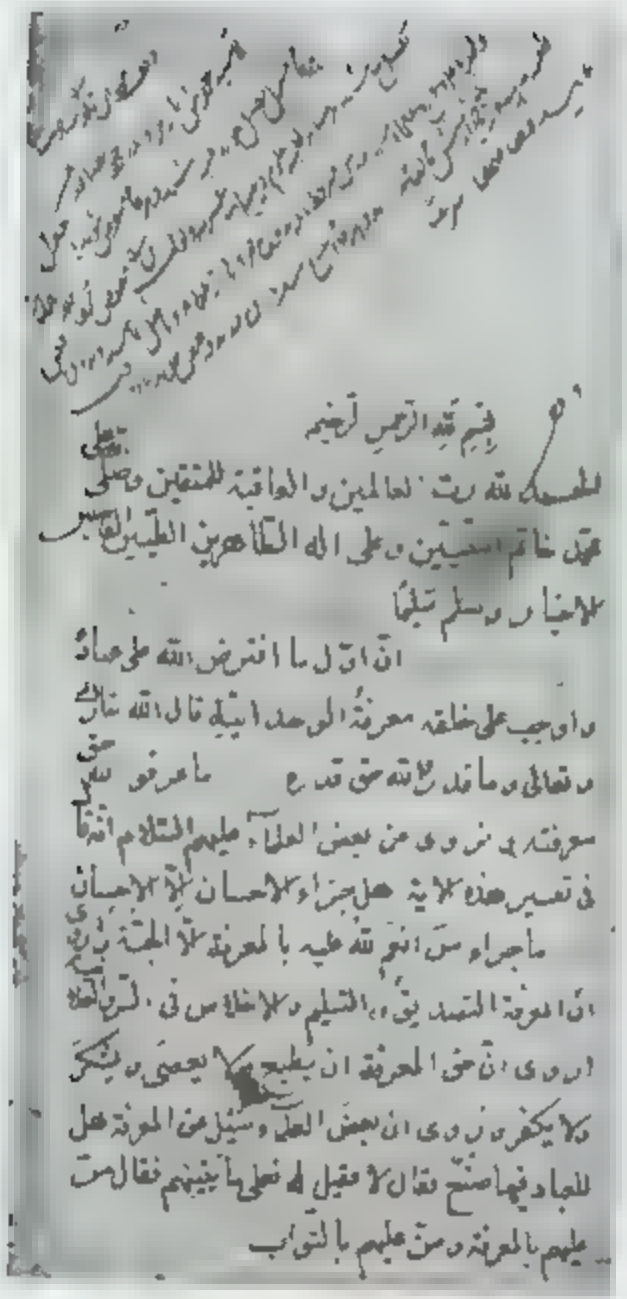

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى
محمد خاتم النبيين وعلى اله الطاهرين الطيبين الطاهرين
الاخيار وسلم تسليما

ان اول ما افترض الله على عباده
واوجب على خلقه معرفته الواحد اينبغي قال الله تعالى
وتعالى وما قدروا الله حق قدره ما عرفوه حق
معرفته روى عن بعض العلماء عليهم السلام انه قال
في تفسير هذه الاية هل جزاء الاحسان الا الاحسان
ما جزاء من انعم الله عليه بالمعرفة الا الجنة روى
ان المعرفة التصديق والتسليم والاخلاص في التوحيد
روى ان حق المعرفة ان يطيع ولا يعصى ويشكر
ولا يكفر روى ان بعض العلماء سئل عن المعرفة هل
للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له فعلى ما يثيبهم فقال من
عليهم بالمعرفة ومن عليهم بالثواب

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية

التبتل جدًا استقبالًا

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت عن صيام
شعبان عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لي من نقلت كان
صيام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضا و افطر
بعضا و عن فضاله عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر
الاستغفار لامتي اكثروا فيه الاستغفار فانه غفور رحيم
و شعبان شهري استكثروا في رجب من قول استغفر الله
و اسئلوا الله الاقالة و التوبة فيما مضى و العصمة فيما بقي من
آجالكم و اكثروا في شعبان الصلوة على نبيكم و اهله و
شهر الله تبارك و تعالى استكثروا فيه من التهليل و التكبير و
التقديس و التحميد و التسبيح و هو ربيع الفقراء و انما حصل
الاضحى لتشبع المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما انعم الله به
عليكم على عياله كم و حيرانكم و احسنوا جوار نعم الله عليكم و تواسوا
اخوانكم و اطعموا الفقراء المساكين من اخوانكم فانه من فطر
صايما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيا و سمي شهر
رمضان شهر العتق لان الله فيه كل يوم و ليلة سماية عتيق و في
اخره مثل ما اعتق فيما مضى و سمي شهر شعبان شهر الشفاعة لان

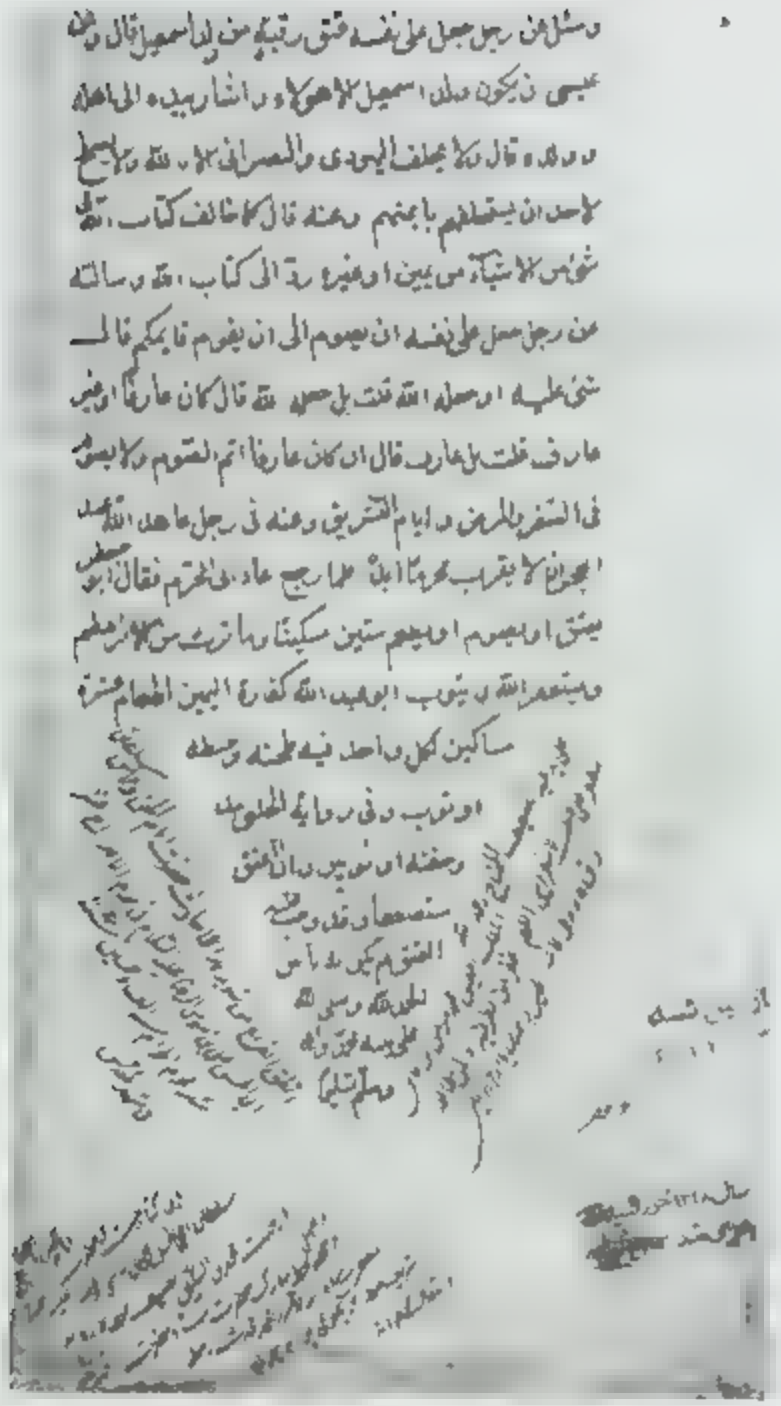

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وبه ثقتي وعليه توكلي، وصلى الله على محمد خاتم النبيين و
على آله الطاهرين الطيبين المنتجبين الأخيار، وسلم تسليما.

يقول عبد الله علي بن موسى الرضا:

أما بعد: إن أول ما افترض الله على عباده، و أوجب على خلقه معرفة
توحيده، قال الله تبارك وتعالى (وما قدروا الله حق قدره)[1]، يقول: ما عرفوا الله
حق معرفته.

و يروى عن بعض العلماء عليهم السلام أنه قال في تفسير هذه الآية (هل
جزاء الإحسان إلا الإحسان)[2] أي جزاء من أنعم الله عليه بمعرفة إلا الجنة[3].

و روي أن معرفة المخلوق بالخالق و الخالق بالمخلوق، في المرة الثانية

---

١ [illegible]

٢ سورة الرحمن ٥٥ : ٦٠

٣ رواه [illegible] في ج ٣١٦ [illegible] ح ٢٢ [illegible] ٢٩، ٢٩٠ و المتقي في
كنز العمال ٢ : ٣٤٥ ، صحيح البخاري [illegible] في ج ٢ : ٤٤٢ و ١٠٣

وأروي [illegible] لمعرفة [illegible] يشبع ولا يحصى ولا يشكر ولا يكفر.

وروي [illegible] لبعض العلماء [illegible] عن معرفة، هل يعذر فيه صبي[2] فقال: لا يفصل [illegible] فيه بشيء[3].

فقد [illegible] من عليهم بمعرفته، ومن عليهم بتوفيقه[4]، (ثم بمكنهم)[5] من الحسنة التي قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: (واتبع ملة ابراهيم حنيفا)[6] فهي عشر من خمس في عرس، وخمس في خمسة، وهي التي في رأس الميزان، وهي مضمضة، واستنشاق، وفرق [illegible]، وسواك، وهي التي في حديث فطرة[7] الله، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، والاستنجاء، وختان[8].

وأما [illegible] بديع الشعر، إن كان لك شعر، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من سرق شعره، فرفه الله عز وجل في الجنة»[9].

فإن وجدت سبيلاً إلى تعريف حسبك، وفي ثوبك، بعد بر[10] حسبك وبعد وصولك، فقد عظمت مروءتك[11] من جميع أهل حسبك وبر حبيبك بلا شك، فلا تتعقب بي شيء منه، ولا تنقص وضوءك به، ولا تغسل منه ثوبك، فإن ذلك من الخذل[12] والوسوسة[13].

---

١ ـ ليس في نسخة «ب».

٢ ـ قرب الإسناد: ١٥٩، باختلاف في ألفاظه، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٣ ـ في نسخة «ب»: «ولكنه»، وفي بعض نسخ [illegible]

٤ ـ السند: ١٢٥

٥ ـ في نسخة «ص» و«ب»: [illegible] من هامش نسخة «ص».

٦ ـ رواه الصدوق في [illegible] ١١/٢٧ [illegible] في تفسيره ٥٩، وأخرج بعضهم في سنن ٦٠ في [illegible] بعضهم

٧ [illegible] ١٧، ١٠٠، ٣٣٠، وقرب الإسناد: ٣٤.

٨ [illegible] وهو مستحب [illegible] مجمع البحرين ـ ختن ـ ٣

٩ ـ [illegible]

[illegible] ـ حديث [illegible] ـ حديث آخر ذكر عروقه، انظر «مجمع البحرين ـ حبل» ٥ ـ ٣٤

١ [illegible] ١٣٦

ولا تنقض وضوءك ولا حدثك من نفسك ووذي[1] وفيها تسرعه الصادق ومحمد[2]. ولا تنقض وضوءك[3] إلا حدث عشك في خروجه عادة الوضوء

ولا حدث عشك عادة[4] إلا من بول أو مني، أو غائط، أو ريح تسمعه[5]، أو تشكك في ريح[6] خرجت منك ولم تخرج، فلا تنقض من أجله الوضوء إلا أن تسمع صوته أو تجد ريحه[7].

وإن استيقنت أنه خرجت منك، فقد انتقض وضوءك، سمعت وقعها[8] أو لم تسمع، ووجدت ريحها أو لم تجد.

وإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ

وإن شككت في الحدث، فإن كنت على يقين من الوضوء فلا تنقض الوضوء إلا أن تستيقن الحدث[9]، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث وأنت لا تدري السابق منهما[10] (وإن توضأت وضوءاً وصليت صلاتك أو بعضها، ثم شككت فيما بعد الحدث أو الحدث، فعليك الوضوء، لأنك على يقين أنك لم تتم صلاتك)

وليس أن تنقض الوضوء، وتبني على صلاتك، كما قال بعض الناس[11]، وقد

---

١ ـ ورد مورد في نسخة [illegible] ص ٤٣٣ [illegible] نسخة [illegible] ٩٩.

٢ ـ ورد مورد في نسخة [illegible] ٣٩ [illegible]، والسمع: ٥، وعمل الشرائع ٢٩٦/١- و الكافي ٣: ٣٩/١، [illegible] ٤٠٤ [illegible] ٢٩٣، ٢٩٤.

٣ ـ في نسخة [illegible] نسخة [illegible]

٤ ـ ورد مورد في نسخة [illegible] ٣٧ ٣١، و نسخة [illegible] ٢٢٢ [illegible] ٣٠

٥ ـ ورد مورد في نسخة [illegible] ٣٩ ٣١، و نسخة [illegible] ٣٣٣ [illegible] ٣٤ [illegible] ٢٠٠ [illegible] ٢٠٢

٦ ـ ورد نسخة [illegible] ٤٠٢

٧ ـ ورد مورد في قرب الإسناد: ٩٢، والبحار ١٠٢/٢٨٤ عن كتاب علي بن جعفر

٨ ـ ورد مورد في [illegible] ٢٦٨/١٠٢، والكافي ٣: ١/٣٣

٩ ـ ورد مورد في نسخة [illegible] ١٣٩ ٣٧ و [illegible] ٦١٩، والتهذيب ٨٠١/٢١

١٠ ـ ورد مورد في نسخة [illegible]

١١ ـ ما بين قوسين ليس في نسخة [illegible] ورد مورد في نسخة ٧

١٢ ـ الشيخ في [illegible] في سورة المائدة ٦

وجهه، ثم باليدين، ثم بالمسح على الرأس والقدمين[1].

فإن قرعت من بعض وضوئك، وانقطع ذلك الماء من قبل أن تتمه، ثم أصبت ماء فأتمم وضوءك، إذا كان ذلك في وقت صلاة، فإن كان قد جف وقد انتقض وضوءك، فإن جف بعض وضوئك، قبل أن تتم وضوءك، من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي، جف وضوؤك أم لم يجف[2].

وإن كان عليك جنابة فتوضأ عليه وضوئك، فإن عليك أن تغتسل لا يدخل تحته فرج[3].

ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولا على خفيك[4]، وفيه روي عن أبي عبد الله عليه السلام لا بأس في شرب الخمر، ولا تمسح على الخفين[5]، ولا تمسح على حوربك إذا من عذر، وامسح على القدمين[6].

ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين

ولا ينقض الغمض، ولا النعاس، ولا الرعاف، والحجامة، ولا قيء، ولا قلس، ولا مذي، ولا فساد، ولا ضرط، ولا دم يسيل، ولا تثاؤب، ولا قهقهة في الصلاة، ولا شيء من هذا ينقض الوضوء[7].

وإن احتلمت وجب عليك الغسل، فعليك إعادة الوضوء[8].

وإن خرج منك المني أو احتلمت من غير جنابة، وكنت قد تمضمضت، واستنشقت، وتوضأت، وإن لم تكن فعليك الغسل ولا وضوء عليك.

وإن خرج منك المني من غير جنابة، وكنت لم تتمضمض، ولم تستنشق، وتوضأ، وإن لم يكن فعليك

---

١ ـ الفقيه ١: ٩٢.

٢ ـ راجع الهامش في الفقيه ١: ٣٥، ب ١٣ من أبواب الوضوء، والتهذيب ١: ٦٠.

٣ ـ راجع الهامش في التهذيب ١: ٦، والكافي ٣: ١٤.

٤ ـ ورد في الفقيه ١: ٩١، والتهذيب ١: ٣٥٩، ب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ١.

٥ ـ التهذيب ١: ٣٥٩، ب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ١، والكافي ٣: ٤٥٣١، وراجع الهامش في الفقيه ١: ٩٢.

٦ ـ الفقيه ١: ٩٢.

٧ ـ الفقيه ١: ٩٢، والتهذيب ١: ٣٥٩، ب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ١، والكافي ٣: ٤٥٣١، وراجع الهامش في الفقيه ١: ٩٢.

٨ ـ الفقيه ١: ٩٢، والتهذيب ١: ٣٥٩، ب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ١، والكافي ٣: ٤٥٣١، وراجع الهامش في الفقيه ١: ٩٢.

٩ ـ الفقيه ١: ٩٢، والتهذيب ١: ٣٥٩، ب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ١، والكافي ٣: ٤٥٣١، وراجع الهامش في الفقيه ١: ٩٢.

١٠ ـ الفقيه ١: ٩٢، والتهذيب ١: ٣٥٩، ب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ١، والكافي ٣: ٤٥٣١، وراجع الهامش في الفقيه ١: ٩٢.

ثمل، فلا وضوء عليك ولا استنجاء[1].

وكل ما خرج من فمك ودمك، من دم، وقيح وصديد[2]، وغير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلا أن يخرج منك بول، أو غائط، أو ريح، أو مني[3].

وإن كان منك بول أو غائط أو ريح أو مني، وكنت في الموضع الذي يجب عليه الوضوء فرجة، أو دخائل ولم يؤذك، فحشها واغسلها، وإن أصرك حشها فامسح يدك على الظاهر والفروج، ولا تحشها (ولا تغسلها)[4] فراجعتك[5].

وقد روي في الخبائر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تغسل ما حوله»[6].

ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار، ما لم يحدث[7].

وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام دعا يوم قال لابنه محمد بن الحنفية: يا بني قم فائتني بمحضب[8] فيه ماء للطهور، فأتاه.

فضرب يده في الماء فقال: بسم الله[9] والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي وعفه، واستر عورتي، وحرمه على النار.

ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك.

ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة، واجعلني ممن يشم طيبها، وروحها وطيبها.

ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه.

ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني، وخلد (في خياشيم)[10] شمالي.

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقه ١: ٣٧/١٣٨، والكافي ٣: ٣٦/٥.

٢ ــ صديد يخرج هذه الوقيعة [كذا] في بعض نسخ «ض» و«ص» و«ف» و«ح» و«ط» و«ه» ٢: ٤٩٦.

٣ ــ الفقه ١: ٣٧ باختلاف في ألفاظه.

٤ ــ في نسخة «ش»: «تغسلها».

٥ ــ الفقه ٢٩: ٩٣.

٦ ــ الفقه ١: ٣٩/٩٤.

٧ ــ الهداية ١٨، جميع ٦، الكافي ٣: ٤٦٣.

٨ ــ المحضب: الإجانة التي يغسل فيها الثياب «مجمع البحرين ــ حضب» ٢: ٥٠.

٩ ــ في نسخة «ش» زيادة «الرحمن».

١٠ ــ ليس في نسخة «ص».

ثم غسل [illegible] لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مُقطعات النيران

ثم مسح برأسه وقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك

ثم غسل قدميه وقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه[2] الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني

ثم تضمض وقال: اللهم لقني[3] عند الموت الشهادة، وقني شر ما أخاف منه وحذرني، إلا جعلت له من كل فقرة: ملك يسبحه، ويكبره ويحمده، وجعلت ثوابه له يوم القيامة[4].

وكان الموصلي قال في وضوئه (إذا فرغ من وضوئه في ليلة العيد) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والصلاة إذا فرغ من وضوئه، وحضر صلاة العيد، وخرج إلى المصلى، وفرغ من الصلاة، وهو قوله: (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)[5].

---

١ ــ المعلقات: الثوب «مجمع البحرين ــ قطع ــ ٤ ــ ٣٨١»

٢ ــ ليس في نسخة «ح»

٣ ــ في نسخة «س» «[illegible]»

٤ ــ روى [illegible] في المصباح ٢٠٠، ١١٤، نسخة ٣ و ٤ [illegible] ٣٠٩، في المصباح ٤٤٥/١١، والكافي ٣ ٦/٧٠ [illegible] ١٥٣ ، والمحاسن ٤٥

٥ ــ الانشراح ٩٤: ٧ و ٨

## ١ ــ باب مواقيت الصلاة

عنه يرحمك الله ــ لكل صلاة وقتين (أول وآخر)[1] فأول وقت رضوان الله، وآخره عفوه الله[2].

وروى لكل صلاة وقتين وقت [illegible] وآخره[3]، فأول وقت رضوان الله، وآخره عفوه الله، وآخر عفو الله، فأول وقت فضله وآخر [illegible] وقت، وإنما جعل آخر وقت تعريض، والله أعلم، والله أكرم[4].

وقال العالم عليه السلام[5]: إن الله جل وعز فضل (في وقت) فرضه من وقت جعله من هذه وهذه[6].

وقال العالم عليه السلام[7]: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسقط عني عمل، إلا أن أحب أن يكون صحيفتي أول صحيفة ترفع فيها العمل صالح[8].

وقال العالم عليه السلام[9]: إنه ليس من أحد كم حتى يرى [illegible] الصلاة، وقد دخل وقتها

---

١ ــ ليس في نسخة «ش»

٢ ــ الفقيه ١: ١٤٠/ ٦٥١

٣ ــ روى مؤدّاه في الكافي ٣: ٢٧٣ [illegible]

٤ ــ روى مؤدّاه من [illegible] في الكافي ٣: ٢٧٤ [illegible] ٣٧

٥ ــ ليس في نسخة «ص»

٦ ــ ليس في نسخة «ش»

٧ ــ ورد مؤدّاه في الفقيه ١: ١٤٠/ ٦٥٢، والكافي ٣: ٢٧٤، والتهذيب ٢: ٤٠/ ١٢٦

٨ ــ ليس في نسخة «ص»

٩ ــ الهداية: ٢٩.

١٠ ــ ليس في نسخة «ص».

وهو فارغ[1]

وقال الله عز وجل (الذين هم على صلاتهم يحافظون)[2] قال يعلم عليه السلام[3] هم قصوا على مواقيت[4].

وقال (الذين هم على صلاتهم دائمون)[5] قال (أبو) يعلم عليه السلام (إنهم)[6] يداومون على أداء الفرائض والنوافل، ويواظبون عليها بحسب قصورهم وتقصيرهم وتفريطهم، فلهم رقصوا بالليل[7].

وقال يعلم عليه السلام[8] أيها رعاة الشمس والنجوم، وما أحد يصلي صلاتين ولا يؤخر أحدهما عن وقتها، بكم أحرى أن تؤخروا أحرى الصلاتين.

وأول صلاة فرضها الله على أمة محمد صلاة يوم الجمعة الظهر[9]، فهو قوله عز وجل (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)[10] تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار[11].

وقال يعلم عليه السلام[12]: أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يصير الفيء ذراعا أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان.

ووقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أو ذراعين[13] لمن كان مريضا أو معتلا[14] أو مقصرا، فصار وقت الظهر والعصر للمعتل والمريض وكل معلل من مرض أو من غيره ولا

---

١ — بعده بياض ٢٩، وروى مؤداه في التهذيب ٢: ٢٧٢/ ١٠٨٢

٢ — المؤمنون ٢٣: ٩

٣ — ليس في نسخة «ص»

٤ — ورد مؤداه في تفسير القمي ٢: ٨٩، ومجمع البيان ٤: ٩٩

٥ — المعارج ٧٠: ٢٣

٦ — ليس في نسخة «ص»

٧ — روى مؤداه الصدوق في الخصال: ٦٢٨

٨ — ليس في نسخة «ص»

٩ — أورد مؤداه الصدوق في العلل ١: ١٢٥/ ٦٠٠ وفي الكافي ٣: ١/٢٧٥

١٠ — الإسراء ١٧: ٧٨

١١ — روي مؤداه في العلل ١: ١٣٨/ ٦٤٣، والكافي ٣: ٢/٢٨٣، وتفسير القمي ٢: ٢٥.

١٢ — ليس في نسخة «ص»

١٣ — ورد مؤداه في العلل ١: ١٤٠/ ٦٤٩ و ٦٥٣، والهداية: ٢٠

١٤ — ليس في نسخة «ش»

تقصير، ولا يريد أن يطل النفل، وقد غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وليس يمنعه منهما إلا نسيانه[٢].

والنفل بكل وقت قبل الفريضة والنفل بعدها نافلة[٣]، وإن شاء طول إن شاء قصر، والفرض لا يرد[٤] ويطوف في النفل والنفل أن يقرأ ثلاثة آيات فما دون، وإن أحب أن يزيد فعل إليه، وإن عرض له شغل أو حاجة أو علة تمنعه من النفل والتهجد، فإذا زالت الشمس، فصل الفريضتين وقضى ما فاته في أي وقت شاء من ليل أو نهار، في أي وقت شاء من الأوقات[٥]، وإن كان معمولاً حتى يبلغ ظل كل شيء قدمين، أو أربعة أقدام صلى الفريضة، وقضى النوافل متى ما تيسر له قضاءه[٦].

وتقصير القدمين والأربعة الأقدام يختلف باختلاف الشمس في أي زمان كان، شتاء أو صيفاً فاعرف ذلك فإنه يقصر في وقت واحد[٧].

والمرء لا يكون في نصف النهار صائماً مقصراً[٨]، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في الفرض والقضاء والنوافل، والسعي إلى أن يبلغ ظل كل شيء قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل كل شيء قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلي الظهر في مستهل القدم الثاني، وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في مستهل القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت[٩].

وأول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق، وآخر وقتها

---

١ ــ الفقيه ١: ٦٤٦/١٣٩، الهداية ٢٩، الكافي ٣: ٥، من «وإذا زالت الشمس».

٢ ــ نسبه ــ في الفقه المجموع بحذف ــ ٢: ٣١.

٣ ــ ليس في نسخة «ب».

٤ ــ قوله: «والقضاء متى» إلى هنا ورد في التهذيب ٢: ٢٣، ٢٤٣، ٦٨٨/١٧٣ و ٦٩٠، والإستبصار ١: ١٠/٢٩، ٦١٩، ٦٣، ١٠٦٤.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٦٤٩/١٤٠ و ٦٥٣، والتهذيب ٢: ٥٦.

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٧/٢٧٧، والتهذيب ٢: ٩٨٨/٢٤٩ و ٩٨٩.

٧ ــ روى الصدوق مؤداه في الفقيه ١: ٦٤٩/١٤٠ و ٦٥٠ و ٦٥٣.

٨ ــ روى الشيخ مؤداه في التهذيب ٢: ١٦/٢٥٦، ١١٤، ١، والإستبصار ١: ٩٢٨/٢٥٩ و ٩٣، من «ولا صلى».

عروب الشفق[1]، وهو أول وقت العشاء، وسقوط الشفق ذهاب حمرته[2]، وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو وقت الفجر[3].

وأول وقت الفجر انفجار الصبح المستطير في المشرق، وهو بياض الفجر، وآخر وقت الفجر طلوع الشمس من المشرق[4].

وإذا عدم وقت الفريضة الأولى فوجد[5] الثانية وعدم المغرب لم يكن وقت صلاة العشاء محدودا على قدر أربع ركعات بعد غروب الشمس[6]، ومن عدم العشاء لم يكن هناك وقت، وإذا عدم العشاءين وجد المغرب والعشاء في الوقت فقد تضمنت من الجمع[7].

وقد جاء في حديث آخر في كل وقت، ولكل حديث معنى ونسب، فجاء أن أول وقت الظهر هو الزوال، وآخر وقته قدر ما يصلي فيه[8].

وجاء: على النصف من ذلك، وهو أحب إليّ[9].

وجاء: آخر وقتها إذا تم قامتين.

وجاء: أول وقت العصر قدر ما يصلي قدامه، وآخر وقته قدر ما يصلي قدامه[10].

وجاء: أول وقت العصر قدر ما يصلي قدامه، وآخر وقته بياض الأرض[11].

وجاء: للعصر وقت واحد مرسل، وقوله: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقه ٤: ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٦٢ والتهذيب ٢: ٢٣ و ٢٤ و ٢٨٠/٧ و ٩، والتهذيب ٢: ٢٨/٧٧ و ٨٣ و ٢٩/٨٦ و ٢٥٨/١٠٢٩ و ١٠٣١

٢ ـ في نسخة الأصل: [illegible]

٣ ـ ورد مؤداه في الفقه ١: ٦٤١/١٤٧، والتهذيب ٢: ٣٠/٨٨.

٤ ـ ورد نفس مؤداه في الفقه ٤: ٦٦٤ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠، وكذلك ورد في الكافي ٣: ٢٨٢/١ و ٢٨٣/٣.

٥ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٨٣/٢ و ٢٨٤/٤ والتهذيب ٢: ٢٨/٧٦ و ٢٩/٨٥ و ٢٥٨/١٠٢٦ والكافي ٣: ٢٨٣/٦ و ٢٨٤/٣ و ٤ يدلان على الجمع بين العصر والظهرين السفر.

٦ ـ في نسخة الأصل: [illegible]

٧ ـ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٢٨/٧٦ و ٢٩/٨٥ و ٢٥٨/١٠٢٦ و ٢٥٩/١٠٣٢

٨ ـ التهذيب ٢: ٢٤/٦٠

٩ ـ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٢٥/٦٢

١٠ ـ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٢٥/٦٣، ٢٩/٨٤ و ٢٥٨/١٠٢٥

الصلاتين[1].

وجاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء، من غير سفر ولا مرض[2].

وجاء أن لكل صلاة وقتين: أول وآخر، كما ذكرناه في أول الباب[3]، وأول الوقت أفضلهما[4].

وإنما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته في نفسه وماله، وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف والمعلول[5]، وذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوي فيها[6] الضعيف والقوي، كما قال الله تبارك وتعالى: **(فما استيسر من الهدي)**[7] وقال: **(فاتقوا الله ما استطعتم)** فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة، والقوي الذي يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدر[8] في الفرائض، وذلك لئلا تختلف الفرائض فلا تقام على حد.

وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي، ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف.

فلما لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القوي الذي هو غير معلول، لم يجز أن يفرض على القوي غير فرض الضعيف، فيكون الفرض محمولاً، ثبت الفرض عند

---

١ ـ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢ ـ [illegible]

٣ ـ [illegible]

٤ ـ الكافي ٣: ٢٧٤/ ٣ و٤.

٥ ـ [illegible]

٦ ـ [illegible]

٧ ـ [illegible]

٨ ـ [illegible]

٩ ـ [illegible]

١٠ ـ [illegible]

دلت على ضعف عوام، مسوق فيه نحوي والضعيف، رحمه من الله بضعف عنه في نفسه، و رحمة منه بنحوي عنه بضعيف، و بسم الفرض بمعروف المستقيم عند نحوي والضعيف.

وقد سمي طل قدمه قدمة، لأن حافظ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قدمة بلال، فسمي طل حافظ صل قدمه و ضل قدمتين، و طل قدمه وطل قدمين، و صل أربعة أقدام و ذراع.

و ذلك أنه إذا مسح بالقدمين كان قدمين، و إذا مسح بالذراع كان ذراعاً، و إذا مسح بالذراعين كان ذارعين، وإذا مسح بالقدمة كان قدمة أي هو طل القامة و ليس هو بطول قدمه سواء سواء، لأن طل قدمه إذا كان قدماً و ذراعاً كان قدمين، طل مختلف على قدر قامته و اختلافه باختلافها، لأن الظل قد يطول و يقصر لاختلاف لا قامة.

والحائط المسنود إلى القامة إذا كان قدر قامته غير محدب ولا ناقص ولا ناقص، فشوت[2] الحائط المسنود إلى القامة، كان الظل مسنوداً إليه ممسوحاً به، طال الظل أم قصر.

و إن قال لم صار وقت الظهر و العصر أربعة أقدام، و لم يكن الوقت أكثر من أربعة و لا أقل من قدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير وقتهما أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟

قيل له لا يجوز أن يكون الوقت أكثر مما قدر، لأنه إذا صُيِّر الوقت على مقادير قوة أهل الضعف، و جسمهم مكان أداء الفرض، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا خفف عنهم من الوقت و صُيِّر أكثر.

وكما لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت لهم من الوقت الممدود بما يقدر الفريقين [قدراً] لأداء الفرض و استيفاء وقته، ليكون الضعيف معذوراً (في تأخير)[4]

---

١ ــ الفقيه ١ / ١٤٦ ح ٦٥٣، و التهذيب ٢ / ٣٥ ح ٥٨ / ٢١، و اختلاف بسير، من «والسلام» إلى هنا.

٢ ــ في نسخة «ص»: صوف، وفي «ش»: طا استوى، وما أثبتناه من البحار ٨٣: ٣٣ عن فقه الرضا.

٣ ــ أثبتناه من البحار.

٤ ــ في نسخة «ص»: التأخير

صلاة (إلى آخر الوقت) بعينه صحيحة (وكذلك الصلوات المفروضة من أول وقت الصلاة إلى آخر وقت لأهل الضعف)[٢] هذه المعذور فإنه مفترض، وإن[٣] كان مضيعاً للفرض بتركه للصلاة في أول الوقت.

وقد قيل أول وقت الظهر بعينه وآخر وقت العتمة[٤] بعينه[٥]

وقيل[٦] فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على الضعيف الخلق فرض مستوي بين الضعيف والقوي، كما استوى في الهدي شاة

وكذلك جميع الفرائض مفروضة على جميع الخلق، مفروضة بعينها على الضعيف الخلق فرض، مع ما خص الله سبحانه من ذلك المريض في قضاء الوقت وكمال الفرض، في قول الله عز وجل: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)[٧]

وقد قيل آخر وقت المغرب وربع الليل، لمعنى مفهوم، وهو أن آخر وقت المغرب بعينه وأول وقت العشاء الآخرة بعينه، كما أن آخر وقت الظهر بعينه وأول وقت العصر بعينه، ليس بينهما وقت مفترض إلا الوقت المفترض في الوقت الممدود للظهر.

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible] ٦٥١ ١٤

٦ [illegible] ٣٢ ٢٢

[illegible] ٦٥٩ ١٤ [illegible]

٧ [illegible] ٣٤ ٢٥٩ [illegible] ٩٣٤ ٢٦

[illegible]

## ٢ ـ باب التخلي والوضوء[1]

[illegible] أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث، [illegible][2]

[illegible]

[illegible][4] [illegible][5]

[illegible] لله رب العالمين[6].

[illegible][7]

[illegible][8] [illegible] كل شيء على

---

١ ـ ليس في نسخة (الف).

٢ ـ [illegible]

٣ ـ [illegible]

٤ ـ [illegible]

٥ ـ [illegible] والتهذيب ٦/٣٣٨/١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦.

٦ ـ [illegible]

٧ ـ [illegible]

٨ ـ [illegible]

[illegible] أولاً فأولاً

وإن غسلت قدميك [illegible] بأكثر ما عليك.

وقد ذكر الله [illegible] (وأرجلكم إلى الكعبين)[2] [illegible] (وأرجلكم) بكسر [illegible] وكلاهما جائزان الغسل والمسح[3].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

١ ــ [illegible] ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥ [illegible]

٢ ــ [illegible]

٣ ــ وردمؤدى الفقرة من «وإن غسلت قدميك ...» في التهذيب ١/٦٤: ١٨٠ و١٨١ و١٨٧/٦٦، وهذه [illegible]

وأشهر رواية، وأصح سنداً، وأوضح دلالة [illegible] شيخ الطوسي [illegible] الإمامية بالمسح، حيث صرح في جملة كلام له:

[illegible] سواء؟

[illegible] القراءة بالنصب غير [illegible]

واستدل على ذلك بأحاديث عديدة،

[illegible] في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: [illegible]

[illegible]

[illegible] ١/٩٦، التفسير الكبير ١١/١٦١.

٤ ــ في [illegible]

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣/٣٧: ١٢.

٦ ــ [illegible]

[illegible]

وروى [illegible] عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ومسح [illegible] ومسح رأسه ورجليه بفضل [illegible] في [illegible] وصوئك

[illegible]

[illegible]

ويجزئ من [illegible] وضوء [illegible] وجهك ويديك [illegible] من [illegible] ومسح [illegible] وجهك [illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible] وضوء [illegible] وجهه [illegible] ومسح [illegible] فقد [illegible] وضوء [illegible] فقد وجب عليه [illegible]

---

[illegible]

## ٣ ـ باب الغسل من الجنابة وغيرها

[illegible] من الغسل فرض غيره[1].

[illegible] بعض.

[illegible] حسناك، وإن جهلت [illegible] موضع الأذى منك، و [illegible] بك [illegible] وعلى حسناك [illegible] وعلى صدرك [illegible] وعلى [illegible] وإن كان [illegible] ممكن[2].

وقد يروى نضح على الفرج من قد [illegible] ذلك[3] بعينك، و [illegible] طهر من جسده ما أصاب الماء[4].

[illegible]

---

١ [illegible] ١٤١، ١١٢، والمصنف ٢ [illegible] والتهذيب ١ [illegible] ٣١٧، ١٤ ٣٠٢

٢ [illegible] ١٤١ [illegible] والمصنف ٢ [illegible] والتهذيب ٢ [illegible] ٤٣٣ و ٢ و ١٣٠ والمحاسن [illegible] ٣٦٣ و ٣٦٤ [illegible] ١٣٣، ٣٦٥، ٣٦٦ [illegible] ٤١٢

٣ ورد نحوه في التهذيب ١: ١٣٢/ ٣٦٤

٤ [illegible] في نفسه ١ [illegible] والمصنف [illegible] والمحاسن ١ [illegible] ١٤٣٥٨ و ١١٦

الأفضل الثلاثة، وإن لم يفعل فغسله تام[1].

ويجزئ من الغسل غسل جنابة وغيره بكثرة ما يجزئ من الماء[2]، وليس في غسل الجنابة وضوء، ولا وضوء في كل غسل مما يغسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني، ولا يجزيه شيء من الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة، ولا يجزي سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما[3].

وإذا اغتسل الجنب ثم أحدث بعد الوضوء لم يعد الغسل[4]، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء[5] فإن اغتسل ولم يتوضأ توضأ قبل صلاته واحد للصلاة

والغسل ثلاثة وعشرون غسلا من الجنابة، والاحرام، وغسل الميت، ومن غسل الميت، وغسل الجمعة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكة، وغسل زيارة البيت، ويوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان. وليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ودخول البيت، وغسل المستحاضة، وغسل التوبة من كل ذنب، وغسل يوم عيد الفطر[6].

الفرض من ذلك غسل الجنابة، وواجب غسل الميت، وغسل الإحرام، وباقي سنة[7]

وقد يجزي غسل واحد من الجنابة، ومن الجمعة، ومن العيدين، والإحرام[8].

---

١ ورد مؤداه في الفقيه ١ ٤٦، ومن لا يحضره ١ ٢، والهداية ٤١، ٤٢٢، ١٣١، ٣٦٢

٢ ورد مؤداه في التهذيب ١ ١٣٧، ٣٨٤، ٣٨٥

٣ ورد مؤداه في الفقيه ١ ٤٦، والهداية ٩ و ٢، ويستفاد أولى من هذه الفقرة الأولى في غسل الجنابة وضوءا وما عداه في التهذيب ١ ١٣٩، ٣٩٩ و ٣٩، ٣٩٢ و ٤٢، ٤٠٢ و ٤٠٣، ٤ وورد مؤدى الفقرة الثانية وضوء من كل غسل مما يغسل الجنابة في الفقيه ١ ٤٥٣ ١٣، والتهذيب ١٣٩/٣٩١

٤ — الهداية ٢، وورد مؤداه في الفقيه ١ ٤٥٣ ١٣ والتهذيب ١ ١٤٢ ٤

٥ — الهداية ٢

٦ ورد مؤداه في الفقيه ١ ٤٤ ١١٢، والهداية ١٩، والفقيه ١ ٤٥٣ ٤ و ٧ والتهذيب ١ ٤١ ١ ٢١

٧ — ورد مؤداه في الفقيه ١ ٤٥ ٧

٨ — ورد مؤداه في الهداية ٢٠، والتهذيب ١:١٠٧/ ٢٧٩

وقد روي أن الغسل أربعة عشر وجهاً:

ثلاث منها غسل واجب مفروض، هي مبينة ثم ذكره بعد الوقت غسل، وإن لم يجد الماء تيمم، ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة.

وأحد عشر غسلاً سنة: غسل الجمعة، وغسل الجمعة، ويوم عرفة، ودخول مكة، ودخول المدينة، وزيارة القبر، وثلاث ليال من شهر رمضان: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وهي ليلة القدر، وغسل من غسل ميتاً، وغسل من غسله، فإن توضأ بعد الغسل، فلا إعادة عليه.

وأدنى ما يكتفى به من الغسل أن يغسل رأسه بالخطمي ثم يفيض الماء على جسده ثلاثاً، وقد أجمل صلوات الله عليه ذلك وبينه في حديث آخر، فقال: يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر، ثم يفيض الماء على جسده كله، وروي أنه يستحب غسل يوم الجمعة في ثلاث ساعات، ثم ذكر ساعة التي فيها غسل ابن مريم صلوات الله عليه، وروي أن من توضأ على غير وضوء، وهي ليلة تسع عشرة لقدر[3].

وليلة ثلاث وعشرين هي ليلة التي يرجى فيها ما يرجى فيها، وكان أبو محمد الله عليه السلام يقول: إذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان، وجزه بالغسل فهي في شعره[4].

وليلة تسع عشرة من شهر رمضان، هي ليلة التي ضرب فيها جده أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، ويستحب فيها الغسل[5].

ومن سقط عنه غسل الجمعة، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اغتسل يوم الجمعة جنابة، فليتبع بشيء من طيب في طيب شعره وجسده، ثم قصّ أظفاره، ولا يدع شعرة من رأسه وجسده إلا وقد مس طيباً

---

١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤١/١، والتهذيب ١: ٣٨٤/١٣٧، من «وأدنى ما يجزئ

٢ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٣٧٨، والكافي ٣: ٥/٢٢

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٥١ ... في ٣: ٤ ... ١١٤١ ٣

٤ ورد مؤداه في التهذيب ٤: ٦٢٦/٢١٦

٥ ورد مؤداه في نفسه ٣ ... ٤٤٦١

[illegible]

وإن كان عليه غسل الجنابة وغسل [illegible] فبدأ بغسل الجنابة ثم غسل الجمعة[1]

وإن [illegible] في حضره وجنابة [illegible] فبدأ بغسل الجنابة. (وإن كان [illegible] فبدأ بغسل الجمعة)[2][3]

وإن عرق في ثوبه، وإن جنب وكان الجنابة من الاحتلام فجاز الصلاة فيه، وإن كانت جنابة من غير احتلام فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغتسل[4]

وإن أراد أن يأكل على جنابة فليغسل يديه، وليتمضمض ويستنشق، ثم يأكل ويشرب إن شاء، وإن لم يكن وضوء فليس في ذلك حرج عليه، ولا تعد إلى ذلك[5]

وإن كان عليه جنابة فتوضأ بعد الغسل، وإن كان عليه غسل الجمعة وغسل الجنابة فبدأ بغسل الجمعة قبل غسل الجنابة[7]

ولا بأس بأن يتوضأ على جنابته بعد أن يتوضأ وضوء الصلاة[8].

وإن أجنب في يوم وليلة مرتين أجزأه غسل واحد، إلا أن تكون أجنب بعد الغسل وجامع، وإن جامع فلا بد من الغسل من الاحتلام[9]

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب، إلا في المسجد، وهي [illegible]

---

١ الفقيه ١: ٤٦، المقنع: ١٣، والهداية: ٢٠، [illegible] في الفقيه ١: ٤٦ عن [illegible] في التهذيب ١: ٨٣ عن [illegible] ١٩٢، ٤٩١.

٢ ما بين القوسين سقط من نسخة «ف».

٣ ورد اختلاف في [illegible] في الفقيه ١: ٥٣، و[illegible] ١: ٤٤٣ و التهذيب ١: ٣٢١، ٣٦٦ و ١٣٣، ٣٦١.

٤ المقنع: ١٤، مع [illegible].

٥ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٦، والمقنع: ١٣، والهداية: ٢٠، والكافي ٣: ٥٠.

٦ ـ [illegible] المقصد، وهو الذي نص في المقصد [illegible] المقنعة [illegible] ١٩١ ».

٧ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣١، ١٩٣ و المقنعة ٦ و الكافي ٣: ٤٤٦.

٨ ـ ورد مؤداه في الفقيه [illegible] و الكافي ٣: ٥١.

٩ ـ الفقيه ١: ٤٨، والتهذيب [illegible]

مرين)، و( حمى سخنة)، و( سخنة)، وسوداء( قرمسينة)[1].

ولا تغتسل بغير دلك جسدك وكفك على غير وضوء، ومسّ فرجك[2].

ولا تخرج من حمامك شيء بعد الغسل، وقد كنت نسيت أن تغتسل فلا تعد الغسل، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل[3].

ولا بأس بمعاونة الغسل بالغسل بعد أن فرغت ورمت، وتؤخر غسل جمعتك إلى وقت الصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك. وإن حدث حدث من بول وغائط أو ريح بعدما غسلت رأسك فاغسل فرجك واغسل جسدك بعد الغسل من ذلك، ولا تدلك جسدك قبل الرش، فاغسل الغسل على جسدك بعد الغسل الرش[4].

ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا تقرب النساء وأنت جنب، وإن أحدث حدثاً ليس لها أن تصعد فيه شيئاً، لأن وقوفه لا يخلو أن يكون على أحد من ثلاثة وجوه فلا يدل على وضع مامعها في غيره[5].

وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن تكون احتلمت في مسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمم فاخرج، ولا تمرغهما محدثاً إلا وأنت متيمم[6].

وإن اغتسلت من ماء في وهدة[7]، وخشيت أن يرجع ماتصب عليك، أخذت كفاً فصببت على رأسك، وعلى جسدك كفاً كفاً، وامسح بدنك وبدنك بيدك[8].

وإن اغتسلت من ماء جمعة وهو يكفي منك ولا تعرف به وبذلك فتوضأ،

---

١ ــ الفقيه ١/٤٨، والهداية ٢١، وفيه ٣، وفي جميع ٣، والهداية ٢١، ١٢٦، ٣٤٤

٢ ــ الهداية ٢١، وورد مؤداه في جميع ٣، والهداية ٢١، ١٢٦، ٣٤٤

٣ ــ جميع ٣، والهداية ٢١، وورد مؤداه في الفقيه ١/٤٧، ١٨٦، والتهذيب ١/١٤٤، ٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠

٤ ــ أورده الصدوق في الفقيه ١/٤٩، عن رسالة والده

٥ ــ الفقيه ١/٤٨، ١٩١، والهداية ٢١

٦ ــ الهداية ٢١، وورد مؤداه في التهذيب ١/٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠

٧ ــ الوهدة: الأرض المنخفضة، والقاموس المحيط ــ وهد ــ ١/٤٣٧

٨ ــ جميع ١٤، والفقيه ١/٤٨

فاصرب بدنك في ماء وقل: بسم الله، وهذا مما قال الله عز وجل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[1]

وإن احتجم مسلم مع ذمي (في يوم واحد)[2] فغسل المسلم ما يخرج قبل الذمي[3]

وماء الحمام مستعمل ما لم يتغير، وإن كان له ريح[4].

وإياك والتمندل في الحمام، فيه يورث البرص في الشعر[5].

وإياك والسواك في الحمام، فيه يورث البرص في الأسنان[6].

وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بشيء في وسطك، فيه يذهب بماء الوجه[8].

وإياك أن تغسل أنفك بالطين، فيه يسمج وجهك[9].

وإياك أن تدلك تحت قدميك بالخرف، فيه يورث البرص[10].

وإياك أن تصبغ في الحمام، فيه يذهب صبغ الكتان[11].

وإياك والاستنجاء فيه يورث الباسور[12، 13].

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام، فإنه ما تُرِك فيه إلا لقصور[14]، وإن كان عندك منور

---

١ ـ المقنع: ١٣، والآية في سورة الحج ٢٢/٧٨.

٢ ـ ليس في نسخة «ب».

٣ ـ المقنع: ١٣ باختلاف في الألفاظ.

٤ ـ ورد مضمونه في التهذيب ١/٣٧٠ ح ١١٦٨ و ١١١٩.

٥ ـ المقنع ٤ عن أبيه وفيه.

٦ ـ الفقيه ١: ٦٤/٢٤٣، وفي المقنع عن رسالة والده: ١٤.

٧ ـ في نسخة «ب»: «ليس له».

٨ ـ المقنع ٤ عن أبيه وفيه، وفي الفقيه باختلاف يسير ١: ٦٤/٢٤٣.

٩ ـ الفقيه ١: ٦٤/٢٤٣، وفي المقنع عن رسالة والده: ١٤.

١٠ ـ المقنع ١٤ عن رسالة والده، وفي الفقيه باختلاف يسير ١: ٦٤/٢٤٣.

١١ ـ الفقيه ١: ٦٤/٢٤٣، وفي المقنع عن رسالة والده: ١٤، مكارم الأخلاق: ٥٣.

١٢ ـ في نسخة «ب»: «الباسور»، والناسور: الطاعون وخراج ودمل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً «مجمع البحرين ـ نسر ـ ٥/٣٦٩».

١٣ ـ المقنع ١٤ عن رسالة والده.

١٤ ـ المقنع ١٤ عن رسالة والده.

وإياك أن تدخل نفسك شيء مما قد نهيتك عنه فتضل عن طريق الجنة، وتستوجب سخط ربك، فإنه المعصية[٢]

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ تحف العقول ١١

## ٤ ــ باب التيمم

اعلموا ــ رحمكم الله ــ أن التيمم عمل مختصر و وضوء، وهو يخف الوضوء[1] في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء، وليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت[2]، أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة.

وصفة التيمم للوضوء والغسل والجنابة و سائر ما يتيمم[3] له عمل واحد[4] و هو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك من حد منابت شعر الرأس إلى طرف الذقن، و روي أن موضع السجود من مقدم الشعر إلى طرف الأنف[5] ثم تضرب بهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الرسغ ــ وروي [من][6] أصول[7] الأصابع من أيديهما ــ باليمنى اليسرى على هذه الصفة.

و روي إذا أردت التيمم فاضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة، ثم تضع إحدى يديك على الأخرى، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و إلى منابت شعرك، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف، ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتضع سبابتك اليمنى مما صنعت يدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة، فهذه

---

١ ــ الفقيه ١ ٥٨ ح ٢١٣ باختلاف في ألفاظه، و مؤداه في المقنع ٩

٢ ــ المقنع: ٨، ومؤداه في الكافي ٣: ٦٣/٣٣ و ٢

٣ في نسخة «ص»: «أتوا»

٤ ــ الفقيه ١ ٥٨ ح ٢١٥ باختلاف يسير

٥ ــ الفقيه ١ ١٧٦ ح ٨٣٦، و التهذيب ٢ ٢٩٨/١١٩٩، والاستبصار ١ ٣٢٧/١٢٢٢

٦ أثبتناه من بحار ٨١ ١١٨

٧ في نسخة «ص»: وصول تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «س»

هو اسمه[1]، وهو يوضوء به الكف في وقت الضرورة.

وإذا قدر على ما ينقض تيممه، وعلمه به توضأ واغتسل ما بقي من وقت الصلاة[2]، لأنه إنما تيمم لأنه لم يجد الماء في وقت من الصلاة التي صلاها بالتيمم، فتطهر وتعيد الصلاة[3].

وروي عن حريش عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء يغسل ومسحتان[4] غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين[5]، ثم قال في التيمم يضرب بكفيه الصعيد، ويجعل مكان الوضوء التيمم[6].

وروي عنه (عليه السلام) أنه قال: التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين[7]، وليس للمتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت[8]، وإن تيمم وصلى في أول الوقت ثم أدرك الماء وعليه الوقت فعليه إعادة الصلاة والوضوء[9]، وإن مر بالماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في آخر الوقت - وهو يرى أنه لا يجد الماء حتى حضرت الصلاة الأخرى، فعليه أن يعيد التيمم لأن مروره بالماء نقض تيممه[10].

وقد يصلي المتيمم بتيمم واحد خمس صلوات، ما لم يحدث حدثاً ينقض الوضوء[11].

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٩، التهذيب ١: ١٨٠، الكافي ٣: ٦٢.

٢ ـ ليس في نسخة «ص».

٣ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٨، ٣٢٠، والتهذيب ١: ١٩٠، و٢: ٣٣٤.

٤ ـ في نسخة «ص»: ومسحتان.

٥ ـ ورد مؤداه في التهذيب ١: ١٩٣/٥٥٩.

٦ ـ ليس في نسخة «ص».

٧ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٩، ٣٢١، و٣٥٩، ١٢٩.

٨ ـ في نسخة «ش»: صلى الله عليه وآله وسلم.

٩ ـ الكافي ٣: ٦٥/٦٥، والتهذيب ١: ١٩٧/٥٧١، وورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٩.

١٠ ـ المصدر: ٨٠، وورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٣: ٦٣/١ و٢.

١١ ـ ورد مؤداه في التهذيب ١: ١٩٣/٥٥٩.

١٢ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢١٣، والتهذيب ١: ١٩٠، و٢: ٣٣٤، والاستبصار ١: ١٩٣/٥٥٧، و٢: ٥٨.

١٣ ـ ورد الخلاف في ذلك في الفقيه ١: ٥٩، والتهذيب ١: ١٩٠، و٢: ٣٣٤، والاستبصار ١: ١٩٣/٥٥٧، و٢: ٥٨، و٥٨٢، والمقنعة: ٥٦، و٥٩.

[illegible] عز وجل فرض
[illegible] وضع عنه ركعتين
[illegible] عنه مسح الرأس و الرجلين

[illegible] (فتيمموا صعيداً طيباً)[1] [illegible] موضع مرتفع عن الأرض[2] والطيب: الذي يتحدر عنه الماء[3].

[illegible]

[illegible] ولا تنقض تيممك، و امض في صلاتك[4]

---

١ ــ ورد مؤدّاه في الفقيه ١ ، ٢١٥/٥٨، والتهذيب [illegible]

٢ ــ [illegible]

٣ ــ [illegible]

٤ ــ [illegible]

٥ ــ وفي كتب اللغة: التراب أو وجه الأرض.

٦ ــ التهذيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقد اختلف فيه كلام الاصحاب على أقوال:

[illegible]

[illegible] أنه يرجع مالم يركع، ذهب إليه الصدوق و شيخ في النهاية و جماعة.

[illegible] أنه يرجع مالم يقرأ، ذهب إليه سلار.

[illegible]

## ٥ ــ باب المياه وشربها، والتطهر منها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها

[illegible]

---

[illegible]

١ [illegible] ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ و ١٢٠ و ١٢٢

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible] ٣٧ بعد نقله هذا الخبر «قلت: هذا التحديد لم يقل به أحد من أصحابنا فهو محمول على [illegible] وقوله [illegible] لم يقل به أحد من أصحابنا فهو محمول على [illegible] وقوله [illegible] في [illegible] للتحديدين الأخيرين ويؤيده كلامه في [illegible]»

٧ في نسخة [illegible]

وحدث عنه.

[illegible] وقت ذلك، فلما كان يوم التاسع، [illegible] وقد [illegible] فسرح حتى نظمه[2].

[illegible][3]

[illegible][4]، آخر سعفة[5]، [illegible] ولا يستعمل إلا في وقت الضرورة والتمم.

[illegible] في وقت [illegible]

[illegible] أو لتراب.

[illegible] فيه.

---

١ في نسخة «ص» «و نظمه و رائحته».

٢ [illegible] ٢٣٢، و [illegible] ٩١/٣٤، [illegible]

٣ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١ ٣٧/ ٣والكافي ٤/٥٦٣، والتهذيب ١/٢٣١/٦٦٨ و ٦٦٩.

٤ [illegible] في نسخة «ص»

٥ [illegible] في [illegible] ١٦/٧٤، و التهذيب ١/٤١٨/١٣٢٠.

٦ في نسخة «ص» «و طعمه و رائحته»

٧ في نسخة «ص» [illegible]

٨ ـ الحلوفة نوع من الطيب. «القاموس المحيط ـ حلف ـ ٣/٢٢٩»

٩ في نسخة «ص» [illegible]

و ماء مطر في صحاري لا تحس و [illegible] ص مطر في صحاري نحو
صلاة فيه فتوضأ [illegible]

و إن شرب من الماء [illegible] أو نقرة، فلا بأس باستعماله
والوضوء منه، ما لم يتغير فيه [illegible] وريح فوره.

فإن وقع فيه وزغ أهريق ذلك الماء[4].

وإن وقع كلب أو شرب منه، أهريق [illegible] ما لم يتغير طعمه
بالنجاسة أو يتغير ريحه، فلا بأس[5].

وإن وقع فيه فأرة، أوجبة أهريق الماء[6].

و إن دخل فيه حية و خرجت منه، فتوضأ من [illegible] لساقي، وقسله و كثره بمنزلة واحدة[7].

وإن وقعت[8] فيه عقرب أوشيء من الهوام (أو [illegible] وردان الجراد) و
كل [illegible] فتوضأ منه و توضأ منه [illegible]

و إن كان [illegible] وقع في حوضه ما ليس [illegible] فليهرقها جميعاً وليتيمم[11].

وماء البئر طهور مالم تحسه حتى تنزح منه[12]

و كل [illegible] فتوضأ [illegible]

---

١ ـ في نسخة [illegible]

٢ ـ [illegible]

٣ ـ [illegible] في نسخة «ص»

٤ ـ الفقه ٨ [illegible]

٥ ـ الفقه ٨ [illegible]

٦ ـ ورد مؤدى في التهذيب [illegible]

٧ ـ الفقه ٣/٩

٨ ـ في نسخة «ص»: «وقع»

٩ ـ في نسخة «ص»: [illegible]

١٠ ـ ورد مؤدى في الفقه ٣/٨، والمقنع ١١، وورد في المحاسن [illegible]

١١ ـ الفقه ٣/٨، وورد مؤدى في التهذيب [illegible]

١٢ ـ الفقه ٦١، وفيه (ماء البئر طهور) وورد مؤدى في الكافي ٣: ٢/٥، والتهذيب ٦٧٦/٢٣٤.

الصعوة[1] فانزح منها دلواً واحداً وفيما بين الصعوة والبئر على قدر ما يقع فيه[2].

فإن وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء[3].

وإن وقع فيها كلب أو شاة فانزح منها سبعة إلى عشرين دلواً[4]

ـ والكر ستون دلواً ـ وقد روي سبعة أدل[5].

وهذا إذا وجدته وقد انتفخ قبل سقوطه في الماء، وإن تقطع وجب نزح ما بقي منه، وإن كان الكلب كبيراً وضعف نزحه أو وجب عليه أن يكسر عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح، من العدوة إلى الليل[6].

وإن وقع فيها فأر أو عصفور وخرج سليماً بعد ساعته، وكل ما يشبه ذلك فليس فيه دلك الماء غسل[8].

وإن وقعت فيها حية، وعصفور وخرجا سليمين بعد ساعتهما، وليس لسواها شيء[9].

وإن مات فيها بعد وضوء فيها خرج منها وإن كثر

وإن قطر فيها قطرات من دم، فاستق منها دلو[11].

وإن بال فيها رجل، فاستق منها أربعين دلواً[12].

وإن مشى في [illegible] فليس منها بلالة بدنه[13].

---

١ ـ الصعوة: [illegible] الجمع بحر [illegible] ٢٩٣.

٢ ـ [illegible] ١٤.

٣ ـ [illegible] ١٤.

٤ ـ [illegible] ٢٢ و [illegible]

٥ ـ [illegible] ٢٢ [illegible] ٢٣ [illegible]

٦ ـ الفقيه ١: ٢١ [illegible] ٢٣٦ [illegible] ٢٣ [illegible] ٣٢

٧ ـ ليس في نسخة «ب».

٨ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٦/١٤، والاستبصار ١: ٨٦/٣٢.

٩ ـ قال العلامة في المختلف، ٨: [illegible] في رسالته: إذا وقعت فيه حية أو عصفور أو ما [illegible] وليس منه بلالة مع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء».

١٠ [illegible] ٢٢ و [illegible] ٢٤ و ٢٩٤ و ٢٩٥.

١١ [illegible] ٢٢، وورد في [illegible] ٥٣.

١٢ [illegible] ١٤.

١٣ ـ الفقيه ١: ٢٢/١٣، الهداية ١٤.

وإن كان رضيعاً، استق منها دلواً واحداً[1].

وإن [illegible] ثوبك، وغسله من [illegible] مرة، ومن [illegible] مرتين، ثم عصره[2].

وإن كان [illegible] الصبي، فصب عليه [illegible]، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والصبية بهذه سواء[3].

وقد روي في غير هذا الموضع غسله [illegible] ثوب قبل أن يطعم ولوغ، ولا بأس بحمله [illegible] ويصلي [illegible] ولا بأس بوضعه قبل أن يطعم، [illegible] من المسكين والعصفور[4].

وإن [illegible] ثوبك [illegible] ولم يكن معك غيره، ولا بأس بالصلاة فيه، ولا يكون [illegible] ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان [illegible] فاغسل ثوبك منه، وإن [illegible] فلا بأس بالصلاة فيه حتى تغسله[5].

وقد روي في [illegible] بالصلاة فيه [illegible]

ولا بأس بالصلاة في ثوب [illegible] فيه [illegible]

وإن [illegible] فسوبك وعمامتك [illegible] وخفك، فلا بأس بالصلاة فيه[6].

---

١. الفقه ٢٢/١٣٠١، الهداية ٦٤.

٢. الهداية ٦٤ [illegible]

٣. الهداية ٦٤ [illegible]

٤. الهداية ٦٥، المقنع ٥، علل الشرائع ٢٨٤ [illegible]

٥. الفقه ٢٢ ١٦٥ [illegible]

٦. في نسخة [illegible]

نسخة [illegible]

[illegible] ١٦١ والمقنع ٥ [illegible]

## ٦ ــ باب الأذان والإقامة

عنه ــ رحمه الله ــ أن الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[1].

وقد جاء الأذان والإقامة في (ثلاثة وثلاثين)[2] للفجر والظهر والمغرب، و صلاتين جمعهما العصر والعشاء الآخرة، لأنه روي خمس صلوات في ثلاثة أوقات[3]

والأذان أن تقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح

حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل

الله أكبر، الله أكبر

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله[4] مرتين في آخر الأذان

وفي آخر الإقامة مرة واحدة، ليس فيه ترجيع ولا تردد، ولا الصلاة خير من النوم.

والإقامة أن تقول

---

١ ــ الكافي ٣ ٣٠٢، التهذيب ٢ ٥٩ ١ ٢ ، الخلاف في نسخ

٢ ــ في نسخة (س): «صلاة»

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ ١٨٦/٨٨٥ و٨٨٦

٤ ــ الفقيه ١ ١٨٨ ٨٩٧، التهذيب ٢ ٦٠ ٢١

الله أكبر، الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله، اشهد أن محمداً رسول الله
حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة
حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح
حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل
قدقامت الصلاة، قدقامت الصلاة
[illegible]
لا إله إلا الله مرة واحدة.
[illegible]
[illegible] الأذان والإقامة في جميع الصلوات: اللهم رب هذه [illegible]
[illegible] محمد، [illegible] محمد، وعد محمد [illegible]

[illegible] الرحمة، محمد[3] صلى الله عليه و آله، وأقدمهم [illegible] و الآخرة و من المقربين، واجعل صلواتي بهم مقبولة، و دعائي بهم مستجاباً، و امنن عليّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين، تقول هذا في جميع الصلوات[4]

[illegible]

---

[illegible] في نسخة «ب»

٢ ـ ورد باختلاف في ألفاظه في دعائم الإسلام ١: ١٤٥ [illegible]

٣ ـ [illegible] في نسخة «ب»

٤ ـ الفقيه ١: ٩١٧/١٩٧ باختلاف في ألفاظه.

٥ ـ في نسخة «ب»: «في»

٦ ـ الفقيه ١: ٩١٧/١٩٧ وفيه [illegible]: «و خصوص صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم».

٧ ـ ورد نحوه في الفقيه ١: ٨٧٦ و ٨٨٩ و ٩٩٩، و جمع الجوامع ١: [illegible] و ٣٤٣ و ٣٤٣ و مجمع البيان ٢: ٤٩ و ١٦٢ و ٣٢٦ و ٦٤٤ و ٢٢

ذلك على [illegible][1]، ثم تقول: بالله نستفتح، وبمحمد صلى الله عليه وآله نستنجح ونوجه، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، واجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل ثوابي أفضل أجرائك.

ويقال والإقامة من الأذن اللازمة (وليستا مريضة)[2].

ويسلم على يمينه [illegible] ويسلم على يساره [illegible] اللهم [illegible] محمد صلى الله عليه وآله[3].

فإذا أردت أن تتوجه القبلة فيأسر مثلي[4] ما تيامن، فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فسأل الله التوفيق[5].

---

١ في نسخة (ا) [illegible] وفي نسخة (ب) [illegible]

٢ [illegible] في نسخة (ا) [illegible]

٣ في نسخة (ا) [illegible] وفي نسخة (ب) [illegible]

٤ في نسخة (ا) [illegible]

٥ [illegible] في نسخة (ا) [illegible] وهذه في المقنعة ١٩٤ ، ٩ ، وفي نسخة ٣ ، ٩/٣٠٥ ، والتهذيب ٢ ، ٥٨ ، ٢ و ٥٨ ، ٢

٦ في نسخة (ب) [illegible] وفي نسخة (ا) [illegible]

٧ — ورد هؤلاء في التهذيب ٢ ، ٤٤ ، ١٤٢

# ٧ ـ باب الصلوات المفروضة

اعلم يرحمك الله أن الفريضة[1] والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة والنفل[2] أربع وثلاثون ركعة[3]: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر[4].

وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان[5].

والنوافل في الحضر مثلا الفريضة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فرض علي ربي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وعلى أهل بيتي وشيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين، لتتم بذلك الفرائض ما يلحقها من التقصير[6].

والثمانية منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين، وثمان ركعات بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين، وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام

---

١ ـ في نسخة «ص» [illegible] «الفريضة».

٢ ـ [illegible] في نسخة «ص».

٣ ـ في نسخة «الأصل» [illegible] «سنة».

٤ ـ ورد باختلاف في الفقيه ١: ١٢٧ [illegible] والتهذيب ٢: ٣

٥ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٣٢٠/٢٩ و١٣٢١/٢٩١، والكافي ٣: ٢/٤٨٧.

٦ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢/٤٤٣ و٣ و٨/٤٤٤، والتهذيب ٢: ١٤/٨.

٧ ـ في البحار ٨٢: ٣٠/٣٠١ «والشيعة»، و لكلمة متصلة بما قبلها.

٨ ـ [illegible] في نسخة «الأصل».

وهي صلاة الشاكرين[1]، [illegible] ركعات [illegible] وهي صلاة [illegible]، وثلاث ركعات [illegible] وهي [illegible]، و[illegible] ركعات [illegible] وهي [illegible][2]

و[illegible] ركعات [illegible]، و[illegible] ركعات [illegible] حلوس، وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر[3]

[illegible][4]

[illegible] فإنّ العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه [illegible][5] [illegible] (ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)[6] [illegible]

و[illegible][7]، و[illegible] صلاة [illegible]

[illegible]، وإن (ردت رد) ما سواه[11].

[illegible] حدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو [illegible] وتصلّي [illegible] وقتها[13]

---

١ـ في نسخة [illegible]

٢ـ [illegible]

٣ـ ورد مؤداه في [illegible]

٤ـ [illegible]

٥ـ [illegible] في نسخة [illegible]

٦ـ [illegible]

٧ـ في نسخة [illegible]

٨ـ ورد مؤداه في [illegible]

٩ـ ورد مؤداه في [illegible]

١٠ـ في نسخة [illegible]

١١ـ ورد مؤداه في [illegible] ٦٢٦/١٣٤:١، والمقنع، ٢٣، الكافي ٣: ٢٦٨/٤، والتهذيب ٢: ٢٣٩/٩٤٦.

١٢ـ ليس في نسخة [illegible]

١٣ـ ورد مؤداه في المقنع ٢٣

[illegible]

[illegible]

ولاتحك بدنك، ولا تولع بعبثك ولا بشيء من الشيء[٥]

[illegible] في موضع سجودك [illegible] لا تصلي أبداً[٦].

واعلم أنك بين يدي الجبار و[illegible] بعينك[٨] وفرغ قلبك، وليكن شغلك في صلاتك[٩].

وأرسل يديك، ألصقهما بفخذيك.

فإذا افتتحت الصلاة فكبر، ورفع يديك بحذاء منكبيك، ولاتجاوز بإبهاميك

---

١ ــ في نسخة «ص» [illegible]

٢ الفقيه ١ ٦١٧/١٣٢

٣ في نسخة «ص» [illegible]

٤ في نسخة «ص» [illegible]

٥ ــ في نسخة «ص» [illegible]

٦ ــ في نسخة «ص» [illegible]

٧ ــ [illegible] في الفقيه ١ [illegible] في ٣ ٢٩٢

٨ ــ [illegible]

٩ ــ [illegible] في الفقيه [illegible] في ٣ ٢٩٢

١٠ ــ [illegible] في نسخة «ص»

حذاء أذنيك، ولا ترفع بصرك[1] في السكنونة حتى تخر ورأسك[2]، ولا بأس بذلك في السافلة والوتر.

فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك[3]، وتفرج بين أصابعك، وافرش عليهما.

وإذا رفعت رأسك من الركوع، فاقعد قدر[4] ما ترجع كل عظم منك كلها (إلى مكانها)[5].

ثم اسجد وضع جبهتك على الأرض، وارغم على أنفك، وضع أصابعك، وضعها مستقبل وجهك[6].

ولا تجلس ولا تجلس على بدنك. ولكن انصب بدنك، وقعد على ليتك، ولا تضع يديك بعضهما على بعض، ولكن بسطهما بسطا، فإن ذلك يكره من الكتاب[7].

ولا تعبث في صلاتك، ولا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، فإن ذلك مكروه، فإن الله حمده له، ولا تمسح موضع سجودك، ولا تنفخه مرة ولا تنفخ حتى[8]

ولا تصل وبين يديك شيء من الناس[9]، ولا تكلم في صلاتك فواحدة تسمع المصرف، إلا أن يكون شيء تخاف فوته من غير أن تعلم أحدا[10]

وقل على ما جمع الله وجهك حتى تفرغ الله عليك[11]

---

١ ــ في نسخة «ص» زيادة: بالدعاء.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨، والكافي ٣: ١/٣٠٩ و ٢.

٣ ــ في نسخة «ص»: «الركبتين».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩١٦/١٩٦ و ٩٢٧/٢٠٤، والهداية: ٣١، والكافي ٣: ٨/٣١١ و ٣/٣٢٠ و ٦، والتهذيب ٢: ٧٦١/٢٨٩ و ٢٩، ٧٢٥/٣٣٢.

٥ ــ بياض في نسخة «ب».

٦ ــ ورد مؤداه في الهداية: ٣٩، والكافي ٣: ٨/٣١١.

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨، والهداية: ٣٨ و ٣٩، والكافي ٣: ٣/٣٤٣، والتهذيب ٢: ٨٣٣/٣١٤ و ٣١.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩١٨/١٩٨، والهداية: ٣٩، والمقنع: ٢٣، والكافي ٣: ١/٢٩٩.

٩ ــ التهذيب ٢: ١٣٣٣/٣٢٦ باختلاف يسير.

١٠ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣/٣٦٤.

١١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨.

وتسبغ الوضوء، وعفر خدك في التراب، وأقبل على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه، فإذا أعرضت أعرض الله عنك[1].

وروي[2] عن العالم عليه السلام أنه قال: لا يرفع من صلاة إلا نصف، أو ثلث، أو السدس، على قدر إقبال العبد على صلاته، ولا يرفع منها شيء، تردد وجهك كي يرد ثوب خصمك، وقد كان صعصعة بن صوحان يقول: صعك الله كي صعصعي، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً[3].

وروي أن العبد ليحاسب على صلاته، فيرى (أنه لم يقبل بقلبه)[5] حتى يقوم منها[6].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ووكل به ملكاً يستقبل قبلته، فإذا التفت قال الله أعرض أعرض الله عنه (وكله إلى نفسه)»[7].

وعلى هذا فوقت الظهر يدخل بزوال الشمس كما ذكرناه في وقت الفضيلة[8] من أول سبع بقايا القدم، ويدخل[9] وقت العصر بخروج من صلاة الظهر، أي بأول سبع بقايا القدم، وقد اختص بعض وقت الظهر بفضيلة أول سبع بقايا القدم، وبعض العصر بفضيلة أول سبع بقايا القدم.

ووقت المغرب بمقدار غروب الشفق، ووقت العشاء الآخرة الفرع من المغرب أي بأول سبع بقايا القدم، وقد اختص بعض العشاء وبعض فضيلته، أي نصف الليل، والمضطر إلى قبل[10] طلوع الفجر[11].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ / ٩١ ح ٩١١ من «باب النسك».

٢ ــ في نسخة «ش»: «روي».

٣ ــ في نسخة «ص»: «...».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ / ١٣٤ ح ٦٢١ و ١٩٨ ح ٩١١، والكافي ٣ / ٢٩٨ ح ٤ و ٣٦٢ ح ١ و ٣٦٣ ح ١، ٢/٣٦٣ و ٣، والتهذيب ٢ / ٢٣٩ / ٩٤٦.

٥ ــ في نسخة «ص»: «نظر الله إليه».

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣ / ٢٦٥ ح ٥.

٧ ــ في نسخة «ش»: «ووكل الله به ملكه». وورد مؤداه في الكافي ٣ / ٢٦٥ ح ٨.

٨ ــ تقدم ذكره في ص ١٠.

٩ ــ في نسخة «ص»: «واقل».

١٠ ــ ليس في نسخة «ش».

١١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ / ٢٣٢ / ١٠٣٠ ص «وقد رخص...».

و وقت الصبح طلوع الفجر المعترض بن ان تبدو الحمرة، وقد رخص بتعجيل المسافر، والمضطر إلى قبل طلوع الشمس[1].

و [illegible] حمرة من [illegible] وفي بعض [illegible] حمرة[2]

و فيه كيف [illegible] وقت [illegible] والمقنوط [illegible] و يعمل في ذلك حتى يعود [illegible] إلى حد الرأس.

[illegible] (وجه [illegible])[3]، و (في هو [illegible] حد) و [illegible] (وجه [illegible]) و(في [illegible])، وفي [illegible] [illegible][4] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][5]

[illegible] ولا تجوزهما وجهك، وابسطها بسطاً، ثم كبر مع [illegible]

[illegible] وطمأنت نفسي، فعلمت إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

[illegible] عبدك وابن عبديك[6] بين يديك، منك وبك ولك [illegible]

[illegible] وجهك [illegible]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible] الجبال والتلال التي تحيط بالمكان وتحجب عنه الشمس، فإن إسم يحجبه [illegible] من هذه، لأنه يحجب [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible] ٢ وجهك ف في أكثر نسخه، وهو الموجود في التهذيب ٢: ٧٣/ ٢٧٧.

[6] [illegible]

[illegible]

و تجهر بسم الله على مقدار قراءتك[1].

[illegible]

[illegible] ذكر الله، وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله، [illegible] (وهو يكتب) [illegible] إلا الله، والله أكبر، تقوله في كل ركعة منها ثلاث مرات[2].

[illegible]

[illegible]

---

[illegible]

٢ـ الهداية ٣١، الكافي ٣/٦٩، ٢.

٣ـ [illegible] ذكرتك في خبر آخر».

٤ـ ورد مؤداه في الكافي ٣/٣٠٩، ٢، التهذيب ٢/٦٥، ٢٣٣، من «ولا تجهر...».

٥ـ المقنع: ٢٨.

٦ـ [illegible] ١٨٢.

٧ـ مؤداه في الكافي ٣/٣١٤، ١٢، التهذيب ٢/٦٩، ٢٥٣.

ـ في نسخة من «ب»: الصلاة وهي العصر والظهر».

وانما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه[1].

وإن ركعت فقد صهرت وإن سكنت رستَ. وإن ركعت فقد سكنت بهما ركعت، وإن جمعت، وإن عضضت، وإن سمعت، وعيت وكنت[2]، وإن بقي، جميع ما في قفي، وسمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ومخي، وعظمي، ودمي، ومصبي، وعقلي، وجميع جوارحي، وما تحت قدمي[3] غير مسكن ولا مسكن منه يسعني، لأسرعت به وبذلك أمرت، سبحان ربي العظيم وبحمده — ثلاث مرات، وإن شئت خمس مرات، وإن شئت سبع مرات[5]، وإن سبح سبعا، فهو فضل — ويكون نظرك في وقت قراءتك في موضع سجودك[7]، وفي وقت الركوع بين رجليك[8].

وعلى ما جمع كل عضو منك في موضعه، وفي سمع الله لمن حمده، سبحان ربي وبحمده على الخبر، وعظمته، لأسرعت به وبذلك أمرت.

وإن كبر وسجد، وسجود على سبعة أعضاء منه على جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ويمس على الأنف سجود واحد هو فريضة[9]، ويكون نظرك في وقت سجودك إلى طرف أنفك، وإن سجدت في حجر، وكان في وقت سجودك، وفي سجودك إلى طرف أنفك، وإن سجدت، وعيت وكنت، أنت

---

١ ــ ورد مثله في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨ وفقه الرضا ٢٠٠ وورد في ٣٦٣ و ٤٢٩

٢ ــ في نسخة «ش» زيادة «و»

٣ ــ في نسخة «ش»

٤ ــ ليس في نسخة «ش» و«ص» وما أثبتناه من البحار ٨٤: ٢٠٧.

٥ ــ ورد مثله في الفقيه ١: ٩٢٠/٢٠١، وفقه الرضا ٢٠٠ وورد في ٣٦٣ و ٤٢٩ وتهذيب ٢: ٢٨٩/٧٧، من «وقل في ركوعك»

٦ ــ في نسخة «ش»

٧ ــ ورد مثله في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨ من «ويكون نظرك»

٨ ــ ورد مثله في الفقيه ١: ٩٢٠

٩ ــ ورد مثله في الفقيه ١: ٩٢١، ٩٢٢

١٠ ــ ورد مثله في الفقيه ١: ٩٠٦/٣٠١ وفقه الرضا ٢٩٨/١٢٠٤.

١١ ــ في نسخة «ص»: «عصرك».

بك، سجد لك وجهي، وشعري، وبشري، ومخي، وعظمي، وما أقلت الأرض مني، لله الذي خلقه وصوره[٢]، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، سجدت لك لأعلى وخضعت، فمن ثم قنت في الركوع[٣].

ثم ارفع رأسك من السجود، وقعد بقدر ما[٤] سجدت قعدة، وتمكن من جلوسك[٥]، وقل بين سجدتيك ثلاث عشرة، وهي: وهدى[٦]، وعافني، وقني[٧] وارزقني، وارفعني[٨] إليّ من خير قدر

ثم اسجد الثانية وقل فيه ماقلت في الاولى[٩].

ثم ارفع رأسك وتمكن من الأرض.

(ثم قم إلى الثانية، وقد ذكرت ما نهض إن شاء وتكئ على يديك وتمكن من الأرض)[١٠] ثم نهض وقد وافعل مثل ما فعلت في ركعة الأولى

وإن كنت في صلاة فيها قنوت، وقنت وقل في قنوتك هذا قبل أن ترفع رأسك من الركوع اللهم إنك لا إله إلا أنت خلقتني فهديتني، وأنت أطعمتني وسقيتني، وأنت أمتني وأنت تحييني، وأنت تميتني، وأنت على كل شيء قدير، وأنت الله الذي لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، العزيز الحكيم، أنت ولي نعمتي، ومنتهى رغبتي، ومنتهى مسألتي، وأنت الذي

---

١ ـ في نسخة «ص».

٢ ـ في نسخة «ص».

٣ ـ ورد هذا في خاتمة الفقه ١٥٠، ١٣، وجامع أحاديث الشيعة ٣ ٣٢، وانظر الفقيه ١ ٢٩٥/٧٩٢.

٤ ـ في نسخة «ص».

٥ ـ الفقيه ١ ٩٣٠/٢٠٦.

٦ ـ في نسخة «ص».

٧ ـ ليس في نسخة «ص».

٨ ـ الفقيه ٢٩، وورد اختلاف في خاتمة الفقه ١٥٠ ، ١٣، وفي ٣ ٣٢١

٩ ـ ما بين القوسين ساقط من نسخة «ص».

١٠ ـ في نسخة «ص».

١١ ـ ورد اختلاف في خاتمة الفقه ١ ١٣، ١٥٠، وكتاب ٣ ٤٢٦

**ثم اركع وقل في ركوعك مثل ماقلت**

فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة [illegible]

**ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا نهضت بحول الله وقوته[1] أقوم وأقعد.**

**واقرأ في الركعتين الأخيرتين [illegible] (الحمد)[2] وحده، وإن شئت سبحت ثلاث مرات، فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك**

بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، [illegible][3] [illegible][4] [illegible].

[illegible][5] [illegible] وأن الله [illegible][6]

[illegible][7]

---

١ . [illegible]

٢ . [illegible]

٣ . [illegible]

٤ . [illegible]

٥ . [illegible]

٦ . [illegible] ٢: ٩٩/ ٣٧٣ [illegible]

٧ . التهذيب ٢: [illegible] ٣٧٣ [illegible]

[illegible] صل على محمد المصطفى، وعلى المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن و
الحسين، وعلى [illegible] السبطين من [illegible] الحسين. اللهم صل على [illegible] الأبرار، وعلى
[illegible] الأخيار، وعلى [illegible] الأشراف، وعلى [illegible] الأكرمين، وعلى [illegible] الأوحدين، و
على [illegible] الأبدال، وعلى [illegible] المصطفين. اللهم صل على [illegible] الهادين، المرشدين
القاصدين، الطيبين الطاهرين، الاخيار الابرار.

اللهم صل على حملة [illegible]، وملائكتك، والمرسلين، وعلى ملائكتك
المقربين، و[illegible] الصالحين، و[illegible] الشهداء والصديقين[2]، والصالحين
[illegible] الكاملين[3]، و[illegible] محمد صلى الله عليه وآله فضل صلاة وأكثره
[illegible] السلام عليك [illegible] ورحمة الله وبركاته، [illegible] عليك وعلى أهل بيتك الطيبين،
السلام عليك[4] وعلى عباد الله الصالحين.

ثم سلم عن يمينك، وإن شئت [illegible] وتقول[5]

[illegible] من صلاتك [illegible] في آخر [illegible] اللهم إني [illegible] إليك
بدوك وكرمك، و[illegible] محمد [illegible] رسولك، و[illegible] [illegible] ملائكتك
و[illegible] [illegible] وسلم على محمد وآل محمد، وسألك [illegible] على محمد،
و[illegible] وتستجيب، و[illegible] دعوتي و[illegible] حوائجي، و[illegible] شفع [illegible]، [illegible] حولك و
[illegible][6] يسعى

[illegible] محمد و[illegible] في [illegible] وتغفر، [illegible] ارحم [illegible]
أنت مولاي وسيدي وربي، [illegible] حرب من [illegible] ومن [illegible] حمى، [illegible] بلغ
[illegible] وقفه، و[illegible] على [illegible]، [illegible] وحيث [illegible]، وسألك [illegible] على محمد و[illegible]
محمد، و[illegible] حوائجي [illegible]، و[illegible] الطاهرين، و[illegible] [illegible]، و[illegible] تضرعي،

---

١ في نسخة «ب» [illegible]

٢ [illegible] في نسخة «ب»

٣ في نسخة «ب» و«ج» «كمل» و[illegible] في نسخة [illegible]، وكمل معنى الحمى

٤ في نسخة «ب» و«ج» [illegible]

٥ [illegible] في نسخة [illegible]، ومصباح [illegible] [illegible] محمد [illegible]

٦ [illegible] [illegible] في نسخة «ب»

٧ في نسخة «ب» [illegible]

و صلاة ... [illegible][2]

واعلم أنّ ثلاث صلوات إذا جاء[3] وقتهن، ينبغي أن يبتدئ بهن، لا يصلي ... [illegible] صلاة ... [illegible] و هي السحر[4]، و صلاة إستقبال الليل و هي المغرب[5] و صلاة يوم الجمعة[6].

و ... [illegible] جميع صلوات السحر و المغرب، و الجمعة، و صلاة الجمعة[7] و ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible][8]، و في جميع الصلوات ثلاث تسبيحات[9].

و يمكن ... [illegible] من الأرض، و ... [illegible] ... [illegible] و يمكن لابسة السترى من الارض — و لو في الطين — فكأنه ماصلى[10].

وضع أصابع يديك في جميع الصلوات حذاء القبلة عند السجود، و تفرقها عند الركوع، وأتمم ركبتيك بركبتيك[11].

ولا تلصق إحدى القدمين بالأخرى — و ... [illegible] و لا في وقت ركوع — و يمكن بينهما أربع أصابع أو شبر[12].

... [illegible] الصلاة بنيته وصوبنيته ركوع، و نيته سجود[13]. و ... [illegible] أربعة ... [illegible][14]، و ... [illegible] فروضها عشرة ثلاث منها تكبيرة الإفتتاح، و الركوع، و السجود، و سبعة ... [illegible] و هي القراءة، و تكبير ركوع، و تكبير السجود، و تسبيح

---

[illegible]

٢ — ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٣: ٣٢٩/١.

٣ — في نسخة «ش» [illegible]

٤ [illegible] في [illegible] ٢ : ٣٣ ، ٥

٥ [illegible] في [illegible] ٢ : ٩

٦ [illegible] في [illegible] ١٢٢٣ ، ٢٦٨ [illegible] في ٣ : ٤٣ ، ٢ [illegible] ٣ : ٤٦ ، ١٣

[illegible] في [illegible] ٢ : ٩٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥

[illegible] في [illegible] ٢ : ٨٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣

٩ [illegible] في [illegible] ١ : ٢ ، ٩٣٢ [illegible] ٢ : ٣٤٢ ، ١٢

١٠ [illegible] في [illegible] ٢ : ٣٧٦ ، ٥٧٣

١١ ورد مؤداه في الفقيه ١ : ٩١٦/١٩٦، و الكافي ٣: ٨/٣١١

١٢ [illegible] في [illegible] [illegible] في ٣ : ٣٩ ، ٨/٣١١ ، و في ١/٣٣٤

١٣ [illegible] باختلاف يسير في [illegible] في ٣ : ٢ ، ١ [illegible] ٢ : ١٤ ، ٥٤٤

١٤ [illegible] ١٢٤ ، ٥٩٩ ، و في ٣ : ٢٤٢ [illegible] ٢ : ٢٤٢ ، ٥٥٦

ركوع، و سجود، و قعود، و سهو، و بعض شه فصل من بعض

و سهو في ركعتين أولى قبل تسليم أو بعد تسليم، عليه صلاة[2]

و سهو في ثنتين[3] صلاة و ربع يرجع إلى أيهما شاء، و يسجد بعد ذلك سجدتي سهو

و قد روي أنه يعيد الصلاة[4]

و كل سهو بعد خروج من صلاة فليس بشيء، و إن ذكره فليمض، ذلك حتى على يقين، و شك لا ينقض يقين[5].

ولا تصلّ نافلة في وقت الفرائض، إلا قضاء من نوافل في وقت الفرائض، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس وقبل الظهر، و مثل قضاء صلاة الليل و الوتر

و نوافلك، ركعتا الفجر بعد صلاة الليل قبل طلوع الفجر، و ركعتا الفجر قد صلتهما ست ركعات و أربع ركعات و ركعتا الصلاة و الوتر إذا رجعت صليتهم لغداة

و أدنى ما يجزئ في الصلاة في يكمل به الفريضة، ركعتان، و تمام الركوع، و سجوده[6]

و أدنى ما يجزئ من الشهد تشهد[7]

و لا يجزئ التقصير و سجدة واحدة في سفر و لا حضر

---

١ ـ و ورد مثله في الحديث ٦٢ ٣ من ... نقل بتصحيف عن علي بن ابراهيم، و قد ورد بعض فقراته في الحديث ٢٩ و ٣٠ في ٣ ٥٢

٢ ـ و ورد ما في الفقه ٢٢٥ ٩٩٣، و صحيح ... في ٣ ٣٥ ٣٢٠.

٣ ـ في نسخة ... ٣٤١

٤ ـ الفقه ٢٢٥ ٩٩٣، صحيح ٣

٥ ـ ... ورد في التهذيب ٢ ٣٥٢ ١٤٦٠

٦ ـ و ... ورد في التهذيب ٢ ٢٤١ ٩٨٣٠٨ ... الحديث ٣ ٢٠٢ ٢٠٠

٧ ـ و ... ورد في الفقه ١ ٤٣ ٤

٨ ـ ورد مثله في التهذيب ٢ ٤٦ ٥١ و الكافي ٣ ٣٤٢

٩ ـ التهذيب ٢ ٣٧٥/١٠١ و خلاف ...

حسنوا توفيقكم، و عظموا به هديه إن الله عز و جل.

حافظوا على صلاة الليل، فإنه حرمه [illegible]، ينير الوجه، وتحسن الوجه، و تصلح الرزق[1].

طوبى لعبد وقوف في الوتر، فإنه يروى أنه ما من صوت يوقوف في الوتر، قل وقوفه يوم القيامة[2].

واعلموا أن الوتر إنما وضعت لاختلاف [illegible] في مقادير قوتهم[3]، لأن بعض الخلق أقوى من بعض، فوضعت الوتر نصفا على ضعف الشفع، ثم زيد في الشفع، ليعمل كل قوم بمبلغ قوتهم، و كل ضعيف بمبلغ ضعفه، فلا يكلف أحد فوق طاقته، و لا يمنع قوة القوي، حتى يكون مستعملا في وجه من وجوه طاعته، وكذلك كل مفروض من الصلاة و الصيام[4].

ولكل فريضة سنة، لهذا المعنى.

فإذا كنت إماما، فكبر واحدة تجهر فيها، و تسر ستا[5]، وإذا كنت وحدك أو شخصا يصلي خلفك، و ليس يسمعك، وضع يديك على قدميك قبل أن تكبر، فإنه أحرى أن تتم صلاتك، ولا تلتفت يمينا ولا شمالا، ولا تقنع في موضع سجودك ولا تعبث بلحيتك فإن أردت ذلك فاسكن[6] قبل دخولك في الصلاة[7].

ولا تقرأن في صلاة الفريضة (والضحى)، و(ألم نشرح)، و(ألم تركيف)، و (لإيلاف)، و(قل يا أيها الكافرون)، فإنه قد نهي عن قراءتها في الفرائض، لأنه روي أن (والضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، و كذلك (ألم تركيف) و(لإيلاف) سورة

---

١ ـ ورد مثله في الفقيه ١: ٣٠٠/١٣٧٣ و١٣٧٤، وثواب الأعمال: ٦٤/٧.

٢ ـ ورد مثله في الفقيه ١: ٤٦٣.

٣ ـ في نسخة الأصل: «قومه».

٤ ـ ورد مثله في الفقيه ١: ٣٢٤، ٦١٤ و ٦١٥، والتهذيب ٢: ١٣٢ و ٣: ٢٢٠ و ٢٢١.

٥ ـ ورد الاختلاف في عدده في التهذيب ٢: ٦٦/٢٣٩.

٦ ـ في نسخة «ف» زيادة: «ساكن».

٧ ـ ورد الاختلاف في عدده في الفقيه ١: ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٣.

[illegible]

[illegible] بينهما وكذلك (ألم تر كيف) و(لإيلاف)[4].

[illegible]

[illegible]

---

١ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٠٠/٩٢٢ بدون ذكر المعوذتين.

٢ــ [illegible]

٣ــ [illegible] قال في الذكرى: ١٩٥: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن [illegible] من الخاصة والعامة على ذلك.

٤ــ [illegible]

٥ــ [illegible]

٦ــ [illegible]

٧ــ [illegible]

٨ــ [illegible]

... [1] و ... [2] و ... [3]، ولا على ... فيه ... و ... ،
وعلى الثعالب.

و إن كانت الأرض ... على جبهتك أن تحرق، أو كانت لبلة[4] مظلمة
خفت عقرباً أوحية أوشوكة أوسبع يؤذيك، فلاتأس أن تسجد على كمك، إذا كان من
قصب وكتان

... على جبهته عليه ... على مسجود ومنعه، فلم يقدر خفره، فإذا
سجد ... على جبهته ... ، وإذا كان على جبهته عمامة ... على مسجود
من جبهته، فسجد على قرنه ... ، فإن عد عليه فعلى قرنه ... ، فإن لم يقدر
عليه فسجد على مهره[5] كفك، فإن لم يقدر فسجد على ذقنك

... [6] (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون
للأذقان سجدا ـ إلى قوله تعالى ـ ويزيدهم خشوعا) ... [7] ... ووضع[8]
كفيه، و ... ، ورأسه على ... الأرض، و ... ذقنه ومسجد ... في موضع
الجبهة، من قصص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم.

و يكون مسجودك ... [9] كي يسجد ... على ... وكفك ... كما
شبه المعلق، ولايكون شيء من جسدك على شيء منه[10].

---

١ ...

٢ ...

٣ ... ٥، ١٣٥٠، ... ٢٣

٤ ...

٥ ...

٦ ...

٧ ...

٨ ... «وضع»

٩ ... في ... من ... ٢٢

١٠ ... عقيلة ١١٥ عن ... مقنع ٢٦، من «و ... كتب الأصحاب ...»

فإذا فرغت من صلاتك، فارفع يديك ـ وأنت جالس ـ وكبر ثلاثاً، وقل:

[illegible] وحده وحده[1]، حروصدقه، وصرصده، (و برحمته، وقهره [illegible][2] وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت، وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير

وتسبح تسبيح فاطمة عليها السلام، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة[3].

ثم قل: [illegible] السلام، ومنك السلام، وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، السلام على الأنبياء المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم [illegible] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، من آل محمد وذريته[4].

ثم تدعو بما شئت من [illegible] وتقول: اللهم إني أسألك بالتجلي الذي تجلى لمحمد وآل محمد، وأسألك من كل حق حقته على نفسك، وأسألك بكل اسم هو لك أحطت به علمك، اللهم إني أسألك بجميع ما تعلم أنه لي، وأسألك من خير الدنيا وخير الآخرة[5]، وأسألك من كل ما سألك محمد وآله، وأستعيذك مما استعاذ منه محمد وآله إنك على كل شيء قدير

وإذا قد قضيت من صلاتك، فسبح تسبيح فاطمة عليها السلام، ووضعت يديك على فخذيك[11] تقول، وقد كبرت ووضعت [illegible] على فخذيك، [illegible] ترفع[12]

---

١ ـ ليس في نسخة «ص»

٢ ـ في نسخة «ص»: «وهو [illegible]»

٣ ـ [illegible] في المحاسن [illegible]

٤ ـ في نسخة «ص» [illegible]

٥ ـ الفقيه ١/٢١٢، ٩٤٧ وبخلاف يسير.

٦ ـ ليس في نسخة «ش».

٧ ـ ليس في نسخة «ص»

٨ ـ [illegible] ٣، [illegible]

٩ ـ [illegible]

١٠ ـ في «ص»: «ي»

١١ ـ في نسخة «ص»: «من فخذيك»

١٢ ـ في نسخة «ص»: «ترفع»

[illegible]

[illegible]

وإن شككت في [illegible] وقد [illegible] الصلاة[2] [illegible]

[illegible] وإن شككت في [illegible] [illegible]

[illegible][3] [illegible]

[illegible]

على النبي وعلى آله، ثم قال: قد قامت الصلاة.

[illegible]

[illegible][6] [illegible]

[illegible][8]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][1]

[illegible]

---

[illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible] ٩٩٧/٢٢٦ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

[illegible] ٩٩٩/٢٢٦

[illegible]

[illegible]

١ [illegible]

(قرب ق)[2] ركعة وقضيه في ركعة[3]

و[4] يسجد سجدتي السهو[5] من ركعة الاولى وقد تمت صلاته[6]، وإن لا تثبت صلاتك حتى تثبت الاولى.

و[7] يسجد من ركعة شبهه، وذكره في ركوع، وإن نسيت و سجدهما، وإن ذكرت بعد ركوع وقضيه في ركعة

و[8] يسجد من ركعة شبهه وذكره في سجوده، وإن نسيت و سجدهما ثم ركع، وإن ذكره بعد ركوع وقضى في صلاتك، وسجدهما بعد تسليم

و[9] سكك في ركعة الاولى وشبهه، وقد صلاتك، وإن سكك مره أخرى فيها وكان كذا وهمك في شبهه وشبهه فإذا تمت تسليم ركعتين من قعود (أو سكك) وإن ركعت وهمك في الاولى، خمسة، الاولى و تشهدت في كل ركعة.

و[10] استيقن بعد تسليم أنه صلى غير واحدة، [illegible] وإن في صلاتك ركعة، لم يكن تسليم. لأنه يشهد حين يسلم ركعة ولم تسه

و[11] اعتدل وهمك، وأنت [illegible] تسليم ركعة من قيام، ولا ركعتين وأنت جالس[7].

و[12] سكك فلم تدر [illegible] وذهب وهمك [illegible]

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه [illegible] ٥٩٨/١ و٥٣ ٩٠٢/١. وفيه السهو سجدة واحدة قضاء [illegible]

٢ [illegible] في سجدة [illegible]

٣ [illegible] في سجدة [illegible]

٤ [illegible] في سجدة [illegible]

٥ [illegible] في [illegible] [illegible] ٥٣٢ [illegible] سجدتي السهو سكك مرة

٦ [illegible] في سجدة [illegible]

٧ [illegible] ١٣ عن [illegible] سكك في [illegible]

فأصف إبهامه[1] وقد سبّح صلّى ركعة (بالحمد) وحدها[2]. وإن ذهب وهمك إلى الأقل، فسّر عنه وتشهد في كل ركعة، ثم سجد سجدتي السهو بعد التسليم

وإن اعتدل وهمك فلم يذهب إلى شيء منها سبّح على (الأفق وتشهد في كل ركعة وإن شبّح على) [3] ذكر وعملت به وصدقت.

وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً، وذهب وهمك إلى الثالثة، فأصف إبهامك على قدمك، وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس[4].

وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصلّ ركعة من قيام، وركعتين وأنت جالس[5]. وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس[6].

وإن ذهب وهمك إلى واحدة، فاجعلها واحدة، وتشهد في كل ركعة.

وإن شككت في الثلاث والأربع، فصلّ ركعتين من قيام (بالحمد) وحدها[7]، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فذكر، فعلت ما سبق لك في المتقدم

وإن سبّحت التشهد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة، فأتمّ صلاتك وتشهد ثم تركع[8].

فإن ذكرت بعد ركعتك، فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو، فتشهد فيهما وفي[9] سجودك[10].

وإن سبّحت القنوت حتى تركع[11] وقمت بعد رفعك من الركوع، وإن ذكرته بعد

---

١ ـ ورد مورد في الكافي ٣ ٣٥٣، والتهذيب ٢ ١٩٢ ٧٥٩

٢ ـ في نسخة «س» وحدها

٣ ـ ما بين القوسين ساقط في نسخة «ن»

٤ ـ في نسخة «ن» «وإن شككت فلم تدر ثلاثاً»

٥ ـ ورد مورده في الفقيه ١ ٢٣١، ١٠٢٤

٦ ـ في نسخة «ن» «وإن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس»

٧ ـ في نسخة «ن» «وحدها» وفي الفقيه ١ ٢٢٩ ١٠٠٥، والمقنع ٣١، والكافي ٣ ٤٥٢ ٤، والتهذيب ٢ ١٨٦ ٧٣٩

٨ ـ في الفقيه ١ ٢٣٣ ١٠٣٠، والمقنع ٣٣ «وإن سبّحت في الثالثة»

٩ ـ في نسخة «ن» «في»

١٠ ـ في نسخة «ن» «ركعتك»

ما سجدت، وقمت بعد تسليم[1]، وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك، وستقبل القبلة وقمت.

وإن كنت تشهد و تسلم وذكرت وقد قمت للصلاة، وستقبل القبلة — قائماً كنت أم قاعداً — وتشهد وتسلم[2].

وإن كنت لم تدر أركعة ركعت[3] أم اثنين، وإن كانت الأولتين من فريضة فأعد.

وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد، وإن شككت في فأعد هما[4].

وإذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهد ثم تصلي ركعتين وقد قام أربع سجدات، تقرأ فيهما (أم الكتاب) وتشهد وتسلم[5].

وإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان نافلة[6].

وإن لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً — ولم يذهب وهمك إلى شيء — فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس، تقرأ فيهما (أم الكتاب)[7].

وإن ذهب وهمك إلى الثالثة، فقد قصر الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتي السهو

---

١ — ورد باختلاف في ألفاظه في التهذيب ٢ : ١٦٠/٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١ من «وإن شككت في الفجر».

٢ — في نسخة «ن» «تشهد».

٣ — الفقيه ١ : ٢٣٣/١٠٣١، المقنع ٣٣، من «وإن لم تدر كم صليت تشهد».

٤ — ليس في نسخة «ن».

٥ — ورد نحوه في الفقيه ١ : ٢٢٥/٩٩٠ و ٢٣١/١٠٢٨ و المقنع ٣٠، والكافي ٣ : ٣٥١/٤ و ٣٥٢.

٦ — الفقيه ١ : ٢٢٩/١٠١٥.

٧ — ورد خلاف ذلك في الفقيه ١ : ٢٢٩/١٠١٥ من «وإن لم تدر كم صليت».

٨ — ورد في هذه النسخة «ن» «ركعة» وفي نسخة «ص» «الحمد لله رب العالمين»، وقد ورد مؤداه في الكافي ٣ : ٣٥١/٢ و ٣٥٣/١، والتهذيب ٢ : ١٨٤، ٧٣٤، والمختلف ١٣٩ عن علي بن بابويه

وإن ذهب وهمك إلى أربع[1]، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو[2]

وإن لم تدر أثلاثاً أم أربعاً أم خمساً، أوزدت أونقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك.

وإن حدثت آخر سجدة سجدتي (بعد ركوع)[3] و[4]القراءة، و تشهد فيها تشهدا خفيفا[5]

وكتب يوم عليه السلام و[6]عن سهو عن رجل سهو فسلم في ركعتين من الظهر، فذكر بعد ما انصرف أنه عليه السلام فسلم[7] وسجد سجدتي السهو[8]

وقال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوما الظهر فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، لم تصل إلا ركعتين، فقام فصلى بهم ركعتين، ثم سلم وسجد سجدتي السهو

وسئل عليه السلام عن رجل[9] سهو فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين، فقال عليه السلام يسجد أخرى، وليس عليه سجدة للسهو[10].

وقال عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله و بالله[11] وصلى الله على محمد وآل[12] محمد وسلم.

وسمعته مرة أخرى يقول بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

---

١ ـ في نسخة «ش»: «الأربع».

٢ ـ المقنع: ٣١، الكافي ٣: ٣٥٣/٨

٣ ـ في نسخة «ص»: «بعد ركوعك»

٤ ـ جميع ما بين [ ] ورد بعد «القراءة» في نسخة «ش»، وفي نسخة «ص» بعد «تشهد» وورد مورده في نسخة ١: ١٩٠/٧٣

٥ ـ في نسخة «ش»: «فيسمعها»

٦ ـ ورد مورده في نسخة ١: ٢٢٨/١٠٠١ و ٢، والتهذيب ٢: ٧٢٩/١٠٠١

٧ ـ في نسخة «ش»: «وسلم»

٨ ـ ورد الحكم بنحو آخر في الكافي ٣: ٣٥٩/١، والتهذيب ٢: ٩٩٩/٣٥٢.

٩ ـ [ ] ليس في نسخة «ص».

١٠ ـ في نسخة «ص»: «وعلى آله»

وبركاته[1]

وقال عليه السلام: إذا شككت في ركعتين من الظهر وعرفهما، وسلمت وهو تتشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع[2] فاجلس فتشهد ثم قم فأتم صلاتك.

وإن سلمت فذكرت حين ركعت، ومضى في صلاته حتى إذا فرغ فعليه سجدتي السهو، بعد ما تسلّم قبل أن تتكلم[3].

وإن كانت سهو من صلاته ما يكون، وسجدت، وتكلمت، ولم تذكر ذلك، وقضى صلاته[4].

وعن الرجل صلى الظهر والعصر، وجلس حين جلس في الرابعة، وكان عليه السلام إذا كان في الشهد قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد صلاته، وإن (لم يتشهد)[5] قبل أن يحدث فليعد[6].

وعن رجل لم يدر ركع أم لا، وركع فيما عليه السلام: يركع ويسجد سجدتي السهو[7].

وقال عليه السلام: لا ينبغي للإمام أن ينصرف من صلاته حتى يعلم من خلفه الصلاة[8].

وعن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء، وكان عليه السلام يقول عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد[9].

---

١ ـ الفقيه ٢٢٦ ـ ٩٩٠، الكافي ٣ ـ ٣٥٦ و

٢ ـ في نسخة الفقيه المرجع

٣ ـ ورد مضمونه في الفقيه ٢٣٣ ـ ٣ ـ ١، والمقنع ٣٣، والتهذيب ٢ ـ ١٥٩ ـ ٦

٤ ـ ورد مضمونه في الفقيه ٢٢٩ ـ ١

٥ ـ في نسخة الفقيه المطبوعة ١٠ ـ [illegible] من (لم يتشهد)

٦ ـ ورد مضمونه في التهذيب ٢ ـ ٣١٨ ـ ٣ ـ والفقيه ٢٣٣ ـ ٣ ـ ١، والمقنع ٣٣

٧ ـ ورد مضمونه في الكافي ٣ ـ ٣٥٤ ـ ٢، والتهذيب ٢ ـ ١٥٩ ـ ٥

٨ ـ ورد مضمونه في التهذيب ٣ ـ ٤٩ ـ ١٦٢ ـ ٣ ـ ٢، والمستدرك ١ ـ ٣٩٤ ـ ٦٨٢

٩ ـ [illegible] في نسخة الفقيه

ورد مضمونه في [illegible] ٢٢٦ ـ ٩٩٠، والكافي ٣ ـ ٣٧٠ ـ ٢، والتهذيب ٣ ـ ١٣٥ ـ ٣١، ١٣١، ١٣٨.

وإن [illegible] صلاة مع الإمام، فجعل أول صلاته [illegible] وأول ما يقضي [illegible] ركعة الأولى فيما فاته، وإن كان [illegible] أدركت، ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام و هي [illegible] فإذا سلم [illegible] إذا حفظت الركوع و السجود[5].

وإن [illegible] الركوع، وكبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع فقد فاتته الركعة[6]، وإن كان قد صلى ركعة، فصار معه في الركعة الثانية وقعد معه وقد ركع الإمام ركعتين وهي الثالثة له وهو لم يركع، فإذا قعد في الرابعة قعد معهم، فإذا سلم الإمام قام وصلى الرابعة[7].

وإن [illegible] صلاة العصر، فإن صلى العصر قبل صلاة الظهر فعليه أن يعيد صلاة العصر التي صلّى الظهر، ثم يصلي العصر بعد ذلك[8].

[illegible] فإن [illegible] فإن خاف أن تفوته [illegible] الأخرى، وإن [illegible] فإن خاف أن تفوته إحدى الصلاتين، فليصل المغرب ويدع

---

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥ [illegible] الكافي ٣/٤٨٣.

٦ [illegible] ١٥٣ ٤٣ ٣

٧ [illegible] ٤٦٣ ٥٩

٨ ـ ورد مؤدى المتن [illegible] ١٠٢٩/٢٣٠، والتهذيب ٣٢

[illegible]

[illegible]

العشاء الآخرة حين يسقط[1] الشفق ويذهب نصفه[2] وربما قدم بعضهم فصلوا بالشفق ويذهب (حين يغيب)[3] فيؤخرها حين يصلي الشفق ويذهب نصفه.

ووقت صلاة[4] الجمعة زوال الشمس، ووقت الظهر في الصيف زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر والوقت للمسافر يوم الجمعة[5].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كان يوم الجمعة وزالت الشمس فقد حضرت الجمعة وكملت، فمن جاء بعد ما تزول الشمس فقد فاتته الجمعة، فليصل صلاة الظهر أربع ركعات»[6].

ووقت كل مرحلة يصلي في وقت، ومن وقت في وقت آخر فقد فاته وقته[7].

ووقت إعادة الصلاة، فكل من صلى صلاة فريضة، فقد يجوز له أن يصلي بعدها نافلة إلا «العصر فإنه»[8] ثم لا يصلي بعدها نافلة إلا «بعد المغرب»[9].

ووقت الصلاة المفروضة في (يوم الجمعة) والعصر إذا حضر وقتها وجاءت صلاة في الصف، فتم الصف الذي خلفك، وصلى منفردا[10].

ووقت رجوع الإمام عليه السلام: «فصلوا صلاتكم، فإني أراكم من بين يدي، وأخلفوا فيكم من خلفكم».

---

١ ـ في نسخة «ش»: «يسقط».

٢ ـ ورد نحو هذا النص في الفقه ٢ ـ ١٠٧٧/٢٧٠، والاستبصار ١ ـ ١٠٥٤/٢٨٨.

٣ ـ ما بين القوسين في نسخة «ف»: «فيه».

٤ ـ ليس في نسخة «ص».

٥ ـ الفقه ١ ـ ١٣٢٧/٢٦٩.

٦ ـ الفقه ١ ـ ٢٢٦/٢٦٩، صفحة ٤٥.

٧ ـ ورد نحوه في الفقه ١ ـ ٦٥٢/١٤٠، والمقنعة ٢١٤، والمقنع ٢ ـ ٧٦٤.

٨ ـ في نسخة «ص»: «فإنه» وفي نسخة «ف»: «فإنه» وما أثبتناه من نسخة «ش» والفقه ١ ـ ٤٨٠/١٠٤.

٩ ـ الفقه ١ ـ ١١٤٣/٢٥٣ ما بين القوسين ليس في «ف».

١٠ ـ المقنعة ٣٤ والمقنع ٢ ـ ٧٥٢، والفقه ١ ـ ١١٣٩/٢٥٢.

وقال: إن صلاة في جماعة تفضل على المنفرد بأربع وعشرين صلاة[1].

وقال: يؤم الرجلين أحدهما يصافح صاحبه يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قام خلفه[2].

وسئل عن القوم يكونون جميعاً أيهم أحق أن يؤمهم؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صاحب المنزل أحق بمنزله، وصاحب المسجد أحق بمسجده»[3].

وقال: كثرهم قرآناً، وقال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سناً[4].

وقال: يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) ومثله في سورة، وفي الظهر (إذا السماء انشقت) و(والسماء ذات البروج) ومثله، وفي العصر (سبح اسم ربك الأعلى) و(والشمس وضحاها) ومثله، وفي المغرب (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ومثله، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة (الجمعة) و(المنافقون).

وقال: إذا صلى خلف إمام يقتدي به صلاة فقرأ فيها سجدة سجدت قراءته أم لم تسجد، (إلا أن تكون صلاة الظهر فإنه يسجد فيها ويقرأ[5]، وإذا كان لا يقتدي به، وقرأ فيها سجدة سجدت أم لم تسجد)[6].

وقال حريز بن عبد الله: صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله، وسئل عن هؤلاء الذين يجهرون بالصلاة، فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسمعه عن الصلاة الجهر ولا الطعام، وقد يتركون كثيراً من وقت الصلاة ولا ينتظرونهم.

وقد صليت صلاتك منفرداً[7] وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة، فإنه سنت

---

١ ــ [illegible] في الفقيه ١: ٢٤٥.

٢ ــ ورد الحلاف الذي في التهذيب ٣: ٨٩/٢٦، وورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٣/١٣٩.

٣ ــ الفقيه ١: ٢٤٧، الحديث ٣٤، عن [illegible] صاحب المسجد.

٤ ــ ورد مضمونه في الفقيه ١: ٢٤٦/٩٩٠، الحديث ٣٤ عن [illegible] الكافي ٣: ٣٧٦/٥ والتهذيب ٣: ١١٣/٣٢.

٥ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٥٥/١١٥٦، التهذيب ٣: ٥٣٢/١، الكافي ٣: ٣٧٧/٢، من «وإن [illegible]».

٦ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٧ ــ منفرداً في نسخة «ش».

فصل جماعة[1] وإن شئت وحدك، [illegible] الخروج بعدها [illegible]، [illegible] معهم [illegible]
وجعلها تسبيحاً

وقال العالم عليه السلام: [illegible] رمضان [illegible] وصيامه مفروض، فقلت: كيف أصلي في شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات، [illegible] والركعتان قبل الفجر، كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو كان خيراً لم يتركه[3].

وروي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله، كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان، فإذا كثر الناس خلفه دخل البيت[4].

وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي [illegible]، فقال: نعم، في الركعة الثانية خلف القراءة، فقلت: أجهر فيهما بالقراءة[5]؟ فقال: نعم[6].

وقال عليه السلام: لا أرى بالصفوف [illegible] بأساً[7].

وقال: [illegible] على مريض [illegible] يقضي [illegible] الصلاة التي [illegible][8].

وقال: لا تجمعوا بين السورتين في الفريضة[9].

وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال: لا بأس به[10].

قال: من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن، فذكر بعدما صلى،

---

١ ـ ليس في نسخة «ض».

٢ ـ في نسخة «ش» [illegible]

٣ ـ [illegible]

٤ ـ [illegible]

٥ ـ ورد مؤداه في الفقيه [illegible]

٦ ـ [illegible]

٧ ـ في نسخة «ش» و«ض» [illegible] بحار ٨٨/٣٠١، ١١.

٨ ـ ورد مؤداه في الفقيه [illegible] والتهذيب [illegible]

٩ ـ في نسخة [illegible] والتهذيب [illegible]

١٠ ـ [illegible]

وفاة عنه الإعادة، يؤدب ويقيم، ثم يقضي ذلك كل صلاة إذا قامة[2]

وعن رجل جنب في رمضان، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر[3]

وفي عليه السلام: وإذا كان رجل على عمل، فيديه عليه السنة ثم يتحول إلى غيره بمثل ذلك، لأن لله تعالى يكون فيه لعلمه ذلك إن شاء الله أن يكون، والله الموفق.

---

١ ـ [illegible] في «ن»

٢ ـ ورد ما يؤيده في الكافي ٣ : ٢٩١ ـ ١

٣ ـ ورد ما يشابهه في مضمونه في الفقيه ٢ : ١٤٣ ـ ٣٣ ، وفي ٦٤ ـ ٥ ، وتهذيب ٤ : ٢٣٣ ـ ١

## ٨ــ باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

[illegible] يوم الجمعة [illegible] على سائر [illegible] فقد حفت [illegible] وسبب [illegible]

قد حضر يوم الجمعة، في [illegible] من [illegible] إلى [illegible] وتعفر [illegible] آله، وتعفر [illegible]

وقرأ في صلاة [illegible] سورة (الجمعة) في [illegible] وفي [illegible] (المنافقون) أو [illegible] احرأك

وكثر من [illegible] يوم الجمعة و [illegible] يومها، و [illegible]

---

١ [illegible]

٢ في [illegible] «اعلم يرحمك الله تبارك وتعالى بالفضل»

٣ في [illegible] «وبينهما».

٤ في [illegible]

٥ ــ [illegible]

٦ [illegible]

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١، [illegible]، والتهذيب ١٣/٥٣

[illegible]

٩ ــ [illegible]

١٠ ــ في نسخة (ا ص) [illegible]

١١ ــ ورد مؤداه في الكافي ١٣/٤١٦٣، وثواب الأعمال ١/١٨٧، ١/١٨٩

وقد روي أنه إذا كان ليلة الخميس، ترسل ملائكة معها ألوية من نور وصحف من نور، لا تكتب إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر النهار من يوم الجمعة[1].

واقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة (الجمعة) في الأولى، وفي الثانية (المنافقون)[2] وروي (قل هو الله أحد) ـ واقنت في الثانية قبل الركوع[3].

وقد روي عن بعضهم أن القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الأولى أصح، وهو يلائم الذي يصلي ركعتين بعد الخطبة التي يقنت عن الركعتين ـ في تلك الصلاة يكون القنوت في ركعة الأولى بعد القراءة وقبل الركوع[4].

واقرأ في صلاة العصر، قبل أن تنام ليلة الـ[5] يوم الجمعة ولا تنم يوم الجمعة بعد الزوال غير مقدار نصف ساعة قبل أو بعد[6].

وقل بعد العصر سبع مرات: اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين، وفضل صلواتك، وبارك عليهم، وفضل بركاتك، والسلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته[7]، وإن قرأت (إنا أنزلناه) بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم.

وامسك عن الطعام يوم الجمعة، وهي سبعة أيام ـ ـ، وغسل رأسك واللحية بالخطمي[8] وحد الشارب وتقليم الأظفار وتغيير الثياب، ومس الطيب[9] قبل

---

١ ـ في نسخة الأصل: ... ٢ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٧٣ ـ ١٥٣، والكافي ٣: ٤١٢ ـ ١٣

٣ ـ ... في الفقيه ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٦، ١٢٢ ـ ٢٢٣، والجامع ٤٥

٤ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٧٦ ـ ١٢١٧/٢٧٦، والكافي ٣: ٤/٤٣٩.

٥ ـ في نسخة الأصل: ...

٦ ـ ... في الفقيه ١: ٢٧٦ ـ ١٢١، والكافي ٣: ٤٢٧ ـ ٣، والتهذيب ٣: ٦٣ ـ ٥

٧ ـ ... في نسخة الأصل

٨ ـ ... في الفقيه ١: ٢٧٦ ـ ١٢٢، ٢٧٦ ـ ٢٢٣، ٢٧٩ ـ ١٢٣٠، والجامع ٤٥

٩ ـ ... الصلاة ... في التهذيب ٣: ٦٠ ـ ٩، والكافي ٣: ٤٢٩ ـ ٤، والمحاسن ٤٧٨

١٠ ـ ... الصلاة ... في مفتاح ... ٥٥

١١ ـ ... الفقيه ... ـ ... الصحيح ... ١٢١٥

١٢ ـ ... في الجامع ٤٥ ... ـ ... الفقيه ١: ٢٧٦

أن يوجده منها من هذه السنن[1] ـ ذكرت منها ـ وهي الغسل، وقص الأظفار قبل الزوال، ولا تدعه في سفر ولا حضر[2].

وإن كنت مسافراً وتخوف عدم الماء يوم الجمعة، اغتسل يوم الخميس[3]. وإن خاف عدم الماء يوم الخميس، اغتسل يوم الأربعاء وبعده من يوم الجمعة[4].

وإن لم يغتسل يوم الجمعة، تيمم[5] لم يتحقق طهوره في شيء من الأيام من التقصان[6].

وفي يوم الجمعة زيادة أربع ركعات تتمة عشرين ركعة، يجوز تقديمها في صدر النهار، وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر[7].

ويستحب يوم الجمعة صلاة التسبيح وهي صلاة جعفر[8] وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام[9]، وركعات فاطمة عليها السلام[10].

ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كل فريضة، وهي آكد[11] ولا تستعمل عقبها، وهو سبعون مرة قبل أن تثني رجلك[12]، تقدر به ست جمع ذونات إن شاء الله[13].

فإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا استطعت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين، وبعد المكتوبة ست ركعات، وافعل

وإن فاتك كلها يوم الجمعة قبل الزوال، وجزء من بعد المكتوبة

---

١ ـ ليس في نسخة «ش».

٢ ـ ورد مؤداه في الفقه ٦ ٢٢٦ و ٢٢٠، والهداية ٢٢

٣ ـ ورد مؤداه في الفقه ٦١٦/٢٢٦، ٢٢٧، والهداية ٢٣٥ ١ ١

٤ ـ ورد مؤداه في الفقه ٦١٦/٢٢٧، والهداية ٢٣

٥ في نسخة «ش» «فتيمم»

٦ ورد مؤداه في الفقه ٢٢ ٢٣، والهداية ٢٣٦ ١ ١

٧ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١ ٢٦٨، عن رسالة ابن بابويه، والمقنع ٤٥، والهداية ٣ ٣٤٣ ٣٦

٨ ـ ورد مؤداه في مصباح المتهجد ٣٥٦

٩ ـ ورد مؤداه في مصباح المتهجد ٣٥٦

١٠ ـ ورد مؤداه في مصباح المتهجد ٣٦٥.

١١ ـ ورد مؤداه في الهداية ٣٣

١٢ في نسخة «ش» «رجلك»

١٣ ـ ورد مؤداه في أمالي الصدوق ٨/٢١١، ومصباح المتهجد ٦٥ وقد ورد فيها الإستعقاب بعد صلاة العصر.

حر ... وهي ست عشرة ركعة، وقد جرت [illegible] فصل من غدير

و[illegible] من يوم الجمعة [illegible] الكتوبة

... في صلاة كبيرة يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة (الجمعة) و (... المنافقون) و(سبح اسم ربك الأعلى) و... وفي حديث آخر قال: عادة النبي صلى الله عليه وآله أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة (الجمعة) وفي الثانية [illegible] وفي صلاة الظهر سورة [illegible]

وقال [illegible] وقد أكثروا الصلاة علي في هذه الليلة [illegible] وهو يوم [illegible] وليلة [illegible] وليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وليلة السبت، وفيهما [illegible] وقد [illegible] وقد [illegible]

---

١ ـ [illegible] الصدوق [illegible] في الفقيه ١: ٣٦٧، عن [illegible]

٢ ـ الكافي ٣: ٤٢٨ ح ٢

٣ ـ الكافي ٣: ٤١٤ ح ٥

٤ ـ [illegible] الفقيه ١: ٢٧٦ ح ١٢٦٣ والخصال ١: ٣٩٤ ح ١

## ٩ــ باب صلاة العيدين

[illegible] ٢ ــ [illegible] ٣، ولا تكون إلا بالإمام وبخطبة.

[illegible]

[illegible] ٥ في

[illegible]

وقال بعض أهل العلم: (هي [illegible] في سنة (وشمس) أو (سبع سنين)

وكان في ركعة الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات٦، تقنت

---

١ ورد مورده في الفقيه ١: ٣٢٠/١٤٥٧، والتهذيب ٣: ١٢٧٣/٢٩٦، والاستبصار ١: ٤٤٣، ١٧١٠.

٢ ورد مورده في [illegible] ١٥

٣ ورد مورده في الفقيه ١: ١٤٦٣/٣٢١ والتهذيب ٣: ١٢٩، ٢١١، ٣٤٤، ٢٩٣ و١٣٥، ٢٩٣ من «ما يصلى في العيدين».

٤ الفقيه ١: ١٤٨٤/٣٢٤، نفسه ٤٦، التهذيب ٣: ١٢٧٦، ٢٩٦ من «وصلاة العيدين».

٥ الفقيه ١: ١٤٩٠/٣٢٦، الكافي ٣: ٤٦٠، التهذيب ٣: ٢٩٢، ٢٩٦

٦ ــ ورد مورده في علل الشرائع ٢٦٥ وعيون أخبار الرضا ٢: ١٢٠، والكافي ٣: ٤٦١، و٤٦٢، والتهذيب ٣: ٦٤٨/٢٤١

٧ ــ ورد مورده في الفقيه ١: ١٤٩٠/٣٣١ نفسه ٤٦٠ وعيون أخبار الرضا ٢: ١١٦٢ من «ويكبر في الركعة الأولى».

من كل تكبيرتين[1]

و[illegible] وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده و رسوله[2] [illegible] و عظمته، و [illegible] و جبروته، (وأهل العفو و مغفرته)[3]، و [illegible] و رحمته، [illegible] و صلى على محمد و آله الطيبين الطاهرين، [illegible] و كرمه و عظمته و قدسه محمد صلى الله عليه و آله، [illegible] و جميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، إنك مجيب الدعوات، أرحم الراحمين[4].

فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء، ثم ارفع يديك و خصص [illegible] من كنت تؤم الناس.

و من لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة[5]

و صلاة العيدين فريضة[6] واجبة، مثل صلاة يوم الجمعة، لا على الخمسة المرضى، و المسنين، و المعتوه، (و الصبي، و المرأة)[7]

و من لم يدرك مع الإمام ركعة، فلا جمعة له، و لا عيد له[8]

و على من يؤم الجمعة إذا فاته مع الإمام أن يصلي أربع ركعات كما يصلي في غير الجمعة[9].

و روي أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس صلاة العيد، فكبر في الركعة

---

١ [illegible]

٢ في نسخة «ب» زيادة: «صلى الله عليه».

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ في نسخة «ب» «و المعتوه الصبي»، و [illegible]

٨ [illegible]

٩ ورد مؤداه في الفقيه [illegible]

لأولى ثلاث تكبيرات، وفي الثانية بخمس تكبيرات، وقرأ في (سبح اسم ربك) و(هل أتاك حديث الغاشية).

وروي أنه كبر في الأولى تسعاً، وكبر في الثانية بخمس، وركع بعد خمس، وسجد بعد كل تكبيرتين، حتى إذا فرغ عاد وهو مستقبل القبلة، ثم خطب[2].

---

١ ليس في نسخة «ص».

٢ في نسخة «ص» زيادة «بالخصوص» وبعدها «ص» [illegible] ص ٤٦، والكافي ٣ ٤٦٣

## ١٠ ـ باب صلاة الكسوف

اعلم ـ يرحمك الله ـ أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات، تصنع[1] الصلاة بكمالها وحدها، ثم تقرأ (الفاتحة) وسورة طويلة، وتطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت، ثم ترفع رأسك تكبر ولا تقول: سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرات، ثم تسجد سجدتين.

ثم[2] تقوم فتصنع مثل ما صنعت في ركعته الأولى

ولا تغير سورة (الحمد) (لا بد للفاتحة)[3] من سورة، فإذا ابتدأت بسورة تبدأ بالحمد

وتفعل في كل ركعتين[4]، وتقول في الكسوف: إن الله يسجد له من في السموات، ومن في الأرض، والشمس، والقمر، والنجوم[5]، والشجر، والدواب، وكثير من الناس، وكثير حق عليه العذاب[6]. اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم لا نعذب بعذابك، ولا نسجد عند سخطك، ولا يهلك بعضنا، ولا تأخذنا بما فعل السفهاء منا، واعف عنا، وعافنا، واصرف عنا البلاء بما أنت وأنطوت

ولا تقل: سمع الله لمن حمده، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها[7]

---

١ ـ في نسخة «س»: «تصنع».

٢ ـ في نسخة «س»: «و».

٣ ـ ما بين القوسين في نسخة «س»: «الفاتحة».

٤ ـ ورد الحديث في: مسند أحمد ١/٣٤٦، ١٥٣٣، ومسلم ٤٤، وأبو داود ٣٥، والنسائي ٣/٤٦٣، ٢، والترمذي ٣/١٥٥، ٣٣٣.

٥ ـ في نسخة «س»: «والقمر والنجوم».

٦ ـ في نسخة «ص»: «عليه».

٧ ـ أخرجه أحمد ١/٣٤٦، ١٥٣٣.

و تطوّل الصلاة حتى ينجلي، وإن انجلى وأنت في الصلاة فخفف[1] وإن صليت ـ و لم ينجل ـ فمضيت في الدعاء، أو الدعاء، و الثناء على الله، وانت مستقبل القبلة[2].

وإن[3] علمت بالكسوف قبل أن تدخل الصلاة، فقض بي ما شئت، وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد، فلا شيء عليك و لا قضاء[5].

و صلاة كسوف الشمس و القمر واحدة[6]، فافزع إلى الله عند الكسوف فإنه من علامات البلاء.

و لا تصلّها في وقت فريضة، حتى تقضي الفريضة.

وإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها وصل الفريضة، ثم ابن على ما مضى من صلاة الكسوف[7].

وإذا انكسف القمر، ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف، فصلّ صلاة الكسوف، وأخر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك[8].

وإذا احترق القرص كله فاغتسل، وإن انكسف الشمس أو القمر ولم تعلم به، فعليك أن تصلي إذا علمت، فإن تركته متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل

وإن لم يحترق القرص، فاقضها ولا تغتسل[9].

وإذا هبت ريح صفراء وسوداء وحمراء، فصلّ لها صلاة الكسوف

و كذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف[11] وإذا فزعت منها فاسجد

---

١ ـ في نسخة «ش»: «و ان خفف، وقد ورد مثله في الكافي ٣ ٤٦٣ ٢، و التهذيب ٣ ١٥٦ ٣٣٤

٢ ـ ورد مثله في الفقه ١ ٣٤٧/١٥٣٤، و المقنع ٤٤، و المختصر ١٢٣ عن علي بن بابويه

٣ ـ في نسخة «ش»: «وإذا».

٤ ـ في نسخة «ش»: «بصر»

٥ ـ ورد مثله في التهذيب ٣ ٨٧٦/٢٩١، و الاستبصار ١ ٤٥٤ ١٧٦٠

٦ ـ ورد مثله في الفقه ١٥٣٣/٣٤٦، والمقنع ٤٤، والهداية ٣٥

٧ ـ ورد خلافه في نفس الفقه ١٥٣٤/٣٤٧، و المختصر ١٢٣ و ١٢٤ عن علي بن بابويه من «ولا تصلي...».

٨ ـ ورد مؤداه في التهذيب ٣ ١٠٥٣/٣٣٢.

٩ ـ المختصر ١٢٢ عن علي بن بابويه من «وإن انكسفت الشمس...».

١٠ ـ ورد مثله في الفقه ١٥١٢/٣٤١، و المقنع ٤٤، و الكافي ٣ ٤٦٤ ٣، و التهذيب ٣/١٠٥٣ ٣٣٠

١١ ـ ورد مثله في الفقه ١ ٣٤٣ ١٥٢١، و المقنع ٤٤، و علل الشرائع ١ ٥٥٦

وقل: من يمسك السماوات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، ومن يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، إمسك عنا[1] السقم والمرض وجميع أنواع البلاء[2].

وإذا كثرت الزلازل، فصم الأربعاء والخميس والجمعة، وتب إلى الله و ارجع[3]، وأشر على إخوتك بذلك، فإنه تسكن بإذن الله تعالى[4].

---

١ ـ في نسخة «ف»: «عنه».

٢ ـ العيون ٢: ٩٣ ـ ١٥١٧، وحلية الأبرار ٤: ٣٥٠.

٣ ـ في نسخة «ش»: «وارجع».

٤ ـ ورد مورده في العيون ١: ٣٠٤ ـ ١٥١٨، وعدة الداعي: ٢٥٥، ومهج الدعوات: ٣٤٦ ـ ٨٦١.

## ١١ ـ باب صلاة الليل

وعشرة الصلاة في سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصى عند عليه السلام بها، فقال في وصيته: «عشرة الصلاة الليل» وهي ثلاث ـ

وصلاة الليل تزيد في الرزق، وبهاء الوجه، وتحسن الخلق[1].

فإذا قمت من فراشك، فانظري في السماء وقل: الحمد لله الذي جعل بعد ظلمة الليل نشوره وبعده وأحمده وشكره، وتقرأ آخر (آل عمران) من قوله (إن في خلق السموات والأرض ـ إلى قوله ـ إنك لا تخلف الميعاد)[2] وقل: اللهم أنت الحي القيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحانك سبحانك[3].

وإذا سمعت صراخ الديك فقل: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت[4].

ثم استك والسواك واجب.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأوجبت السواك في كل صلاة»[5] وهو سنة حسنة.

ثم توضأ، فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فقل: بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله[6].

---

١ ـ الفقيه ١/٣٠٧/١٤٠٢، المقنع ٣٩.

٢ ـ ورد مضمونه في ثواب الأعمال ٦٣ ـ ١/٦٤٣، وعلل الشرائع ١/٣٦٢، والتهذيب ٢ ـ ١٥٤/١٢.

٣ ـ آل عمران ٣/١٩٤.

٤ ـ ورد بخلاف في بعضه في الفقيه ١/٤٠٣/١٣٩٣، والمقنع ٣٩.

٥ ـ الفقيه ١/٥٠/١٣٩٥، الكافي ٣/٤٤٥ ـ ١٢، التهذيب ٢ ـ ١٢٣/٤٦.

٦ ـ ورد بخلاف يسير في الفقيه ١/٤٠٣/١٣٩٤، وعلل الشرائع: ١/٢٩٣، والكافي ٣/٤٧٠.

٧ ـ ورد مضمونه في الكافي ٣/٤٤٥/١٢، والتهذيب ٢/١٢٣/٤٧.

ثم رفع يديك وقل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، وبالأئمة الراشدين المهديين من آل طه ويا سين، وأقدمهم بين يدي حوائجي كلها، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين (اللهم اجعل لي) وجهاً بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة واجعلني (اللهم) بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل (اللهم) صلاتي بهم مقبولة، وذنوبي بهم مغفورة، وعيوبي بهم مستورة، ودعائي بهم مسموعاً، وقصر حوائجي بهم في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم.

ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير[1]، فيه من بسملة للوجه في ست صفوف، وهي أول ركعة من صلاة الليل، وهي مقدمة من الوتر، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من الكعبي الزوال، وأول ركعة من الكعبي الإحرام، وأول ركعة من ركعتي تقريض[2].

وفي الركعة الأولى (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وكذلك في ركعتي الزوال، وفي الثالثة من الليل[3].

ويقرأ في (الأولى من)[4] ركعتي السبع (سبح اسم ربك) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الوتر (قل هو الله أحد).

وروي أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، مثل صلاة المغرب[5].

وروي أنه وتر واحد، والوتر ركعة، وتفصل ما بين الشفع والوتر بسلام[6].

وركعتي الكعبي الفجر قبل الفجر وبعده، وتقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ولا بأس بأن تصليها إذا بقي من الليل ربع، وكلما قرب من الفجر كان أفضل[7].

---

١، ٢ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة «ص».

٣ ـ نفسه ٢: ٤ ـ ٥ باختلاف في ألفاظه.

٤ ـ ورد ما بين القوسين في نسخة «ب» ٢٣، ١٤، وفي نسخة «ج» ٤

٥ ـ ـ في نسخة «ص»

٦ ـ نفسه ١ ـ ٣ باختلاف يسير، عن رسالة أبيه.

٧ ـ في نسخة «ج» ٤ باختلاف يسير

٨ ـ ليس في نسخة «ص».

٩ ـ ورد ما بين القوسين في التهذيب ٢: ١٢٩ ـ ١٣٤ و ١٩٥ من «ولا بأس بأن تصليها» إلى «الوتر»

١٠ ـ ما بين القوسين في نسخة «ج» ٤٠، والتهذيب ٢: ١٣٦ ـ ١٣٤

١١ ـ في نسخة «ج» ٤٠ اختلاف يسير

١٢ ـ ورد ما بين القوسين في التهذيب ٢: ١٣٣ ـ ١٣٥

ثم اضطجع على يمينك - مستقبل القبلة - وقل سبعين مرة وقل هو الله أحد في الانفصال فقد وصل الله بينك وبين ما تحذر من شر فسقة الجن والإنس[1].

فإذا زالت الشمس وزالت فصل ركعتين، وقل في الأولى: سبحان الله[2] ربي الصباح، وفي الثانية: وجعل الليل سكنا، فسبحان الله فوصلت مرضي بإذن الله، وأخذت صهري إلى الله، وطلبت حوائجي من الله، توكلت على الله، حسبي الله ونعم الوكيل[3]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإنه من قالها كفي ما أهمه.

ثم يقرأ خمس آيات من آخر (آل عمران)[4] وتقول بعد كل مرة: سبحان ربي العظيم وبحمده، أستغفر الله ربي وأتوب إليه. بعد كل مرة - وبعد من قالها[5] بين الله له بيتاً في الجنة.

ومن صلى على محمد وآله بعد كل ركعة من ركعتي الفجر وركعتي الزوال، وفى الله وجهه حر النار.

ومن قرأ إحدى وعشرين مرة (قل هو الله أحد)، بنى الله له قصراً في الجنة، ومن قرأها أربعين مرة، غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما تأخر[6].

فإن فاتك من الليل، ولم تكن صليت وقت بعد ما تصلي صلاة الليل على ما تريد، فصلها وأدرجها إدراجاً، وإن خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين وأوتر في الثالثة، فإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر، وقد قضى الوتر منه.

وإن كنت صليت الوتر وركعتي الفجر - ولم تكن طلع الفجر - وأنت تريد أن تصلي ست ركعات، وأنت ركعتي الفجر، وقد قضى الوتر منه.

وإن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات - قبل طلوع الفجر - ثم

---

١ - في نسخة «ب»: «من الإنس والجن».

٢ - ليس في نسخة «ب».

٣ - وهذا خلاف ما عليه في الفقه ٣١٣، وهو الصحيح.

٤ - الفقه ٣١٤، الصحيح: آية ١٣٦ من سورة ٣ آل عمران.

٥ - في نسخة «ب»: «من قالها».

٦ - الفقه ٣١٤/١٢٦، الصحيح ٤١، وهذا الحديث ليس في الفقه بعد مرة الصحيح.

٧ - الفقيه ١/٣٠٨/١٤٠٤.

الصلاة، طلع المحرأم لم يطلع[1].

وإن كان قضاء صلاة الليل، فصمت وسكت من وقت غروب الشمس إلى الفراغ من صلاة الليل (وصلاة الشفع)[2]، وإن لم يتكلم حتى طلع الفجر فقضاء صلاة الليل، وإن كان وقت نافلة النهار وحده، فقضاء صلاة الليل، وإن لم يتكلم حتى طلع الفجر فقضاء صلاة الليل والنافلة من الغد[3].

وقضاء ما فاتك من صلاة الليل، إنما هو وقت من الليل والنهار، لا في وقت الفريضة.

وإن فاتتك فريضة فقضاؤها إذا ذكرتها، وإذا ذكرتها وأنت في وقت (فريضة أخرى)[4] فصلّ التي أنت في وقتها ثم تصلي قضاءها[5].

وقضاء الفجر إلى وقت الظهر، وقضاء الظهر إلى وقت العصر، وقضاء العصر إلى وقت المغرب، وقضاء المغرب إلى وقت العشاء الآخرة، وقضاء العشاء الآخرة إلى نصف الليل[6].

والمصلي بالليل تحضره الملائكة التي تشهد له على صلاته في مصلاه، وتصعد الملائكة من موضع قضائه إلى السماء، وتشهد له ولا تشهد على المصلي بالنهار في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفضل[8] منها[9].

وقضاء الفجر حتى من تخشى منه النوم، وإذا حرم بعضكم فليقض صلاته[10] قبل الله عنه توجهه، ووكل به ملكاً يستقيظه عن وقته بعد وقت فرض الله عليه، و

---

١ ــ الفقيه ١: ١٤٣ ح ٦٤٠، وفيه ٤: ٥٥٢ ح ٦٠٥٤.

٢ ــ ما بين القوسين ساقط من نسخة «ص».

٣ ــ الفقيه ١: ١٤٣ ح ٦٤٠، وفيه ٤: ٥٥٢ ح ٦٠٥٤.

٤ ــ في نسخة «ش»: «الفريضة».

٥ ــ الفقيه ١: ٥٠٣ ح ١٤٧٠.

٦ ــ الفقيه ١: ٣١٤ ح ١٤٠١ عن رسالة أبيه.

٧ ــ في نسخة «ش»: «معرفة» تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «ص».

٨ ــ في نسخة «ش»: «تفضل».

٩ ــ الفقيه ٣: ٣٥ ح ٦٣٦ وفيه اختلاف في ألفاظه.

١٠ ــ ورد مؤداه في الهداية: ٢٩، والكافي ٣: ٢٦٥/ ٥.

١١ ــ في نسخة «ش»: «صلوته» وكتب في موضعها «لعله لأخرى» هكذا بخطه.

وكنه أن أسمك، وإن هو قص على صلاته لكنه[1] قصّ صلاته كهمة[2] وإن سهى فيها تحدث لنفسه فقص من صلاته بقدر سهوه ونقص، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب العافل شيئا.

وما جعلت الدلالة لتكمل بها الفريضة[3]

وكان أمير المؤمنين عليه السلام، يقول في سجوده: «اللهم رحمة بين يديك، وتضرعي إليك ومحبتي من نفسي، وأنسي بك[4] وكرة[5]، وإن عملت ما لم أعمله، فقصت في فحصت، وتقدمت وتقصت وحرمت وبغيت وكرة[6]، إرحم ضعفي وسوء من عمل وكرة».

وكان أبو جعفر عليه السلام، يقول وهو ساجد: لا إله إلا الله حقا حقا، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا، وإيمانا وتصديقا، لا مستنكفا ولا مستكبرا، بل عملي ضعيف قد علمته لي، وكرة حبي غفرانك وحرمي، وثقل عملي، وكرة رحمتك[7].

وكان أبو عبد الله عليه السلام، يقول في سجوده: إن كان في كل شيء، وفي مكون كل شيء، لا تضحي في شيء ولا تعمى[8] وتب علي قدره أنهم إني أعوذ بك من عاصفة عند غضب، ومن سر مرجوح في بصره، ومن سدمة يوم القيامة، اللهم إني أسألك، عصمة نفسه) وأعوذ بك، ومنعة كرة غير(غير ولا)[9] فصحة[10].

وكان أبو عبد الله عليه السلام، يقول: اللهم إن معصيتك وسع من دونها و

---

١ ــ في نسخة «ب» «لكنه».

٢ ــ وهو ورد في بعض نسخ الفقه ٥٢٦٥.

٣ ــ ورد في الفقه ١: ٩١٧/١٩٨، والكافي ٣: ١٣٦٢، والتهذيب ٢: ٩٤١٦/٣٤٢.

٤ ــ في نسخة «ب» «بك».

٥ ــ الكافي ٣: ٢١/٣٢٧.

٦ ــ في نسخة «ب» «نقصت».

٧ ــ في نسخة «ب» «...».

٨ ــ الكافي ٣: ٣٢١ ... حديث ...

٩ ــ ... في نسخة «ب».

١٠ ــ كذا، وفي البحار ٨٦: ٢٢٩/٥٩: المرجع.

١١ ــ في نسخة «ب» «...» في نسخة «ص» «...» وما أثبتناه من نسخة «ب».

٢ ــ في نسخة «ب» «...» تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «ص».

رحمتك [illegible] حتى حدثني من عمري [illegible] حتى ومن [illegible] تموت»

وكان يوحنس عليه السلام يقول في سجوده «بك الحمد إن أطعتك وبك الحمد إن عصيتك، لك الحمد في [illegible] لك الحمد في حالي الحسنة، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت من المؤمنين ومن ذريتي، اللهم اعني على ديني بدنياي، وعلى آخرتي بتقوى، اللهم احفظني في غيبتي، ولا تكلني إلى نفسي في حضرتي، بك أنتصر لمعدوه، ولك أتصره لدعوتك، صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي لأشرك، وعلى ما [illegible] نفسك» وبالله التوفيق.

## ١٢ ــ باب صلاة الجماعة وفضلها

اعلم أن الصلاة [illegible] أفضل [illegible] وعشرين ضعفاً من صلاته في غير جماعة[1].

وإن أول الناس [illegible][2] في الجماعة فهو كبيرهم، وله كما في أجر سواء لفضلهم، وله كما في الفضل سواء لقربه هجره، وله كما في هجرة سواء سهمه له كما في الناس سواء لصحبهم وحقهم، وصحبته [illegible] وعشرين

ولكن من بني [illegible] مكة و[illegible] و[illegible] بومه[3]

وأفضل الصفوف [illegible]، وأفضل [illegible] قرب من الإمام[4]

وأفضل صلاة الرجل (في الجماعة)[5] وصلاته وحده (في الجماعة) [illegible] وعشرين صلاة من غير جماعة، و[illegible] وعشرون درجة، [illegible]

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١، ٢٤٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢، ١٢٣.

٢ ــ في نسخة «ب»: [illegible]

٣ ــ في نسخة «ب»: «في» [illegible] أخر و[illegible] الجمع أخر [illegible] ٣٠٢

٤ ــ الفقيه ١، ٢٤٦، الجمع ٣٤، [illegible]

٥ ــ [illegible] ٢، ٤٠ [illegible] ٣ ٥١، ٢٥٣

٦ ــ في نسخة «ب»: [illegible] الجماعة»

٧ ــ [illegible] في نسخة «ب»

٨ ــ [illegible] الصفوف مؤدى [illegible] ٥٣، الجمع ٣٤ [illegible]

جاءه فخفف بهم الصلاة[٢]. وإذا كنت وحدك فطل فيها ما شئت، فإن خرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقض الوضوء وذكرت ذلك على غير وضوء فتيمم على أي حال كنت في صلاتك، وقدم رجلاً يصلي بهم غيرك صلاتهم، وتوضأ وأعد صلاتك[٣].

فإن كنت خلف إمام، فلا تقعد في صف حتى تجد وحدك في الأول موضعاً[٤]، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تمو صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم[٥] من قدامي، ولا تقم خلف الصف فتقوم قومك»[٦].

وإن وجدت فرجة في الصف الأول، فلا بأس بأن تدخل فيها[٧]، وإن وجدت في الصف الأول خلاء، فلا بأس بأن تمشي إليه فتسده[٨].

وإن دخلت المسجد، ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس بأن تقف في الصف الثاني وحدك، أو تجر شيئاً، وتقف دونه[٩].

فإن سبقت بركعة أو أكثر، وقمت في الركعتين الأوليين من صلاتك (الحمد) وسورة، فإذا صرت في الركعتين الأخريين، وهي أول صلاتك لهم، فاقرأ في كل واحدة منهما (الحمد) وحدها، وسبح في الأخريين، وقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[١٠].

ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجل تعرفه من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله[١١] تقيّ ورع، وتحرس تقي شيعته وسوطه وشره ووائله وشيعته فصل خلفه على سبيل التقية

---

١ ـ ليس في نسخة «ص».

٢ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٥/١١٤٢، والتهذيب ٣: ٢٧٤/٧٩٥.

٣ ـ الفقيه ١: ٢٦١، وانظر ص ٣٤، عن رسالة والده.

٤ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٢، ١١٤، و ٢٥٣، ١١٤٢.

٥ ـ ليس في نسخة «ص».

٦ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٢، ١١٣٩، وانظر عن سنده في ص ٣٤.

٧ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٣، ١١٤٢.

٨ ـ ص ٣٦.

٩ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣٨٥/٣، والتهذيب ٣: ٨١/٢٧٩.

١٠ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣٦٢/١، والتهذيب ٣: ٢٥٤/٨١.

١١ ـ في نسخة «ص»: «و».

١٢ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٦، ١١٦٢، والتهذيب ٣: ٤٥٣/١٥٨.

١٣ ـ كذا في «ص» و«ط»، والبحار ٨٨: ١٠٦، والظاهر أن الصواب: «وتقيه».

وامداره، وأذن لنفسك واقم، واقرأ فيها، لأنه غير مؤتمن عليه، فإن فرغت قبله من قراءة، أتى آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه، ولا تسبح إلى تسبيحه[1].

وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت صلاة الفريضة، وصلّ الفريضة مع الإمام وإن كنت في فريضة وأقيمت الصلاة فلا تقطعها، واجعلها نافلة وسلّم في ركعتين[2]، ثم صلّ مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة، ولكن خفف إن خفت أن يصل معه، وإذا صليت أربع ركعات وقام الإمام في الرابعة (فصل معه، يتشهد)[3] ثم قم وسلم من قيامك[4].

(وسألت الإمام عليه السلام)[5] عن الخارج من المخرج نادراً يخرج... وأصاب ثوب الرجل، قال: لا بأس عليك أن تغسل[6].

وسئل عن الخف يكون من لبد، وفي الصلاة يكسر، قال: ولا بأس بكسره وحده[7].

وفي صلاة الوسطى العصر

---

١ ــ الفقه ١ ٢٤٩، الجامع ٣٤، عن زيد النرسي مع اختلاف في بعض ألفاظه

٢ ــ في نسخة «ش»: «ركعتين»

٣ ــ ما بين القوسين في نسخة «س»: «فصل يتشهد»

٤ ــ الفقه ٢٤٩ عن رسالة أبيه

٥ ــ في نسخة «ص»: «وسئله»

٦ ــ الكافي ٣: ٥٨/٧، التهذيب ١: ٤٢٠/١٣٢٨ باختلاف يسير.

٧ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٦٦٣/٢٤٢ و ٢٨٧/١١٥٠.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقه ١: ٦٠٠/١٢٥، والكافي ٣: ١/٢٧٦، والتهذيب ٢: ٩٥٤/٢٤١

## ١٣ ــ باب صلاة السفينة

و ... كب في ... سفينة وحضرت الصلاة، وخشي الغرق وعلى أن يمكنه ... ، ويرى الوقف ... يهتدي وعلى أن يعيد، وإن دارت السفينة قد ... معه وحيث ... سفينة[1]

و ... خشي الريح، فلم يهتد ... ، فليصل في السفينة، فصلى في صدر ... سفينة[2]

وأخرج منها إن ... من حين الصلاة[3]، وروي أنه حيث ما أمكنك الخروج، ولست تخاف عليها أنها تذهب، إن قدرت أن توجه نحو القبلة، وإن لم تقدر ... مكانك، هذا في الفرض[4]

وجاء في السفينة أن تفتتح الصلاة وهي ... ، وإن حضرت كيف دارت السفينة، فعلى الله دارت وتلا: (فأينما تولوا فثم وجه الله)

وتعمل على أن توجه إلى القبلة، وتصلي على أي حال كانت في السفينة

---

١ ــ في نسخة «ن» «...»

٢ ــ وهو في ... ٢٩١ ١٣٢٢ وتبع ٣٧، وعدة ٣٥ وبهنسي ٣ ٧١ ٣١٧

٣ ــ عدة ٣٥ وهو في ... ١ ١١١ ١٥٨

٤ ــ وهو في ... ١ ٢٩١/١٣٢٣، وعدة ٣٥، وبهنسي ٣ ٢٩٥/٩٤

٥ ــ في نسخة «ص» «...»

٦ ــ وهو في بهنسي ٣ ٣٦٥ ١١٢، وأسهل ١ ٤٥٤ ١٧٦٢

٧ ــ في نسخة «ص» «...»

٨ ــ ... ٢ ١١٥، وهو في ... ١ ٢٩٢ ١٣٢٨، وتبع ٣٧، وتعليق ... ١ ٥٦ ٨

٩ ــ في نسخة «ص»

و لعود، ثم ن يكون لا ... مكانه شد تمكنه ... من ... لعب
شمس، و لله ... موفق[٢]

---

في نسخة: ... ء ... ٣.

٢ ــ ورد مؤداه في بكاني ٣ ٤٤١/٢.

## ١٤ ــ باب صلاة الخوف

إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وخفت من سبع أو لصّ أو غير ذلك، فلتكن صلاتك على ظهر دابتك، وتستقبل القبلة وتومئ إيماءً إن أمكنك الوقوف، وإلّا استقبل القبلة بالافتتاح، ثمّ امضِ في طريقك التي تريد حيث توجّهت بك راحلتك مشرقاً ومغرباً.

وتنحني للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت[1].

وإن كنت في حرب هي لله رضاً[2] وحضرت الصلاة، فصلّ على ما أمكنك على ظهر دابتك، وإلّا تومئ إيماءً أو تكبّر وتهلّل.

وروي أنّه فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والمغرب والعشاء، فأمرهم علي عليه السلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا، ثمّ قرأ هذه الآية (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)[3] فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك رجالاً وركباناً[4].

وإن كنت مع الإمام، فعلى الإمام أن يصلّي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو، ثمّ يقوموا ويخرجوا فيقوموا موقف أصحابهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة

---

١ ــ ورد مؤدّاه في الفقيه ١: [illegible] ٢٩٥/١٣٤٨، والمقنع: ٣٨، والكافي ٣: ٦/٤٥٩، والتهذيب ٣: ١٧٣/٣٨٣.

٢ ــ في نسخة [illegible]

٣ ــ البقرة ٢: ٢٣٩.

٤ ــ ورد مؤدّاه في الفقيه [illegible] ٤٢٣، والكافي ٣: ٤٥٧/٢، والتهذيب ٣: ١٧٣/٣٨٤، من «وإن كنت في حرب» [illegible]

لأخرى فتقف خلف الإمام، وتصلي به ركعة ثانية، فيسلم ويسلمون ويسلم الإمام ويسلمون معه، فيكون قد صلى الأولى بأكمل وأفضح وأتم الأخرى بتسليم.

وإن كان صلاة المغرب، فصل بالمأمومين الأولى ركعة، والثانية ركعتين[1].

وإذا عرض لك سهو وجلست في موضع القعود من الصلاة، واستقبل القبلة وصل صلاتك وأنت جالس، فإن جلست وسهو يعرض لك، فلم تدر كيف قمت، وصل وأنت قائم كيف ما يمكنك[2].

---

١ ـ ورد في الفقه ٢٩٣، ١٣٣١، والشيخ ٣٤ و الكافي ٣ ١٥٥٢ و ١٥٥٣ والتهذيب ٣ ٧١ ٣٧٦

٢ ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقه ٢٩٤/١٣٣٨.

٣ ـ الفقه ١٨١ عن رسالته به

## ١٥ ــ باب صلاة المطاردة والماشي

إذا كنت تمشي متوجهاً من هزيمة، أو من لص، أو عدو[1] ومحاذاته في الطريق، وحضرت الصلاة، إستفتحت الصلاة نحو القبلة إن أمكنك، أو تمضي إلى مشيتك حيث شئت[2].

وإذا حضر الركوع ركعت نحو القبلة إن أمكنك وأنت تمشي ــ وكذلك السجود، سجدت نحو القبلة، وحيث أمكنك من الأرض.

فإذا حضر الشهد، حين تحدث من صلاتك مقدار ما تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وإن قضيت ذلك فقد تمت صلاتك، هذه مطلقة بمقصور في حين الضرورة.

وإن كنت في المطاردة مع العدو، فصل صلاتك إيماءً ولا تسجد[4] واحمده وهلله وكبره[5] تقوم كل تسبيحة وتهليله وتكبيره مكان ركعة عند الضرورة، وإنما جعل ذلك بمقطر، من لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود.

---

١ ــ ليس في نسخة «ن»، وفي «ص»: دعر، وفي نسخة «ع»: ٦١١٤٨٩ : عزاه، ولعل الصواب ما أثبتناه، والدعر هو الخبيث من اللصوص (لسان العرب ــ دعر ــ ٤٢٨٦).

٢ ــ ورد الحديث في «مسند» ١ ٢٩٤ و ٣٣٦، و«مصنف» ٣٦٠، و«سنن» ٣ ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٧٠، و«مستدرك» ١ ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣

٣ ــ ليس في نسخة «ص»

٤ ــ في نسخة «ص»: «فسجد»

٥ ــ في نسخة «ص»: «وكبره»

## ١٩ ــ باب صلاة الحاجة

إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من خلقه، فصل صلاة تامة الأربعة والخمسين وخمسمئة، وإذا كان يوم الجمعة فبعد الزوال وقبل العصر ــ قبل الزوال على الأصل ــ فصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة منها (الحمد) وخمس عشرة مرة (قل هو الله أحد) فإذا ركعت قرأت (قل هو الله) عشر مرات، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً، فإذا سجدت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً، فإذا سجدت الثانية قرأتها عشراً.

ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير، وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك وقمت فيها.

فإذا فرغت منها، حمدت الله كثيراً، وصليت على محمد وعلى آل محمد، وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة.

فإذا تشهدت الله وصليت عليه، فصل ركعتين شكر ذلك، تقرأ في الأولى[1] (الحمد) و(قل هو الله أحد)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وتقول في ركوعك الحمد لله شكراً، شكراً لله وحمداً، وتقول في ركعة في الركوع وفي السجود الحمد لله الذي قضى حاجتي، وأعطاني سؤلي ومسألتي[2].

---

١ ــ في نسخة ب ١ و ٢ «العشر مرات».

٢ ــ ليس في نسخة «ب».

٣ ــ تقدم ص ٣٥٤ ب ٤ ح ٤ مع اختلاف يسير من قوله «باب صلاة الحاجة».

## ١٧ ــ باب صلاة الاستخارة

وإذ[1] ... من فصل الخطاب، و ... مرة ومرة، و ... ذلك وفعل

وفي ... لا إله إلا الله الحليم الكريم، رب محمد و... خير لي في أمري ــ أو قال ــ عاجل أمري وآجله، خيرة من عندك، فاقدره لي وفيه صلاحي في خبر وعافيته، ... فاصرفه عني واصرفني عنه[2]

---

١ ــ بياض في النسخة «ب»

٢ ــ أورده الصدوق في الفقيه ١ ٣٥٦، والشيخ ٤٦ عن رسالة أبيه، باختلاف في الفاظه

## ١٨ ــ باب صلاة الاستسقاء

[illegible] ــ يرحمك الله ــ [illegible] صلاة الاستسقاء ركعتين [illegible] ومن خرج لإمام يستسقي بالناس خرج معه، وخرج بثيابه معه، فصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم،

ويصعد المنبر فيستفتح الدعاء، ويثني على الله ﷻ، ويثني على النبي ﷺ على عادته ــ مرة واحدة ــ ويكون وجهه إلى القبلة، فيكبر الله ﷻ تكبيرة يرفع بها صوته، ثم يلتفت عن يمينه (فيمسح مائلة مرة، يرفع بها صوته)، ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله ﷻ مرة رافعاً صوته، ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله ﷻ مرة رافعاً صوته)[1].

ثم يرفع يديه إلى السماء فيدعو الله[2] ويقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً[3]، هنيئاً[4] مريئاً[5] غدقاً[6] طبقاً[7] مجللاً[8] عاماً[9] سحاً[10] دائماً، اللهم اسقِ [illegible] هطلاً متواتراً [illegible] مريعاً [illegible]

---

١ ــ [illegible] في نسخة «ص»: «[illegible] مرة رافعاً صوته».

٢ ــ [illegible] في نسخة «ق»: «[illegible] ١٥٢/٣٣٤ [illegible] من [illegible]».

٣ ــ [illegible] «صحاح ــ حلل ٤: ١٦٦٩».

٤ ــ مطرطبق، أي عام. «صحاح ــ طبق ٤: ١٥١٢».

٥ ــ [illegible] «صحاح ــ مرأ ١: ٢١».

٦ ــ غدق: [illegible] «صحاح ــ غدق ٤: ١٥٣٦».

٧ ــ [illegible] «صحاح ــ طبق ٤: ١٥١٢».

٨ ــ [illegible] «صحاح ــ جلل ٤: ١٦٥٩».

٩ ــ [illegible] «صحاح ــ عمم ٥: ١٩٤٤».

١٠ ــ [illegible] «صحاح ــ سحح ٣: ١٠٤١».

[illegible]

[illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار مثنى مثنى، وصلاة المغرب ثلاث، وصلاة الغداة ركعتان، وصلاة الظهر أربع ركعات، وصلاة العصر أربع ركعات، وصلاة العشاء الآخرة أربع ركعات، وصلاة الوتر ركعة، وصلاة الزوال ركعتان، وصلاة الكسوف ركعتان، وصلاة الخسوف ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وصلاة العيدين ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأعرابي إذا قدم أرضاً ركعتان، وصلاة الخائف ركعة، وصلاة الطواف بعد الفريضة ركعتان، وصلاة الطواف الأول ركعتان، وصلاة الطواف الثاني ركعتان، وصلاة الطواف الثالث ركعتان، وصلاة الطواف الرابع ركعتان، وصلاة الطواف الخامس ركعتان، وصلاة الطواف السادس ركعتان، وصلاة الطواف السابع ركعتان، وصلاة الطواف الثامن ركعتان، وصلاة الطواف التاسع ركعتان، وصلاة الطواف العاشر ركعتان، وصلاة الطواف الحادي عشر ركعتان، وصلاة الطواف الثاني عشر ركعتان، وصلاة الطواف الثالث عشر ركعتان، وصلاة الطواف الرابع عشر ركعتان، وصلاة الطواف الخامس عشر ركعتان، وصلاة الطواف السادس عشر ركعتان، وصلاة الطواف السابع عشر ركعتان، وصلاة الطواف الثامن عشر ركعتان، وصلاة الطواف التاسع عشر ركعتان، وصلاة الطواف العشرين ركعتان، وصلاة الطواف الحادي والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف الثاني والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف الثالث والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف الرابع والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف الخامس والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف السادس والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف السابع والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف الثامن والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف التاسع والعشرين ركعتان، وصلاة الطواف الثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف الحادي والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف الثاني والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف الثالث والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف الرابع والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف الخامس والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف السادس والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف السابع والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف الثامن والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف التاسع والثلاثين ركعتان، وصلاة الطواف الأربعين ركعتان، وصلاة الطواف الحادي والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف الثاني والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف الثالث والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف الرابع والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف الخامس والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف السادس والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف السابع والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف الثامن والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف التاسع والأربعين ركعتان، وصلاة الطواف الخمسين ركعتان، وصلاة الطواف الحادي والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف الثاني والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف الثالث والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف الرابع والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف الخامس والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف السادس والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف السابع والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف الثامن والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف التاسع والخمسين ركعتان، وصلاة الطواف الستين ركعتان، وصلاة الطواف الحادي والستين ركعتان، وصلاة الطواف الثاني والستين ركعتان، وصلاة الطواف الثالث والستين ركعتان، وصلاة الطواف الرابع والستين ركعتان، وصلاة الطواف الخامس والستين ركعتان، وصلاة الطواف السادس والستين ركعتان، وصلاة الطواف السابع والستين ركعتان، وصلاة الطواف الثامن والستين ركعتان، وصلاة الطواف التاسع والستين ركعتان، وصلاة الطواف السبعين ركعتان، وصلاة الطواف الحادي والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف الثاني والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف الثالث والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف الرابع والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف الخامس والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف السادس والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف السابع والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف الثامن والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف التاسع والسبعين ركعتان، وصلاة الطواف الثمانين ركعتان، وصلاة الطواف الحادي والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف الثاني والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف الثالث والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف الرابع والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف الخامس والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف السادس والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف السابع والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف الثامن والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف التاسع والثمانين ركعتان، وصلاة الطواف التسعين ركعتان، وصلاة الطواف الحادي والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف الثاني والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف الثالث والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف الرابع والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف الخامس والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف السادس والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف السابع والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف الثامن والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف التاسع والتسعين ركعتان، وصلاة الطواف المائة ركعتان.

[illegible] وكان من دعاء الإمام عليه السلام المعروف بدعاء اليوم [illegible] الدعاء يقول: [illegible] وأعظم [illegible] فرجه، فقد عرفت [illegible] على الهلاك، [illegible] وأنت [illegible] وأمورهم [illegible] فرجه، [illegible] فاصبر من [illegible] رحمة من [illegible] دعائه [illegible] يا رحيم [illegible] وبشر عبدك [illegible] ولا تجعله [illegible] وأنت [illegible] فحودك وكرمك، [illegible] على نفسه، [illegible] وقد [illegible] الله».

---

[illegible]

٢ كذا في [illegible] ٣٤٩، وفي [illegible]

٣ في [illegible]

## ١٩ ـ باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

عند صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وله فيه فضلاً كثيراً.

وقد روى أبو نصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من صلى صلاة جعفر عليه السلام كل يوم، لا يكتب عليه الذنب، ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة، ويرفع له درجة في الجنة، وإن لم يصل كل يوم في كل جمعة، وإن لم يطق في كل شهر، وإن لم يطق في كل سنة، فإنك إن صليتها محي عنك ذنوبك، ولو كانت مثل رمل عالج أو مثل زبد البحر»[3].

وصل في وقت شئت من الليل أو النهار إلا في وقت فريضة، وإن شئت حسبها من نوافلك[5].

وإن كنت مستعجلاً، صليت كما روينا فقصرت تسبيح[6].

فإذا أردت أن تصلي فافتتح[7] الصلاة بتكبيرة واحدة، ثم تقرأ في أولاها (فاتحة الكتاب) و(إنا فتحنا لك)، وفي الثانية (إذا زلزلت الأرض) وفي الثالثة (إذا جاء نصر الله)، وفي الرابعة (قل هو الله أحد) وإن شئت كلها في (قل هو الله أحد)[8].

---

١ ـ في نسخة «ش»: «الليل».

٢ ـ في نسخة «ص»: «النهار».

٣ ـ الخصال: ٣٦ ـ ٣٧ باختلاف يسير، ورواه عنه في الفقيه ١: ٥٣٦/٣٤١، وفي الجامع: ٤٣.

٤ ـ في نسخة «ص»: «زيد» بدل «في».

٥ ـ الفقيه ١: ٥٤٢/٣٤٩ باختلاف يسير.

٦ ـ الفقيه ١: ٥٤٣/٣٤٩، الجامع: ٤٠، الخصال: ٣٦ باختلاف يسير.

٧ ـ في نسخة «ش»: «وفتح».

٨ ـ الخصال: ٣٧، ورواه باختلاف يسير في الفقيه ١: ٥٣٧/٣٤١، والجامع: ٤٣.

و[ب]سبب المسبح في ركوعك أو في سجودك أو في قيامك، وقص حيث ذكرت على أي حالة تكون[1].

تقول بعد القراءة[2] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، وتقول في ركوعك عشر مرات، وبعد ما رفعت رأسك عشر مرات، وفي سجودك[3] عشر مرات وهي تسعة وسبعون تسبيحة، وقد رفعت رأسك[3] عشر قبل أن تنهض، فذلك خمس وسبعون مرة، ثم تقوم إلى ركعتك الثانية وتصنع مثل ذلك، ثم تشهد وتسلم، فقد مضى لك ركعتان.

فإذا أردت أن تقضي ركعتين حين ما وصفت لك، فكرر التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في كل ركعة على ما وصفت لك مرة ومرتين مرة.

فإذا قضيت ما فاتك من صلاتك، ومن ما خلف ظهرك، وفي ذلك فضل كثير[4]. وقد فرغت، فادع بما بدا لك وتقول[5]

اللهم إني أسألك من كل[6] ما سألك به محمد وآله[7]، وأستعيذك من كل ما استعاذ به محمد وآله[8]، اللهم اعصمني من كل جبار عنيد، واصرف عني كل خصم من شر وقته، واعصمني بعصمة من وفقت له عصمت علي من ذنوبي، واقض[9] حوائجي من ذلك فيه رضى وفي فعله صلاح، من أمر الدنيا والآخرة، وسع علي في الرزق والأجل، واكفني ما أهمني من أمر الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير

---

١ ـ ليس في نسخة «ب» وورد مؤداه في الاحتجاج ٤٠٢

٢ ـ في نسخة «ص» بعد القراءة

٣ ـ ١ نسخة «ص» وفي سجودك

٤ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١ ٣٤٧/١٥٣٦، وجمع ٤٣، وهداية ٣٦

٥ ـ ليس في نسخة «ش».

٦ ـ ليس في نسخة «ص»

٧ و ٨ ـ نسخة «ص» بمحمد

٩ ـ في نسخة «ص» واقض من حوائجي

## ٢٠ ـ باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة

لا بأس بالصلاة في شعر وبر من كل ما كان طاهر، وصوف كل
ولا تجوز الصلاة في ثعالب[1] وسنجاب[2] وفنك[3]. فمن لبس شيئاً من الصلاة فيه لم
عنه هذه وقد أروي فيه رخصة.

ولا بأس بالصلاة في الشعر، وإن كان فيه خيوط[4]

ولا في الخز، إلا أن يكون مغشوشاً بوبر أو نحوه

ولا تصلح في ديباج، ولا في حرير، ولا في قز، ولا في ثوب من إبريسم محض،
ولا في تكة إبريسم.

ولا بأس بالثوب سداه[5] إبريسم، ولحمته قطن أو كتان أو صوف، فلا بأس
بالصلاة فيه[6].

ولا تصلح في خف لبسة على كل حال[7]، ولا في [illegible]

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

٩ [illegible]

١٠ [illegible]

ولا تشرب في آنية الذهب والفضة[1] ولا تصل على شيء من هذه الأشياء ولا
ما لا يصح به

[1] ـ ورد هذا الحديث في الفقيه ـ ٣٤

## ٢١ ـ باب صلاة المسافر والمريض

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن فرض المسافر كفرض المقيم في صلاة الرباعية فيما عدا الظهر والعشاء، فإن المسافر يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين.

وقد استحب لنا أن نقصر المغرب، وهي الرباعية في السفر وإن لم نخف، وركعات بعد العشاء الآخرة من الجوس، وثلاث ركعات من الوتر، وركعتا الفجر[1].

فرخص لمن خاف على صلاته من العدو، فيصلي في الوقت الذي يمكنه من الوقت[2].

ومن سافر فانقضت عنه وهو في السفر، فإن كان شهره هذا قد صح، فليتم، وهو أربعة وعشرون ميلا[3].

فإن كان سفرا يقصر فيه الصلاة، ثم رجع من يومه فقصر، لأنه قد نوى الرجوع من يومه.

وإن عزم على المقام بموضع ثلاثة أيام ولياليهن، ثم رجع من يومه فلا يقصر، وإن كان أكثر من ذلك فليقصر وليتم إذا رجع إلى مصره.

وإن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل الصبح بساعة في سفر ـ أفطرت وذهب عنك أداء مصرك[4].

---

١ ـ ورد مؤداه في العينية ٢٨٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٣٧.

٢ ـ ورد مؤداه في العينية ٥ ـ ٣، ١٤٣.

٣ ـ ورد مؤداه في العينية ٢٧٩، ١٢٦٩، ٤٠ ـ ١٣.

٤ ـ ورد مؤداه في العينية ٢ ـ ٩١، ٤٠٧، والمقنع ٣٧، ونكاي ١/٨٣١، ٤، ٢٢.

وإن خرجت بعد صلوة الفجر، تممت صوم ذلك اليوم، وليس عليك قضاء لأنه دخل عليك وقت الفرض وأنت على عزم قرة.

وإن كنت في سفر مقصر، ثم دخلت منزلك وأنت مقصر، أمسكت عن الأكل والشرب بقية نهارك ... وهذا يسمى صوم الديب ـ وقضيت ذلك اليوم[2]

وإن كنت في سفر فدخلت منزل أهلك، أتممت الصلاة والصوم معاً عندهم، لأن منزل أهلك مثل منزلك[3]

وإن دخلت مدينة فعزمت على المقام فيها عشرة أيام أو يومين، فقد قطعت ذلك[4] وأتم في كل يوم تقول: أخرج اليوم أو غداً، فقصر وإن لبثك ثلاثين يوماً.

وإن كنت[5] عزمت المقام بها ... حين تدخل ـ عشرة أيام، أتممت وقت دخولك[6] وليس من حد السفر ـ المقصر فيه الصوم والصلاة، هو سفر لقطع، مثل الحج، والغزو، وزيارة، وقصد الصديق والأخ، وحضور المشاهد، وقصد أهلك فيما حفه، والخروج في صنعتك، أو في طلب معيشة، أو متجر لا بد منه، فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير، وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام

وإذا تممت موضع قصرك، من الحج والزيارة ومشاهدك وغير ذلك مما (قدمته)[9] لك ـ فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام

---

١ ـ ليس في نسخة «ص».

٢ ـ وقد ورد في الكافي ٤ ١٣٢/١ و ٩ والفقيه ٤ ٢٥٣ ـ ٥ و ٥٤٠ والتهذيب ٢ ١١٣ و ٣٦٨ و ٣٦٩ من «و ... ا ... ر».

٣ ـ قال العلامة المجلسي في بحار ٨٩ ٦٧ في توضيح حديث محمد بن مكرم «مواقف الفقيه ابن بابويه رحمه الله، وجمهور علمائنا على خلافه».

٤ ـ في نسخة «ص»: «فقد».

٥ ـ ليس في نسخة «ص».

٦ ـ في نسخة «ش»: «عزمت».

٧ ـ وقد ورد في الفقيه ١ ٢٧٠، والمقنع ٣٨، والتهذيب ٣ ٢٢٠/٥٤٩ والاستبصار ١ ٢٣٨/ ٨٥.

٨ ـ وقد ورد في الفقيه ٢ ٥٩٣/ ٤ و ٤١٠، والكافي ٤ ١٢٩ ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧، والتهذيب ٤ ٣١٩/ ٦٤

٩ ـ في نسخة «ش»: «قدمته».

ـ وقد ورد في المقنع ٣٨، والكافي ٤ ١٣٣/١ و ٢ والفقيه «أنه أقام عشرة أيام»

وقد روي عن العالم عليه السلام أنه قال في أربعة مواضع لا يجب فيها التقصير إذا قصدت مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر[٢] [٣]

وهذه الأسفار التي ليس بقاطعة، مثل صيد القنص، والنزهة، ومعونة الظالم، وكذلك الملاح والمكاري، فلا تقصر في صلاة ولا في الصوم[٤].

وإن سافر إلى موضع مقدار أربعة فرسخ، ولم يرد الرجوع من يومه، وبدا له بالخيار: إن شاء أتمت[٥]، وإن شاء قصرت[٦].

وإن كان مقداره دون أربعة فرسخ، فعليه التمام والصوم.

فإذا دخلت بلداً ونويت المقام بها عشرة أيام وجب عليك الصلاة، وإن نويت أقل من عشرة أيام فعليك القصر.

وإن لم تدر ما مقامك بها، بل كنت تخرج اليوم وغداً، فعليك أن تقصر إلى تمضي ثلاثون يوماً، ثم تتم بعد ذلك اليوم صلاة واحدة[٧].

وإن نويت المقام عشرة أيام وجب صلاة واحدة تتمها، وعليك في المقام وإرادة الخروج، وعليه قضاء ما فاتك في المقام (بعد أن نويت مقام عشرة أيام وجب عليك الصلاة والصوم)[٨].

ومتى وجب عليك التقصير الصلاة وعدم رعايتك في الصوم معه

---

١ ــ في نسخة «ش»: «روى».

٢ ــ كذا في النسختين، ولعله تصحيف، صحته (الغدير) أو (الغائر)، وهو ... حسين ...

٣ ــ ورد مؤداه في ... ٥ ... ١٤٩٥ ... ١٤٩٩، ... (السنن ٣ ... ٣٣٥ ...

٤ ــ ورد مؤداه في ... ٢٢١ ... ٢ ... ٤٠٢ ... ١٣ ... ٣٠٣ ... ٤٣٨ ... ٤٣٦ ... ٢٣٢ ...

٥ ــ في نسخة «ش»: «شئت».

٦ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧٠، والهداية: ٣٣.

ورد مؤداه في ... ٢٨ ... ١٢٦٩، ... ٣٣، ... ٣ ... ١٤٢ ... ٤٩٦ ... ٢٢٣/ ١٠٩٠ ــ ٧٩٢.

٨ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧٠.

٩ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش» ... مؤداه في ... ٢٨٠ ... ٢٨١ ... ٣ ... ٢٢ ... ٥٥٣ والاستبصار ... ٢٣٨/ ٩٥.

١٠ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧٠، والمقنع: ٣٧ و ٦٣، والتهذيب ٣: ٢٢٠/ ٥٥١.

وإن دخلت قرية ولك بها حصة فأتمّ الصلاة[1].

وإن خرجت من منزلك، فقصّر إلى أن تعود إليه[2]

واعلم أن المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر[3]

ولا يحلّ التمام في السفر إلا لمن كان سفره لله جلّ وعزّ معصية، أو سفراً إلى صيد.

ومن خرج إلى صيد، فعليه التمام إذا كان صيده بطراً وأشراً[4،5]، وإذا كان صيده للتجارة، فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم[6]

وإن كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله، فعليه التقصير في الصلاة والصوم[7].

ولو أن مسافراً ممن يجب عليه القصر[8] مال من طريقه إلى الصيد، لوجب عليه التمام بسبب الصيد، فإن رجع من الصيد إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير[9]

وإن فاتتك الصلاة في السفر وذكرتها في الحضر، فاقض صلاة السفر ركعتين كما فاتتك، وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر، فاقضها إذا ذكرتها صلاة الحضر أربعاً كما فاتتك.

وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك (وقت الصلاة)[10] ولم تصلّ حتى

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

٩ [illegible]

١٠ ورد باختلاف يسير في المقنع ٣٦

١١ [illegible]

خرجت فصلت المقصورة، وإن دخل وقت صلاة وهو في المسجد، وقد قصر حتى يدخل وقت فصلاة إلا أن يكون قد فاتته صلاة، فيصلي ما فاتته من صلاته على صلاة الحضر في السفر، وصلاة السفر في الحضر[1].

وإن كنت صليت في السفر صلاة لم تعد، قد أجزأته وأتممت في وقتها فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك[2]. وإن صليتها في الحضر فعليك فيما مضى شيء ولا إعادة عليك، إلا أن يكون قد صليت ركعتين[3].

وإن قصرت في الوقت الذي عليك أن تتم فيه وذكرت وأنت في وقته وفي غير وقته، فعليك قضاء ما فاتك منها.

وليس للمقصر أن يصلي خلف متم، ولا يصلي مع خلف مقصر.

وإن ائتممت مع قوم فأحدثت فيما بين أن صلى معهم، فصل معهم أربعا بغير قراءة وقصر من حيث ابتدأت، وإن أحدثت في نفسك، فصل معهم أربعا كما صلى الآخرون[4] واحملها تطوعاً[5].

وإن كنت معهم فسلمت خلف المقصر، فصل معه ركعتين، وإن سلم قبله وتم صلاته.

وإن دخلت في صلاة فقهقهت أو سكرت، وسقطت عنك الركعتان الأخيرتان حيث توجهت، فاستقبل صلاتك وأعد الوضوء والصلاة[6].

وإن أحدثت في صلاتك في الركعتين الأخيرتين، فسقطت عنك بكمالهما الافتتاح، قصر وخرجت حيث شئت من المسجد، وإن أحدثت بعد الركوع والسجود، فسقطت عنك الركعة والسجدة عن سهو تكون، فعليك أن تجلس بعد السجود.

---

١ ـ [illegible] ١٢٨٨/٢٨٣ و١٢٨٩/٢٨٤، والتهذيب ٣: ٢٢٢/٨٥٧ و٨٥٨، والاستبصار ١: ٢٣٩/٥٣ و٥٤.

٢ ـ [illegible] ٢١٥٢٩ [illegible] ٣: ٢٣٥٦ [illegible] ٢٢٥٢ و٥٦٩ و٥٧

٣ ـ [illegible] ٢٦٦٢٩ [illegible]

٤ ـ [illegible]

٥ ـ [illegible] ٣٥٩ [illegible] ١٩٢٣ و٣٥٥ [illegible] ٦٤٣ ٤٢٦

من «و علم أن المقصر...».

٦ ـ [illegible]

ولا تصلح [illegible] لصغر رحمه، وينفع في [illegible] صلب [illegible] لأنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض[1].

و[illegible] بعض كتب [illegible] وتفترق مرضه، و[illegible] عضاء [illegible] صح، ويروى [illegible] في مرضه وفي سفره وإنه يصلاه، فعليه القضاء إلا أن يكون جاهلاً فيه، فليس عليه شيء والله التوفيق.

---

١ [illegible] في سنة ١١١٦ عن [illegible] من [illegible] البطي [illegible]

## ٢٢ ـ باب غسل الميت وتكفينه

إذا حضرت الميت [وفاته] شهد[ان] [أ]نه [لا] إله [إلا] الله، و[أ]ن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأقر بـ[ولا]ية أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام واحداً واحداً[1].

ويستحب أن يغمض كلتا عينيه بعد خروج روحه، وهي [أ]ن يقول: بسم الله وبالله، اللهم [ا]غفر لفلان وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، وارحمه برحمتك يا عزيز يا حكيم، وافسح له في قبره، ونور له فيه، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، إنك على كل شيء قدير[2].

ولا يحضره جنب ولا حائض ولا نفساء، ولا يحضره من الملائكة [إلا] من يؤنس به[3].

ولا بأس بأن يلي غسله وتكفينه غير أهله، ولا يتولى ذلك إلا أمين[4].

فإن حضر وهو حي [أ]مر بالخروج، فيخرج إذا قرب خروج نفسه[5].

وإذا مات غمض عينيه ولزق لحييه، فيجمع بين كفيه ويشد به لحييه، ويربط إبهامي رجليه.

وإن وجد له خرقة شد بها لحييه ورأسه، فلا يمنعه من ذلك كما يفعل جهال[6] الناس.

ثم يضعه على مغتسله من قبل أن يبرد قدماه، ويضع على فرجه خرقة، ويمس

---

١ ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٧٩/ ٣٥٣.

٢ ـ في نسخة (ش): «اللهم وخلفه في ... مودته في ... ٢٣ ... ٦».

٣ ـ عدا ما بين ٢٣ وورد في ... اختلاف يسير.

٤ ـ تقدم ٧.

٥ ـ تقدم ١٧ وعدا ما بين ٢٣.

٦ ـ في نسخة (ش): «تفعله جهال».

[illegible] عمر رقبته، وتكون [illegible]

محمد صلى الله عليه وآله في [illegible]

ويغسله أولى الناس به، أو من يأمره[2] الولي بذلك[3].

[illegible]

[illegible]

[illegible][4] [illegible]

بالرفق ـــ وإن كان يصعب عليك قدعه[5].

[illegible]

[illegible][6] [illegible]

ذلك[7].

[illegible][8] [illegible]

[illegible][9] [illegible][10]

[illegible]

ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

١ ـــ [illegible]

٢ ـــ في نسخة «ص»: «يأمره».

٣ ـــ [illegible]

٤ ـــ [illegible]

٥ ـــ [illegible]

٦ ـــ [illegible]

٧ ـــ [illegible]

٨ ـــ [illegible]

٩ ـــ [illegible]

١٠ ـــ [illegible]

ثم غسله ثلاث غسلات يصب الماء من قرنه إلى قدمه، فإذا فعل وضأه وكثر من صب الماء، وإياك أن تكثر.

ثم اغسله بالحرض غسلة لا تمس السدر شيئاً، ثم صب الماء القراح على غسله الأيسر وغسله ثلاث غسلات يصب الماء من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثم اغسله بالأشنان غسلة، ثم صب الماء القراح وغسله مرة أخرى بالماء وشيء من الكافور، واطرح فيه شيئاً من حنوط على غسل الأول.

ثم تحنط الأول الذي فيه السدر والماء القراح[1]، ولا تمس بدنه في شيء من ذلك.

وقل وأنت تغسله: عفوك عفوك، فإنه من فعل عند غسله غسله[2].

وعند رد الأمانة، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «من غسل ميتاً ثم أدى الأمانة عند ذلك، فقيل له كيف يؤدي الأمانة؟ قال: «لا يخبر بما رأى»»[3].

فإذا فرغت من غسله شيئاً، وغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، وتوضأ عنه ثم تشف به الماء عنه.

ولا تحتاج أن يدخل أحد يصب عليه من غسله في كفك، ولكن يجوز أن يدخل في غسله الأيسر فوق حفرة.

ولا تقلم أظافيره، ولا تقص شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه[4].

ولا تسخن له ماء، إلا أن يكون شيء بارد جداً فوق فسخن منه قليلاً[5]، وليكون الماء حاراً شديداً، ولكن فاتر[6].

ثم تضعه في أكفانه، واحمل معه حرمتين أحدهما عند ترقوته تضعها تحت

---

١ ــ الماء القراح: هو الماء الخالص الذي لا يخالطه شيء (المعجم الوسيط ــ قرح ــ ٢/٧٤٣).

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الهداية: ٢٤ عن رسالة أبيه وفقه الرضا ١ ــ ٤١٠/٩٠.

٣ ــ الفقيه ١/٨٥، ٣٩١/٨٥، والمقنع: ١٩، والهداية: ٢٤.

٤ ــ ورد باختلاف في بعضه في الفقه ١ ــ ٤١١/٩١.

٥ ــ الفقيه ١ ــ ٣٩٧/٨٦ و ٣٩٨ باختلاف يسير.

٦ ــ ورد نحوه في التهذيب ١ ــ ٩٣٩/٣٢٢.

ثم تمد عليه قميصه، والأخرى عند وركه[1].

و روي أن تحريد ثن كل واحدة عقد عقصه عقدين، تضع واحدة عند ركبته تلصق بالساق وفي التحدين، والأخرى تحت أبطه الأيمن، ه من تعميص ولا إز

وإن لم تقدر على تجريده من حين، ولا بد من أن يكون من غيره بعد أن يكون رطبه

ويلفه في إزاره وخرقه، ويشد الشق الأيسر وتمد على الأيمن، ثم تمد الأيمن[2] على الأيسر، وإن شئت وضعت الحنوط[3] بعد حتى تدخله بين قميصه وبدنه، ثم تعممه و تحنكه، فتلقي على جبهته وثني على قفاه، ثم تقص شق الأيمن على الأيسر، ولا يسر على الأيمن، ثم تمد على صدره، ثم يلف باللفافة.

و ر ت تعممه عمة الأعرابي ـ وتلقي طرفي العمة على صدره.

و في ن تجسه قميصه، تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره، و تضع شيئاً من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط، وتضم رجليه جميعاً، و تشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شداً جيداً، لئلا يخرج منه شيء

فإذا فرغت من كفنه، حنطه بنحو ثلاثة عشر درهماً وشيء من الكافور، وتبدأ بحنوطه، وتضع منه على كفيه، وعلى مساجده التي يسجد عليها، وعلى منخريه وعلى أذنيه، وعلى مواضع معاطفه، وعلى وجهه، وقدميه، وعلى الكافور

فإن لم تقدر على هذا المقدار من الكافور وأربعة دراهم، فإن لم تقدر فثمانية، لا أقل من ذلك إن وجده.

ثم احمله على سريره، وإياك أن تقول: (ارفقوا به)[4] وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنه يحبط أجرك عند المصيبة[5]

ولا تتركه وحده، فإن الشيطان يعبث به في حوضه[6]

---

١ ـ الخلاف: ٤٤، عن علي بن بابويه.

٢ ـ في نسخة: ...

٣ ـ في نسخة: الحنوط.

٤ ـ في نسخة: ... فقد عنه.

٥ ـ ... في نسخة: ...

٦ ـ ... ٣٩٩، وعن ... أبيه في علل الشرائع: ٣٠٧.

ولا بأس أن تغسله في قميصه، وإن مات حتف أنفه.

وإن حضر قوم محرمون، فعليهم أن يغسله غير المؤمن، ويحنط عليه الخوبذة[٢] فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا يعد غسله، ولكن إن أصاب من الكفن إلى أن يصنع في حنوطه، وإن خرج منه شيء في حنوطه يغسل كفنه، ولكن يوضع من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه، ويمدد أحد الثوبين على الآخر[٣].

ولا يكفنه في كرسف ولا في ثوب حرير، وإذا كان ثوب مصبغ[٤] وقطع عنه، ولكن كفنه في ثوب قطن، ولا بأس في ثوب صوف[٥].

ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، وتنظر هي إلى وجهه، ويغسل كل واحد صاحبه إذا ماتا[٦].

وإن مس ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب[٧].

وإذا حضرت جنازة، فمس جنبها ولا تمش أمامها، وإن تأخر من تبعها لا من تبعته[٨].

وقد روي عن عبد الله عليه السلام[٩] أنه قال: يوم يدخل قبره يدين لأن أو حدثت نفسه، وروي عنه أنه قال: يعتق عنك بعشرة[١٠].

وقال عليه السلام: تبعوا جنازة، ولا تسعكم فيه من عمل الحوس[١].

وفضل مشي في تبع الجنازة من حين خرجت، وهو مشي الكرام

---

١ ـ الفقه ٨٦ ـ ٤، الكافي ٣: ٤٠ ـ ٦، التهذيب ١: ٤٣١ ـ ١٣١٩، الخلاف في بعضه

٢ ـ الفقه ٨٨ ـ ٤، الخلاف في بعضه

٣ ـ الفقه ٩٢ ـ ٤

٤ ـ الثوب المطلي: هو الثوب الذي عليه الصبغ، ولعله كانت عادتهم أن يصبغوه بالابريسم في أطرافه. انظر المعجم الوسيط: صبغ ـ ٥٢٠

٥ ـ ورد مورده في الفقه ٨٩ ـ ٤

٦ ـ ورد مورده في الفقه ٨٩ ـ ٤، الكافي ٣: ٥٠ ـ ٢، التهذيب ١: ٤٣٩ ـ ١٤١٠

٧ ـ الكافي ٣: ٦١ ـ ٧/١، باختلاف يسير في الألفاظ

٨ ـ الفقه ٩٩

٩ ـ الفقه ٩٩/١، وعلل الشرائع ٢٢٥، الكافي ٣: ١١٢ ـ ٣، وفيه عن أبي جعفر عليه السلام

١٠ ـ الفقه ٩٩

الكافي

ولا تترك تتبع حمرة مؤمن، فإن فيه فصلاً كثيراً[٢]

وربع حمرة، فإن من تبع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة، فإذا أردت أن ترفعها، فتأخذ الشق الأيمن فتحدد بسبحتك، ثم تدور إلى المؤخر الذي وتأخذه بيسارك، ثم تدور إلى المقدم الأيمن فتأخذه بيسارك، ثم تدور على الجنازة (كدورك في) [٣] الرحا [٤].

وإذا حملته إلى قبره فلا تمش به القبر، فإن للقبر أهولاً عظيمة، ونعوذ بالله من هول المطلع، ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عنه هنيهة [٥] ثم قدمه إلى شفير القبر (وهو جالس) [٦] من رأسه وإن أحببت، إن شاء الله فمن رجليه وتراً.

وقل إذا نصبت إلى القبر اللهم جعلته روحه من رياض جنته، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران.

وإذا حللت عنه، فاقرأ (هذه الآية) و(نعوذ بالله) و(آية الكرسي) [٨]، وإذا وسويت عليه فاقرأ (هذه الآية) و(منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) [٩]

وإذا تولت المرأة فصل بسم الله وبالله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وضعه في لحده على يمنه مستقبل قبلته، وحل عقد كفنه، ووضع خده على التراب، وقل: اللهم خفف الأرض عن جنبيه، وصعد إليك روحه، وبقه منك

---

١ ــ الكافي ٣ ... تهذيب ١: ٩٠٤/٣١٢، باختلاف في الألفاظ.

٢ ــ ورد مؤداه في الخصال: ٢٥ ... بحار ٩٩: ٤٥٦/٩٩

٣ ــ في نسخة «س»: «كدورك في» وفي نسخة «ص»: «كدورك في الرحا» وما أثبتناه من البحار ٨١: ٢٧٦

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤/١٦٨.

٥ ــ في نسخة «ش»: «هيئة»

٦ ــ ليس في نسخة «ص»

٧ ... بحار ١٠١: ٤٩٧/١٠١ باختلاف يسير.

٨ ــ بحار ١٠١: ١٠٨ عن رسالة أبيه.

٩ ــ طه ٢٠: ٥٥

رضواناً[1].

ثم يدخل بدءاً اليمنى تحت مئزره الأيمن، ويضع فخذه اليسرى على فخذه اليسرى، ويحركه تحريكاً شديداً، ويقول: اللهم إن فلان بن فلان، نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم إنه قد أساء فتجاوز عن سيئاته، وقد أتاك فاقبله بعفوك، وأغنه عن طلب غيرك، وأوسع عليه من رزقك، وأعذه من عذابك، وأدخله جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم تعيد عليه[2] التلقين مرة أخرى[3].

فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بصالح من سلف من عبادك، إنك غفور رحيم[4].

وإن كانت امرأة فحدها من قبل رجليها، وتخرج من قبل رجليها سنة ملائمة، وإذا أدخلت قبرها فاعرف وجهها من موضع رأسها وكفيها.

وإذا خرجت من عندها فقل وأنت منصرف: اللهم إنا عبيدك وبنو عبيدك وإماؤك، خرجت عنها بيوت الدنيا وأحبابها وآثرت دارك عليها، اللهم ثبتها بقولك الثابت، وهداها بهداك، وتصدق بكتابك، فقد صدقت بوعدك، وعفوت عن سيئاتها، وصدق بها ورسوله، وقبلت منها ما قبلت، وقد أفضت هذه إلى ما كنت أعلم، كنت الله لها بكل ما رجته.

وإذا استوى قبرها فقف عنده هنيهة، واجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وابدأ فحثُ من عند رأسها، وتدور به على يمينك، ثم من أربع جوانب القبر حتى ترجع من حيث ابتدأت، وإذا فضل من ذلك شيء فصبه على وسط القبر

---

١ ـ الفقيه ١: ١٠٨، عن رسالة أبيه، والهداية: ٢٧، من «وإذا تناولت الميت».

٢ ـ في نسخة من «عليه».

٣ ـ الفقيه ١: ١٠٨، والهداية: ٢٧.

٤ ـ في نسخة «اللهم إنا نعلم منه خيراً».

٥ ـ في نسخة من «إن شاء الله».

٦ ـ [illegible] الفقيه ١: ١٠٨ [illegible] ٥

٧ ـ [illegible] ١٠٩ [illegible]

٨ ـ في نسخة [illegible] «بكلمة».

٩ ـ في نسخة [illegible] ثم رفع جوانب القبر [illegible] ٢ [illegible]

١٠ ـ الفقيه ١: ١٠٩، ح ٥٠٠، والهداية: ٢٧ باختلاف يسير.

[illegible] على [illegible] وفي [illegible] رحمة غيره، وصل وحدته، وبس وحشته، ومن روعته، وفض عنه من رحمتك، وسكن منه من برد عفوك وسعة عفرتك ورحمتك، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، وحشره مع من كنت يتولاه، ومتى ما رأيت قبره، ودع له [illegible] وبشر مستقبل القبلة وابث على قبره[1].

وعن وصيته، فقد روي عن علي بن محمد عليه السلام أنه قال: «من عزى أخاه المؤمن كساه الله يوم القيامة حلة»[2].

ويستحب أن يحثو على رأسه ثلاث حثيات بعد انصراف الناس عنه، ويقول عند أول حثية بكفه، وعند الثانية برفع صوته: (قل هو الله أحد)[3] فإن ذلك يكون أنسه في قبره[4].

ويستحب لأهل المصيبة أن يحدوا ثلاثة أيام - طعام، يشبعهم[5] في المصيبة[6].

وإن كان يعزى بميت فيمسح يده على رأسه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من مسح يده على رأس يتيم - ولم يمسحه إلا لله - كان لكل شعرة مرت عليها يده حسنة»[7].

وإن وجده قد فسكته بكفه وقبله، فإنه روي عن الإمام عليه السلام، أنه قال: إذا بكى الميت هزته العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي بكى عندي الذي سكنه أبواه في صغره وعزى وحلاني، وبدعي في مكاني، لأسكنه عند

---

١ ـ [illegible]

٢ في نسخة [illegible] عن [illegible] عليه السلام، وقد ورد [illegible]

٣ في نسخة [illegible]

٤ في نسخة [illegible]

٥ في نسخة [illegible]

٦ ورد [illegible] ٣ ص ١١٢، ومستدرك ١ ص ٤٣٥/٣٣

٧ في نسخة [illegible] عن [illegible] عليه السلام

٨ ـ ورد مؤداه في الفقه ١/١١٦ ح ٥٤٩، والكافي ٣ ح ١/٢١٧

٩ ورد نحوه في الفقه ١ ص ١١٦ ح ٥٥٩ و [illegible]

مؤمن إلا أوجبت له الجنة[1]

وإذا [illegible] غسله وإذا أراد [illegible] فتوضأ [illegible] ثم اغتسل[2].

وإن مات ميت من رجال نصارى وتوفيت مسلمة [illegible] فإنها تغسل[3].

وإن كان الميت امرأة مسلمة من رجال مسلمين ونسوة نصرانية، اغتسلت النصرانية وغسلته[4].

وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً، فحسبك إن مسسته سقط من جلده شيئاً، فلا تغسله ولكن تصب عليه [illegible] وتغسله في كفنه[5].

وإن كان الميت [illegible] فاغسل رأسه بالسدر، فإذا غسلت رأسه فقد غسلت جميعها وغسلتها وصليت عليه ودفنتها[6].

وإن كان الميت مصعوقاً[7] وجدته [illegible] فاغسله [illegible] فإذا غسلت رأسه فقد غسلته وصليت عليه وواريته[8].

وإن مات في سفينة وغسله وكفنه وألقي في البحر [illegible]

وفي مسألة عن الغسل [illegible] فلا غسل عليك، وإن مسسته بعد ما برد فعليك الغسل[9].

---

١ ــ الفقه ٥٠٣ ٤١٩

٢ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ١٥٠/٢، والفقيه [illegible]

٣ ــ [illegible]

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٥٠/٩٧، والكافي ٣: ١٥٩/١٢.

٥ ــ [illegible]

٦ ــ في نسخة [illegible]

٧ ــ [illegible] عن [illegible]

٨ ــ في نسخة [illegible] مصعوق

٩ ــ [illegible] ٣٣ [illegible] ٣٣ [illegible] ٩٩٢، ٩٩٣

١٠ ــ ورد خلاف في الفقه في الكافي ٣: ١٤٣/٢ [illegible] ٣٣٨ ١٤٣

[illegible] ٣٢٤

و[illegible] من جسده كله شيء، فعليه الغسل بما كان في مستقر عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه[1].

و[illegible] مسه ميتة فعليك الغسل، وليس عليك غسل، بما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده[2].

و[illegible] غسل محرماً غسله (و كفنه وحنطه)[3] وعصب رأسه، و عصب رأسه فوق الكفن، لأنه لا يجرد كالرجل[4].

و[illegible] غسل غسل المحرم في غسله، لم يغسل ولم يقص شعره التي قص فيه شعره، ولا يمس منه شيء، لأنه مثل الحنوط، والسعف والعروة والحنوط، وإن قص منه شيء من شعره أو ظفره شيء، لأنه من المفقود.

وإن غسل ولا يكون له رأس محموم بعد ذلك، وقد [illegible] بعد ذلك غسل كي يغسل [illegible] وكفن كي يكفن [illegible] وإن سقط منه شيء من ثيابه[5].

و[illegible] غسل في مغتسله ثم، غسل كما يغسل الميت، وصب رأسه إلى عنقه ويمسح مسحاً [illegible] كي وصفنا في الميت يغسل [illegible] وقد فرغ من غسله، جعل على عنقه قصعة وصب [illegible] رأس، وسد مع يغسل سداً [illegible][6].

وقد [illegible] وهي حامل ووضعها تحرك في بطنها، فإن تضع من ساعتها الأمر وخروج الولد، وإن [illegible] ولد في جوفها وقد خرج، دخل [illegible] يده في فرجها وقطع الولد وأخرجه[7]، وإن [illegible] مع ولدها أو [illegible] في بطنها.

---

١ـ [illegible] ٤ ٢١٢ ٣ [illegible] ٤٣٩ ١ ١٣٩ [illegible] ١ ٣٢٥

٢ـ في نسخة «ب» «ولداً»

٣ـ [illegible] ٢٦٨ [illegible] ١٤٢٠ و الكافي ٣ ٤ ٦ ٤، [illegible] ٤٣ ٣ ٤ ١٣١ ٣ ٣

٤ـ في نسخة الأصل «وحنطه»

٥ـ [illegible] في الكافي ٣ ٤ ٣٦٨ و ٣ ٣ ٣ [illegible] ١ ٩٦٦/٩٦٥/٣٣

٦ـ [illegible] في علل ١ ٩٦ ١٤٧، و الكافي ٣ ٢١ ١ و ٢ ٢٧ ٣ و [illegible] ١ ٩٦٩/٣٣١ و ٩٧

٧ـ [illegible] في الفقيه ١ ٤٤٨/١٤٤٩.

٨ـ [illegible] في الكافي ٣ ٢ ٦ ٣ و [illegible] ١ ٩٣٤ ١

وإذا اغتسلت من غسل مس ميت، فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن شئت اغتسل قبل أن تغسله بعد ما صليت، وغسل واحد صلاتك[1].

واعلم: أن غسل الجمعة سنة واجبة، لا ينبغي لك تركه في سفر ولا في حضر، ولا يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل.

فإذا فرغت منه فقل: اللهم طهرني وطهرقلبي، وزك عملي، واجعلني ممن استمع القول فاتبع أحسنه، وذكرت اسم محمد[2] صلى الله عليه وآله، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

وإن شئت اغتسل، ثم توضأ وقت العصر ومن بعد اغتسل[3].

واغتسل يوم عرفة قبل الزوال[4].

وإذا أسقطت المرأة ولداً تام الخلق فعليها غسل الجنابة والكفن والدفن، وإن لم يكن تاماً[5] فلا غسل ويدفن بدمه، وحد إسقاطه ما بين أربعة أشهر[6].

وإن كان الميت مرجوماً[7] فدع نفسه وغسله وكفنه، وصل عليه واحفر له، وكذلك تفعل إذا رُدّ قتله قود.

وإن كان الميت مصلوباً، أُنزل من خشبه بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام[8].

ويستحب أن يقعد المرفوع أربعة أصابع مضرحة من الأرض[9]، وإن كان أكثر فلا بأس، ويكون مستقبل القبلة[10] لا يكون مستدبرها[11].

---

١ ـ في نسخة «ش»: «صلاتك».

٢ ـ ورد مؤداه في الفقه ٤٦ ، ١١ ، ... ٤٤ ، ١ ... ٤٤

٣ ـ ليس في نسخة «ش».

٤ ـ و... خلاف في الفقه ... ٢٠ ، ٢

٥ ـ ورد مؤداه في التهذيب ١ ... ٢٩

٦ ـ ليس في نسخة «ش».

٧ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣ ... ٣٤ ، ٤٠ و ١٦٢ ، ٣٠٨

٨ ـ الفقه ٤٤٣/٩٦ خلاف ...

٩ ـ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠، والكافي ٣: ٣/١٤٠

١٠ ـ ورد مؤداه في التهذيب ... ٤٦٩ ، ٥٣١

١١ ـ ليس في نسخة «ص».

١٢ ـ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٤٥٩/ ذيل الحديث ١٤٩٧.

و[illegible] و رسوله، و صدق الله و رسوله، كل نفس [illegible] لله [illegible] و [illegible] راجعون، تسليماً لأمره، و رضاء بقضائه، و [illegible] حكمه، و صبراً على ما جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره[1]

---

١ ــ ورد قسم من هذه الدعاء في الكافي ٣/١٢٧٣

## ٢٣ ـ باب الصلاة على الميت

واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي، أو من قدمه الولي، فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي، وإن تقدمه من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب.

وإذا صليت على جنازة مؤمن، فقف عند صدره أو عند وسطه، وارفع يديك بالتكبير الأول وكبّر وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الموت حق، والجنة حق، والنار حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

ثم كبر الثانية وقل: اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت، وترحمت وترحمت، وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات وولي الحسنات، يا أرحم الراحمين.

ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم عبدك ابن عبدك وابن أمتك، نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللهم إنّا[2] لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه إحساناً[3]، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر له ذنوبه، اللهم احشره

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ ليس في نسخة (م).

٣ ـ ليس في نسخة (م).

مع من يتولاه وحده، وعدوه من يبرأ منه ويبغضه، اللهم أحفه بسترك وعرفه بسنتك، وارحمه إذا توفيتنا (يا أرحم الراحمين)[٢].

ثم تكبر الخامسة وتقول: [illegible] في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[٣].

[illegible]

[illegible] اللهم أصله نارك، اللهم أذقه أليم عذابك وشديد عقوبتك، وورده [illegible] وضيق عليه حفرته، وباعد [illegible] وعدوك. اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا، ولا ترفع عنه ساعة، فقل: اللهم [illegible] ولا تركه[٤].

[illegible] لا تصل عليه حتى تصلي [illegible] وإن حضرت مع قوم فصلوا عليه قبلك [illegible] وذكر وأنثى[٥].

[illegible] على مستضعف قل: اللهم [illegible] اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان[٦].

[illegible] وحشره مع من كان يتولاه[٧].

[illegible] وحمل [illegible] وحمل [illegible] وحمل [illegible]

---

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحدهما حلف الآخر ولا تقوم بحجته[1] .

١ — الفقيه ١٠٦:١ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

## ٢٤ ـ باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه

اعلموا يرحمكم الله ـ أن غسل الميت فرض واجب على الحي، عوروا مرضاكم وشيّعوا جنازة موتاكم، فإنه من حضر (لأنه سنة وسنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم، يؤجرون على ذلك ثواب عظيم فإذا حضر(أحدكم موت) فحضروه عنده بالعزاء، وذكر الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة، إلا أن غسل الحي مرة واحدة بنية الجنابة، وغسل الميت ثلاث مرات على سنة الجنابة، بنية غسل[2] الميت من الجانب الأيمن ثلاث ثلاث[3] ثم الجانب الأيسر ثلاثاً، ثم الرأس ثلاثاً، ثم الجانب الأيمن ثلاثاً ثم الجانب الأيسر ثلاثاً، بماء وسدر، ثم تغسله مرة أخرى بماء وكافور على هذه الصفة، ثم بماء القرح مرة ثالثة، فيكون غسل ثلاث مرات، كل مرة خمسة عشر صفة.

ولا تقطع الماء إذا غسلت الجانب الأيمن من الرأس إلى القدمين، فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً، فصبّ في الأول مرة واحدة على الجسد، ومرة على القرح، ومرة على الرأس، ومرة على الجانب الأيمن، ومرة على الجانب الأيسر، بهذه الصفة لا يقطع الماء من أول ما تصبّ إلى القدمين، ثم اصنع ذلك في سائر الغسل، فيكون غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه

ويكون الغاسل على يديه خرقة، والغاسلة من وراء الثوب ويستر عورته بخرقة.

---

١ ـ في نسخة «ص» «أحدهم يموت»

٢ ـ في نسخة «ش» «الغسل»

٣ ـ ليس في نسخة «ش»

قد فرغت من عمله حنطه بثلاثة عشر درهما وثبت درهم كافور جعل في المقاصل، ولا تقرب السمع والبصر، وجعل في موضع سجوده

وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف[1].

ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع، وهو ثلاثة أثواب ومئزر وعمامة ولفافة، وخمس أثواب وقميص وعمامة وإزار[2].

ويروى أنه يقرب منه من طيب الحنوط ما يجزيه من الكافور وقدر مسك سبعة مثاقيل[3].

ويروى طلاء مسك فوق الكفن وعلى الحنوط لأن ملائكة الليل يشهدونه ملائكة النهار من يوم يقبض روحه لا يحضر عنده ملائكة

ويروى أن الكافور جعل في قدح فيه ماء وخمر به وجهه — وكذلك المسك — وعلى صدره وقرحه.

ويروى (عنه عليه السلام) أنه يرش ويذر عليه. وروى عنه عليه السلام أنه أكره أن يخمر ويسجى بخمرة[4]، ولكن يخمر الكفن

وقال عنه عليه السلام يوجه حرفه فيسدد على منخريه وعينيه، قيل لأبي الحسن عليه السلام وما حرفه؟ قال مرفق كي لا يشهر منه شيء. وذكر أنه عليه السلام أمر أن يجعل من الكفن قطن[5]. وقال يعم عليه السلام يكفن بثلاثة أثواب إزار وقميص و[6].

وذكر أنه عليه السلام أن عيسى عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله

---

١ — التهذيب ١: ٨٤٩/٢٩١ باختلاف يسير من «وأدنى ما يجزيه...».

٢ — ورد مبتدءا في الفقيه ١: ٩٢٢.

٣ — ورد مبتدءا في الكافي ٣: ١٤٤٣/٣، والتهذيب ١: ٢٩٥/٨٨٩.

٤ — ورد مؤخرا في الكافي ٣: ١٤٤٣/٣، والتهذيب ١: ٨٨٩/٣٠٧.

٥ — ليس في نسخة «ض». وكذلك في لؤلؤة البحرين.

٦ — ورد مؤخرا في الكافي ٣: ١٤٤٣/٤، من «وروي أن الكافور...».

٧ — ورد باختلاف يسير في الكافي ٣: ١٤٤٣/٩، والتهذيب ١: ٨٩٣/٣١٠.

٨ — الفقيه ١: ٩٢٠/٤٢٠ باختلاف يسير

وسنن في كفنه وكفنه في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين[2] وثوب حبرة عمية[3].

وحنط [illegible] وضع على [illegible] فصلى عليه [illegible] ثم وضع في صندوقه وأدخله اللحد.

وقال العالم عليه السلام: إن عند عليه السلام لما أن [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وفرغ من غسله، نظر في عينه فرأى فيها [illegible] فكحل عينه وأدخل [illegible] وقصّ أظفاره، فجمع [illegible] وصلى عليه [illegible] وصلى عليه [illegible]

وقال العالم عليه السلام[6]: وكتب في وصيته [illegible] وكان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب حبرة، وقميص، فقبض ذلك، وكتب هذا[7] فيما يلي حوائجه، فقبض [illegible] وحنّطه، فلا تغيّر فوهه، وعفّنه بعد تحنيطه، وصلى عليه [illegible] ثم بعد ذلك ألبس به الجسد، وشققنا له أعلى [illegible] وحمل [illegible] وصلى عليه أصحابه مفردين[8].

وقال العالم عليه السلام[9]: توضأ إذا أدخلت القبر الميت[10]، واغتسل إذا [illegible] ولا تغتسل إذا حملته.

[illegible] وصلى على [illegible] فكبّر عليه [illegible] وصلى [illegible] وصلى [illegible] ويوقع [illegible] التكبير الأول، ويقنت بين كل تكبيرتين.

---

١ [illegible] ٤٤، وفيه «وحنط [illegible] صلى عليه [illegible] الفقيه ١: ٥٠٩.

٢ [illegible] مجمع البحرين ٣: ٣٣٠.

٣ [illegible] الكافي ٣: ١٤٣/٢ والفقيه ١: ٢٩١/٨٠٢.

٤ [illegible] «عينه».

٥ [illegible] «من».

٦ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible] «ص»، وكذا في الموارد الآتية.

٩ [illegible] ١: ٣٢، ٤٣٢.

١٠ ورد مؤدّاه في الفقيه ١: ٨٨/٤٩١.

١١ [illegible] «ص».

و تعوذ ذكر الله، و شهد بن، و الصلاة على محمد و آله، و تدعو بالمأثور و بما أحب، هذا في تكبيرة بعد رفع اليدين ولا تسليم، لأن الصلاة على النبي بعد الدعاء و تسبيح واستغفار[1].

و صاحب الميت لا يرفع صوته ولا يحثو التراب، ويستحب له أن يمشي حافياً حاسراً مكشوف الرأس.

و روي أنه يعمل صاحب كل مصيبة فيما على مقدار هذا في نفسه، و مقدار مصيبته في الناس.

و يغسل غسله الذي غسل به، فإذا وضعته عند القبر وجعلت رأس الميت مما يلي الرجلين، و تبصر هيئته ثم تحمل سلاً رفيقاً فتوضع في لحده، و تكشف وجهه و تضع لحده الأيمن، و تضع تحته حجراً[2] نظيفاً، و تضع يده على عينه[3].

و روي وضع قبله على الأيمن ـ أعني نفسه ـ و ذكر من حضر من المؤمنين، و شيعه بدعاء[4]، و جعل معه في كفنه شيء من حنوط و بوله خمس أن على عيني السلام[5].

و يغسل غسلين، و يوضأ بدأ في الغسل بما خرج من غير[6].

و يقول في تكبيره الأولى[7] في الصلاة عليه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، بعثه و نحن راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياة، و صلى الله على محمد و على أهل بيته، و جزى الله محمداً عنا خير الجزاء، بما صبع بأمته، و ما بلغ من رسالات ربه، و عجل تجاوز عن محمد و عن أمته، و اغفر له و ارحمه، و اجمعنا به و بأهل بيته في مستقر من رحمتك و رضوانك، برحمتك يا رب العالمين، و اغفر لي و ارحمني و تب علي إنك أنت التواب الرحيم، اللهم إن لا تعلم منه إلا خيراً

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١/١٧٩، و المقنع ٢٠، و الهداية ٣٥.

٢ ـ في نسخة «ص»: «لحده».

٣ ـ ورد مؤداه في المقنع: ٢٠.

٤ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣/١٩٥، ح ٥.

٥ ـ ورد مؤداه في التهذيب ١/٤٩٥، ح ١٦٠٤، و الفقيه ١/١٧٩، ح ٨٩١.

٦ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣/١٦٠، ح ٢، و التهذيب ١/٤٢٠، ح ١٣٦٤.

٧ ـ في نسخة «ص»: «و يقول في تكبيره الأولى».

وأنت عليم به مني، اللهم إن كان محمد قد قبضه (وتقبل منه)[٢] وإن كان مسيئاً فاغفر له ورحمه، وجاوز عنه برحمتك، اللهم لقه سبيت، وتلقه دعوة في الآخرة، اللهم منك ... وبه من هدى، وهدى به صراطك المستقيم اللهم[٣] عفوك عفوك.

ثم تكبر تسعة، وتقول مثل ما قلت، حتى تفرغ من خمس تكبيرات[٤].

وقال العالم عليه السلام: ليس فيها التسليم[٥].

فإذا أردت أن تصلي على جنازة فقم وضعها بين يديك وقل وأنت قائم: بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم افتح له في قبره، ونور له فيه، وأدخله روحها وريحانها، وبشرها برضوانك، وأسكن كل قبر في صلاة مرة واحدة، وسنعقبه ما استطعت.

فإذا وضعه عليه السلام وكبر على ما وصفت عليه السلام، ثم دخل قبره غيره، وقام على قبره وقال: اللهم خفف الأرض عن (جنبيه، وأصعد)[٦] روحه، وبشره منك برضوان[٧].

وعلى أنه، وإن أردت أن تحرم، فتغسل وتكفن كما يغسل الحلال، غير أنه لا تقرب الطيب، ولا تغطي رأسه ولا وجهه، وتزر الكفن بثلاثة أثواب درع، وخمار وإزار، — تدرج فيها — وحنوط الرجل والمرأة سواء.

وعن أبيه عليه السلام، أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر، وكان في وقت الصلاة حتى تصفر[٨] الشمس، فإذا اصفرت[٩] تصلي عليه (حتى تغرب)[١٠].

---

١ — ليس في نسخة «ص».

٢ — ليس في نسخة «ش».

٣ — ليس في نسخة «ص».

٤ — الكافي ٣/١٨٤، ٤ باختلاف يسير.

٥ — وورد خلاف ذلك في الكافي ٣/١٨٥، ٢ و ٣، وتهذيب ٣/١٩٢، ٤٣٧، ٤٣٨.

٦ — في نسخة «ص»، «خبيه وصعده».

٧ — الكافي ٣/١٨٤، ١، وتهذيب ٣/٣١٥، ٩١.

٨ — في نسخة «ش»، «تصفر».

٩ — في نسخة «ش»، «اصفرت».

١٠ — ليس في نسخة «ص» والمذكور بعده في الكافي ٣/١٨٤، ٢، وتهذيب ٣/٣١٢، ٩١، والاستبصار ١/٤٧٠/١٨١٤ و١٨١٦، من «وعن أبيه أنه كان...».

## ٢٥ ـ باب آخر في الصلاة على الميت

و[ ] الصلاة تكبر، ثم تصلي على النبي وأهل بيته، ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، لا علم لنا إلا خيرا وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له[1] وتسأله أن يبعثه في الذين من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم إن كان زكيا[2] فزكه، وإن كان خاضعا فعفوه

ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا رحيم يا رحمن يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ثم تكبر الخامسة وتنصرف[3].

وإذا كان المصلي على الميت امرأة لم تقل: اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك، اللهم إنا لا نعلم منها إلا خيرا وأنت أعلم بها منا، اللهم إن كانت محسنة فزد في حسناتها، وإن كانت مسيئة فاغفر لها، اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلف على أهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا رحيم يا رحمن يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا كان المصلي على الميت صغيرا لم يقل: اللهم عبدك وابن عبدك وفي معناه

وإذا كان المصلي على الميت امرأة لم تقل: اللهم إنها أمتك وابنة أمتك، في معنى ما وصفنا

---

١ ـ في هامش الأصل: «في نسخة أخرى».

٢ ـ في نسخة «ص»: «تركه».

٣ ـ الكافي ٣: ١٨٣/٢

ج و ر عنه

و ... ت مرة ومعي معه دوحمزة ولا ... يدفن كما هي في ... ، و ... ت مرة ومعي معه دوحمزة ولا ... يدفن كما هو (في ... )[2].

و ... روى ... علي بن ... عليه السلام ... ما ... قال أبو جعفر عليه السلام: «لقد كتب ... عشرين خوبة في حائط، فأتاني بطرابيه بعد موتك» ... ودخل يده وغسل جسده، ثم ... وه ... ه فأدخلت يدها وغسلت عورته[3]، وكذلك فعلت أنا بأبي.

قال جعفر عليه السلام: «صلّى عليّ علي بن الحسين ـ وكان يدرتأ ـ فكبّر خمس تكبيرات، ثم مشى ... عه فوضعه، ثم كبّر عليه خمسًا أخرى، فصنع ذلك حتى كبّر عليه ست وعشرين تكبيرة»[4].

وقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وصيي ... علي عليه السلام! لا يغسلني غيره، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله من يواري ... ماء؟ وأنت رجل فقال لا ينتصب ... أفضل، فقال: جبرائيل معك يعاونك، ويعاونك الفضل[5] ... ماء، وقال: فضغط عليه، فإنه لا يرى ... عورتي غيرك إلا فقئت عينه ... عليه السلام كان أفضل ... ه ... ء، وجبرئيل معونه، وعلي عليه السلام يغسله[6].

ثم ... فرغ من غسله وكفنه، ... ه ... فقال ... على، ... لم يكن قد جمعهم على ... يدفنوه ... صلى الله عليه وآله وسلم في جمع المصلّى، وكان يؤمهم رجل منهم.

فخرج علي عليه السلام ... فقال ... أيها الناس، أتعلمون أن رسول الله صلّى الله عليه وآله إمامنا حيًّا وميتًا؟ وهل تعلمون أنه صلى الله عليه وآله نعى من

---

١ ـ الفقيه ١: ١٨٥ ح ٨٤٩.

٢ ـ ليس في نسخة «ب» و«ج»، وورد ... خلال ... في الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٤٣، والتهذيب ١: ٤٤٠ ح ١٤٢٣.

٣ ـ في نسخة «ص»: «عراقه» وفي ... الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٤٣ والتهذيب ١: ٤٤٠ ح ١٤٢٣ وقرب الإسناد: ٣٧ ح ١٢٣: «فرفع ثوبه عن عورته».

٤ ـ الكافي ٣: ١٦٣ ح ٢، والتهذيب ٣: ٣٢٥ ح ١١٠٢، والاستبصار ١: ٤٤١ ح ١٦٧٦، وفي الخلاف ١: ٧٢٥ يسير من «وان جعفر عليه السلام صلى على ...».

٥ ـ مقصور ... الفضل من ... عليه السلام.

٦ ـ ... مولد ... مصباح: ٤٢، وخلاف ... ي ١: ٧٢٤.

٧ ـ في نسخة «ب»: «... ».

[illegible] ومن [illegible] ومن من كسر رباعيته، وشق شفته

[illegible] رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم [illegible]

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ [illegible]

## ٢٦ ــ باب الاعتكاف

و [illegible] عليه السلام: ومن دخل في الاعتكاف فعليه أن لا يخرج إلا لحاجة لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يشهد جنازة، ولا يخرج من المسجد الذي هو معتكف فيه إلا لحاجة لا بد منها، ولا يتزوج ولا يزوج، ولا يتكلم بشيء من أمر الدنيا، ولا بأس أن يتكلم بما شاء من أمر دينه، ولا يصوم إلا بكف، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولا بأس أن يعتكف المريض وهو على وضوء، ولا بأس أن يعتكف المستحاضة، ولا بأس أن يخرج من معتكفه إذا احتلم، ولا بأس أن يعتكف بيوم واحد، ولا بأس أن يعتكف المرأة في مسجد بيتها، ولا بأس أن يعتكف المرأة مثل اعتكاف الرجل[1].

قال العالم عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من شهر عمرة، وعشرة قضاء لما فاته عليه السلام[2].

---

١ ــ [illegible] ج ٤: ١١٦ ح ٣.

٢ ــ دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٢٣ و ٩٢٤، وكذا في: ج ٢ ص ٣٠٨.

٣ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١١٥، وكذا في: ج ٤ ص ٣.

## ٢٧ ـ باب الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والحامل، ودم القرحة والعذرة، والصفرة إذا رأت، وما تستعمل فيه

[illegible]
[illegible] ولا تدع [illegible]

والصفرة قبل الحيض حيض، وبعد أيام الحيض ليست من حيض.

[illegible]

[illegible]

[illegible] من جهة التسليم جاز.

[illegible]

---

١ [illegible]
٢ [illegible]

فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، وقد روي أنها تغتسل للاستحاضة إذ صح أنها تحمل فلا تدع الصلاة، وبعض من خوص الفقهاء على ذلك[2]

وعلامة أول دم الحيض المرأة دمها كثير، ولذلك صار حده عشرة أيام

فإذا رأت الدم في أيام الحيض، حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية وسبعة وأقل من ذلك، حتى يبقى من أدنى الحد وهو ثلاثة أيام

ثم ينقطع الدم عنها، فتكون قد تنقست من الحيض[3]

وتفسير استحاضتها أن دمها يكون رقيقا بعضه صفرة، وذلك الحيض لا يكون[4] فإذا رأت الدم في حد الحيض ثلاثة، تركت الصلاة حتى خرج الدم أو جف في الحيض، فإذا رأت الدم بعد ذلك اغتسلت وصلت

وإذا انقطع الدم من الحيض لعشرة، وبعد من الحيض أقرء وهو عشرة أيام بعض

فإن رأت الدم بعد عشرة من الحيض في أكثر من عشرة أيام بعض، فهو في الحيض الأول

وإن رأت الدم بعد العشرة بعض، فهو بعض من الحيض الثاني.

فإذا انقطع الدم استحاضة وعليها غسل الدم الحيض، أن تغتسل من ساعتها، بعد الغسل وقته[5]

وإذا انقطع الدم استحاضة لا يكون طهرا، وجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة، وتحتشي قطنة وتذكر الله بعد الصلاة كل يوم.

وإذا رأت يوما ويوما لا دما من الحيض، فإنه ثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين

وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فمستحاضة عن الصلاة عشرة، وتغتسل يوم حادي

---

١ ـ في نسخة «ش»: «بعض».

٢ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣/٥٢ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠.

٣ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣/٨٠ ح ٣ و ٤.

٤ ـ كذا، والظاهر أن الصواب حذفه.

٥ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣/٩٠ ح ٥ و ٦.

٦ ـ في نسخة «ش»: «و».

٧ ـ في نسخة «ش»: «ذلك».

عشر وتمشي وتغتسل، وإن لم تغتسل فعليها لكل صلاة غسل، وكل صلاة بوضوء.

وإن تقدم الدم الكرسف فلم يسل فعليها غسل واحد للعتمة والفجر، وتتوضأ لكل صلاة بوضوء.

وإن تقدم الدم الكرسف وسال، فعليها غسل واحد للعتمة والفجر، وتطهر للعصر غسل، وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر، وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة.

فإذا حاضت فإنها تدع الصلاة

ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها[1]

وإن رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض، وإن رأت بعد ما تغتسل فليس من الحيض[2]

وإذا رأت الحائض بعد ما تغتسل من الحيض الطهر الأبيض فلتدخل فرجها قطنة، فإن كان الدم قد انقطع خرجت وتوضأت وصلت، وإن لم ينقطع اغتسلت[3].

وإذا أرادت المستحاضة أن تغتسل من الحيضة الواحدة فلتؤخر الغسل حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيضة والاستحاضة[4].

وإذا رأت الصفرة وهي من أيام حيضها فلتضع قطنة على فرجها، وترفع الجلد الأسفل — كما يرفع الكتاب إذا أراد أن يكتب — وتدخل القطنة، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض.

وإن أصابه الحيض بعد فرجه — فرأى الدم في فرجه قرحة — فعليها أن تتلقى على قرحتها وتدخل إصبعها، فإن خرج بها من الدم مثل الدرهم فهو من القرحة، وإن خرج من الإصبع أكثر فهو من الحيض[5].

---

١ ـ الفقه ٥ ... وورد باختلاف في العبارة في المقنع ٥

٢ ـ الفقه ١٥٣ ... ٢٣

٣ ـ الفقه ٤٨ ١٩

٤ ـ المقنع ١٥، ١٦.

وإن افتضها زوجها ولم يرقأ[1] دمها، ولا تدري دم حيض هو أم دم بعذرة، فعليها أن تدخل قطنة، فإذا خرجت القطنة ملطوخة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت نقية فهو من الحيض[2].

واعلم أن دم العذرة لا يخرج إلا مرتين. ودم الحيض قد يخرج خمسة عشر يوماً، ودم المستحاضة[3] قد يسيل وهي لا تعلم، والله الموفق[4].

---

١ ــ لم يرقأ: لم ينقطع. «القاموس المحيط ــ ج ١ ص ١٦١».

٢ ــ المقنع، ١٧.

٣ ــ في نسخة «ح»: «المستحاضة».

٤ ــ الفقيه ١: ٦٠، وأورده في رسالة أبيه في الفقيه ٤: ٤٠٩، من «وإذا رأت العذرة دماً ...».

## ٢٨ــ باب الزكاة

اعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء من الزكاة ما يسعهم ويسع الفقراء، وحسب المحسوب، فجعل عدد الأعباء في مائتين خمسة وتسعين، وسعر خمسة، وفسر زكاة هذه الخمس، فجعل على كل مائتين خمسة، خمسة، وخمسة لا شيء فيما دونها، إلا أن يشاء المتصدق في مرة أخرى.

وقد قرب الله بالصلاة، وأوجب مرة واحدة في كل سنة.

ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبعة أصناف من الذهب والفضة، والحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وزوى عن الجواهر وما أشبه هذه الصنوف من الأموال[٣].

وفي كل ما دخل المصر من شيء مما كان يسع هذه الأصناف من الذهب والفضة في التصرف فيه والتجارة، وإن لم يكن هذا السنف فيه عن الصدقة(في فيه الصدقة)[٤]

والعشر ونصف العشر في صنوف شتى في وقته.

وقد عفا الله عما سواها.

وليس في دون عشرين دينارا زكاة فيها نصف دينار، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن

---

١ ــ ليس في نسخة «ص»

٢ ــ في نسخة «ص»، «ع»

٣ ــ ورد مثله في الفقيه ٢ : ٢٦، والخصال ٤٨ وفيه ٤١، ٢٤٠ ٣ ٥ ٣ و ٥١ ٤ م ١١ و وصحيح مسلم ٢ ١١

٤ ــ ليس في نسخة «ص»

[illegible]

[illegible]

[illegible]

…تصدق به مخاض وأعطى معها شاة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فإذا كثر

الإبل ففي كل خمسين حقة[4]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] دينار[10].

[illegible]

---

١ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٢ ـ في نسخة «ص»، «ش» [illegible].

٣ ـ [illegible] زيادة: «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة»، وهو الصواب

٤ ـ [illegible]

٥ ـ [illegible]

٦ ـ العريض: الدلو العظيمة «الصحاح ـ غرب ـ ١: ١٩٣».

٧ ـ الفقيه ٢: [illegible]، والهداية: ٤١ باختلاف يسير.

٨ ـ [illegible]

٩ ـ [illegible]

١٠ ـ [illegible]

مقرونة بالصلاة، ولا حرمتك بتقديم الصلاة قبل وقتها، ولا أخرها إلا أن يكون قصر، وكذلك الزكاة.

وإن حبست ان عنده من زكاة مالك شيئاً فمرض به عن مؤمن وخشيه ذهب عنه، فإذا دخل[1] عليك وقت الزكاة وجب عليه الزكاة، فإنه يجب عليك من زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاة[2].

وإن كان عليك على رجل من إخوانك قرض فحل وجب عليه الزكاة إن شئت[3].

وقد أذن لي عن بعض عليه السلام بقبض القرض، إن شئت قصصت، وإن شئت حسبته من زكاة مالك[4].

وإن كان لك على رجل مال فحل وطلبت منه المال فرأيته يستحي منك لفضل فضلك عليه فأخذت زكاته فاحتسبت بها عليه، وإن لم يعرف منك فلم يسأل منك فلا زكاة، وإن عاب عنك فلم تأخذ منه فعليك زكاته إلا أن ترجع إليك، وحول عليه الحول وهو لك ثقة، إلا أن يكون لك على رجل حق فأردت أن تحتسب منه، فعليك زكاته وإن رجع إليك فعليه زكاته[5].

وإن استقرضت من رجل مالاً، وإن عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة، وإن ضاع شيء وتلف منه، ولم تشترط على المشتري زكاة سنة أو سنين أو كثر ذلك، فإنه يلزمه دونك[6].

وليس على الحلي زكاة ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فحول زكاته[7].

وليس في مال لم تجب زكاته، إلا أن يتجر بها، فإن اتجرت به ففيه الزكاة[8].

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ الفقيه ٢ [illegible]، نفسه ٥١

٣ ـ الفقيه ٢ [illegible]، نفسه ٥١

٤ ـ الفقيه ٢ [illegible]، نفسه ٥١

٥ ـ الفقيه ٢ [illegible] ٣١

٦ ـ الفقيه ٢ [illegible] ونفسه ٥٣ [illegible]

٧ ـ الفقيه ٢: ٢٦/٩، ونفسه ٥٢

٨ ـ الفقيه ٢: ٢٧/٩.

وليس في النسائك زكاة، إلا أن تكون قربت به من الزكاة فعليك فيه زكاة[٢].

وليس لك أن تعطي زكاة مالك غير أهل ولايته، ولا تعطي من أهل ولايته لأبويك، ولولدك، ولزوجة، ولصبي[٣]، ولمملوك وكل من هوى نفسك فلا تعطه[٤].

وليس في كرائم مالك الزكاة: مثل الفرس، والبرذون، والخصي، والثمار والحبوب سوى ما ذكرتك الزكاة[٥]، إلا أن تبيع وتحول على ثمنه الحول[٦].

وإن اشترى رجل بما من زكاة ماله عقدة فهو جائز.

وإن مات رجل مؤمن، وحبس أن يكفنه من زكاة ماله فعليه ورثته فكفنوه، وإن لم يكن له ورثة فكفنه أنت، واحسب له من زكاة مالك، فإن عفى ورثته فهو خير (ثمن كفنه) فكفنه من مالك واحسبه من الزكاة، ويكون من عفا عنهم لهم يصنعون به شأنهم.

وإن كان على الميت دين، لم يلزم ورثته قضاء ما عفيه، ولا أعطاهم لهم، لأنه ليس بميراث، وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته[٨].

وإن استفدت مالا فلا زكاة عليه لم أعلق، لأنه مشترى به، والله الموفق.

---

١ ـ في نسخة «ص»: «فقد ذكرت أن عليه من الزكاة».

٢ ـ الفقيه ٢: ٢٦/٩، والمقنع: ٥١.

٣ ـ ليس في نسخة «ص».

٤ ـ الفقيه ٢: ٣١/٨، والمقنع: ٥٢، والهداية: ٤٣.

٥ ـ ليس في نسخة «ص».

٦ ـ المقنع: ٥١ باختلاف يسير.

٧ ـ في نسخة «ش» و«ص»: «من كفن، وما ذكرت» من نسخة ٩٦ ٦٧ ٣٩.

٨ ـ الفقيه ٢: ٣١/١٠، المقنع: ٥٢ باختلاف يسير.

## ٢٩ ــ باب الصوم

و علـــ أن الصوم على ـــ على وجه، فمفروض وجملة مـــ مهين كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه مـــ مهين حرم، و ـــ وجه مفروض وجه مـــ حيث ـــ الشارع صـــ وبينه، فقص، وصوم الأذى على ثلاثة أوجه، وصوم ـــ وصوم ـــ وجه وصوم المسافر و مرض

أما الصوم الواجب:

فصوم شهر رمضان

وصـــوم شهرين متتابعين ـــ على من أفطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا ـــ

وصـــوم شهرين متتابعين في قتل خطأ ـــ من لم يجد ـــ على ـــ واجب، من قول الله تعالى: **(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)**[1].

و صوم في كفارة الظهار، قال الله تعالى: **(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)**[2].

وصـــوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين ( و جملة من لم يجد فصيام)[3]، قال الله تعالى: **(فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)**[4]

كل ذلك متتابع وليس بمفرق.

وصـــوم من كان به أذى من رأسه و جملة، و الله تبارك وتعالى: **(أو به أذى من رأسه ففدية من صيام)**[5] فصـــ جملة هذه الخمسة أوجه في صوم ثلاثة.

---

١ ـــ ٤ : ٩٢

٢ ـــ ٥٨ : ٤

٣ ـــ من صوم ـــ في سجدة ـــ

٤ ـــ ٥ : ٨٩

٥ ـــ البقرة ٢ : ١٩٦

وصوم دم المتعة و حد من لم يجد هديا فان لم يجد (ثمن هدي خلف) فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كامله)

وصوم جزاء الصيد و حد من قتل (او عدل ذلك صياما)[2]

و روي عن بعض علمائنا عليهم السلام انه قال: كل كفارة نجدها في كتاب الله فصيام ثلاثة ايام.

فقال: يصوم الصيد قيمته، و يشتري بقيمته (بر، و يكال ذلك)[3] بمد أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

وصوم المتعة و حد

وصوم الاعتكاف و حد.

و صوم النذر و حد

فصوم يوم الفطر، وصوم يوم الاضحى، و ايام التشريق

و صوم يوم الشك، امر به و نهى عنه، امر ان يصوم مع الناس، و نهى ان يتفرد

بوحي يصومه في شهر انه من شعبان، و انه يكمل ما فاته من شعبان بعد شهر رمضان

من صام شعبان، و كان ما فاته من رمضان حرجه، و كان من شعبان

و يوم الشك هو شهر يصوم فيه الناس، فلا يعرف كم هو من شهر رمضان

وهو الذي لا يعلم انه من شهر رمضان، فصامه من عشرة، فعلم بعد ذلك

انه من رمضان، لأن فرضه قد وقع على شهر بعينه

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم [illegible] حرام، وصوم الدهر حرام.

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار:

فصوم يوم الجمعة، و الخميس، و الاثنين، وصوم [illegible]، وصوم ستة ايام من شوال بعد الفطر صوم، و يوم عرفة، و يوم عاشوراء، و كل [illegible] شاء صامه و ان شاء أفطر.

---

١ ــ البقرة ٢ ٩٦

٢ ــ [illegible] ٥ ٩٥

٣ ــ ليس في نسخة «ش»

و أما صوم الإذن، فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد إلا بإذن مولاه، و الضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نزل على قوم، فلا يصومن تطوعاً إلا بإذن صاحبهم».

و أما صوم التأديب، فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً، وليس بفرض، و إن لم يفعل لا يضرب لأنه ليس بمخاطب، وكذلك من فطر لعلة أو لغير علة، عليه بقية يومه أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم أهله أمر بقية يومه بالإمساك تأديباً، و ليس بفرض.

و أما صوم الإباحة، فمن كل وشرب ناسياً، أو نحو ذلك مما عذره الله فيه، فقد أباح الله ذلك له، وأخرجه عن صومه.

و أما صوم المسافر والمريض، فإن الله عز وجل اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و نحن نقول: يفطر في الحالتين جميعاً، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه في ذلك القضاء، قال الله تعالى في محكم كتابه: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**[1]

و اعلم ـ رحمك الله ـ أن الصوم حجب الله عز وجل على الأنس، و الأسماع والأبصار، و سائر الجوارح، لما له في عدة من سره[2] وطهارة تلك الجملة حتى يستتر به من النار.

و قد جعل الله على كل جارحة حظ من الصوم، فمن أدى[3] حظها كان صائماً، ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منه.

واعلم أن أول وقت الصيام وقت الفجر، و آخره هو الليل، طلوع ثلاثة كواكب (ترى مع غروب الشمس)[4] و ذهاب الحمرة من المشرق، وفي وجوه سود للحاجز[5].

---

١ ـ البقرة ٢ : ١٨٥، وقد ورد الخلاف في ذلك في التهذيب ٤ : ٢٠٨، والفقيه ٢ : ٨٤، والمقنع ٥٥، والخصال ١ : ٣٥٣، والكافي ٤ : ٨٣/١، والمحاسن ٤ : ٢٩٤/٨٩٥، والفقه المنسوب ١٨٥ من بداية باب الصوم

٢ ـ كذا في نسخة «ص» والبحار ٩٦ : ٢٩١/١٣، وفي «ش»: «عبادة من سترة».

٣ في نسخة «ش»: «وفي»

٤ في نسخة «ص»: «لا ترى مع الشمس» وهي موافقة لما في عبارة الفقه

٥ في نسخة «ص»: «الحاجز»

وأدنى ما يتم به فرض الصوم شرعيته ـ وهي النية ـ وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل، والشرب، والنكاح، والإمساك في ذلك، واستيقاء الصدق، وقد تتم هذه الشروط ـ على ما وصفنا ـ كان مؤدّيا لفرض الصوم، مقبولاً منه عند الله تعالى[1].

وما يفرضه من الصوم ستة فصول فريضة، وهو ثلاثة أيام في كل شهر لأربعاء من الخميس، وصوم شعبان، فهو به فصل فريضة.

وشهر رمضان ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فصيامه فريضة، وشهر من الأيام والفصول[2] وفرض ما فيه من الفصول كفرض ـ ومعنى ذلك الفريضة فيه واجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين يوماً.

---

١ ـ راجع: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، وفقه الرضا ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠.

من الأدلة على ما يتم به فرض الصوم.

٢ ـ راجع: فقه الرضا ١٥٦، ٤٣٢، وفيه تقديم وتأخير.

## ٣٠ ـ باب فواتل شهر رمضان و دخوله

عن ... يرحمك الله ... شهر رمضان حرمه ستة كحرمة ... شهور، ... حضه الله به وفضله، وجعل فيه ... عدل، واعمل فيه خيرا من العمل في ... شهر [من] غيره سبعة آلاف[1].

فعسكم بعض عشرف وكفت بحوج عبد ربي الله عنه، و ... تلاوة القرآن، و ... تسبيح و ... ل ... كثار من ذكر الله، و ... صلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في ... ل و ... نهار ... صومكم، ... لاحصنو يوم صومكم كيوم فطركم[3]، و ... ن الصوم ... من ... [4].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره، وقام ورده في ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغض بصره، وكف يده، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، فقيل له: ما أحسن هذا من حديث! فقال: «ما أصعب هذا من شرط»[5].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يوم بصائم عبادة و ... تسبيحة»[6].

---

١ ... من البحار ٩٦: ٣٨٠/٥ عن ... عليه السلام

٢ ... في ... ٢٥٥ ... والكافي ٤: ٦٦/٤، والمهذب ٤: ١٩٢/٥٤٧.

٣ ـ ورد مرفوعا في الفقيه ١: ٣٧/٢٧٨، ٦٨/٢١٥، والكافي ٤: ٨٧/١ و ٣، والتهذيب ٤: ٩٤/٥٥٤

٤ ... ٢ ... ٢، والكافي ٤: ٦٣/١ و ٣

٥ ... ٢ ... ٢٥٥ ... ٥

٦ ... الجمع ٦٥ ... في ٤: ٦٦ ... ٥٤

[illegible]

[illegible] واستمعوا له وأطيعوا في أمره ونهيه وهو حي، وأصبروا معه على بلائه في عسرته ويسره، من بعدكم في كل حين وأوقاتكم في غدوكم ورواحكم، وما بين صلاة مغرب وعتمة وصلاة عتمة وفجر.

وفي العسر ذو حرج في كل ثلاث وعشرين ركعة ثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة، وروي أن [illegible] الآخرة. وفي [illegible] ركعة بعد المغرب، وفي عسرة ركعة بعد [illegible] الآخرة.

وصلاة في سفر خمس وعشرون [illegible] (واحدة بالكتاب) مرة واحدة، و(في هو الله أحد) عشرين [illegible] في [illegible] مرة (في هو الله أحد).

و[illegible] من [illegible] وليس شهر يمين بأكثر في [illegible]

وقد روي [illegible] شهر رمضان [illegible] بعد صلاة الليل، وفي [illegible] كل يوم من [illegible] وسلم، وفي [illegible] وفي [illegible]

وأروي عن [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible] في العشرين [illegible] في [illegible]

[illegible]

---

١ ــ [illegible]، والكافي ٤/٦٥٠.

٢ [illegible]

٣ [illegible] من «وصلاة في ليلة».

٤ [illegible] في [illegible]، وتهذيب ٣/٢١٤، من «وصلاة ليلة».

٥ [illegible]

واقتله وانتظر، فإنها سهم من سهام إبليس، واحذر السواك الرطب، وإدخال الماء في فيك بتلدد في غير وضوء فإن دخل منه شيء في حلقك فقد أفطرت وعليك القضاء

وحشوا العينة عينة المؤمن. واحذروا الحجامة فإنها تفطر الصائم[1].

والعينة للفاجر، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج، والقمار.

ولا بأس للصائم بالكحل، والحجامة، والدهن، وشم الريحان، خلا المرخص، واستعمال الطيب من الحنوط وغيره، ولم يصح في نقله فيه رواية أن الحنوط تحفة الصائم.

ولا بأس للصائم أن يتذوق المرق بطرف لسانه، ويمزق الخبز، ويمضغ للطفل الصغير[2].

أحسن يا عالكم ووسع عليهم، فإنه قد روي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الله لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم ولا مشرب وأنه لا إسراف في ذلك.

إجتهدوا في ليلة القطر في الدعاء والسهر، وصلوا ركعتين يقرأ في ركعة بأم الكتاب و(قل هو الله أحد) مرة، وفي الثانية مرة واحدة[3]، وقد روي: أربع ركعات، في كل ركعة مثله مرة (قل هو الله أحد).

وإذا رأيت هلال شهر رمضان، فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله، وحدث أهلك وكبري وجهه، ثم تقول: ربي وربك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والأمنة والإيمان، والسلامة والإسلام[4]، والمسارعة فيما تحب وترضى. اللهم بارك لنا في شهر رمضان، وارزقنا عونه وخيره، وصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنه[5].

ويستحب أن تستحق شهر رمضان وتبشر به من الماء، وأفضل السحور السويق والتمر، مطلق ذلك الطعام والشراب إن استطعت طلوع الفجر[6]، وأحب لك الإفطار قبل ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس[7].

---

١ ـ وردت مؤداه في الفقيه ٢: ٦٧ ـ ٢٨، والكافي ٤: ٨٧ ـ ٣، والتهذيب ٤: ١٩٤ ـ ٥٥٣ من «خمس تفطر الصائم».

٢ ـ وردت مؤداه في المصباح: ٦ من «ولا بأس بالكحل».

٣ ـ وردت مؤداه في الكافي ٤: ١٦٨ ـ ١، من «إجتهدوا في ليلة القطر...».

٤ ـ ليس في نسخة «ص».

٥ ـ ليس في نسخة «ص».

٦ ـ الفقيه ٢: ٦٢ ـ ٢٦٩ عن رسالة أبيه، الهداية: ٤٥، مرسلا وإذا رأيت هلال شهر رمضان...».

٧ ـ المصباح: ٦٤، والهداية: ٤٨ باختلاف يسير

٨ ـ الفقيه ٢: ٨١/ ٣٥٨ عن رسالة أبيه، والمصباح: ٦٥

فإذا صمته فعليك أن تطهر السكينة والوقار، وليصم سمعك وبصرك عن لاحق لك بغيبته، واحسب الفحش من الكلام.

وكن في صومك خمسة أشياء بمنزلة الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة[1].

والخناء[2] من الكلام، والنظر بما لا يحوز - وروي أن بعضهم تفطر[3] الصائم - وسائر ذلك ينقص الصوم.

وأكثري في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكثرة الصدقة، وذكر الله في آناء الليل والنهار، وفي الاحوال وافتقارهم معك، فإن في ذلك ثواباً عظيماً وأجراً كبيراً.

فإن نسيت وأكلت أو شربت، فتم صومك ولا قضاء عليك[4].

وغسل في ليلة تسع عشرة منه، وفي ليلة إحدى وعشرين، وفي ليلة ثلاثة وعشرين، وإن نسيت فلا إعادة عليك[5].

وكذلك إن احتلمت نهاراً، لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم[6].

وإن أصبت جنابة في أول الليل، فلا بأس بأن تتعمد في بيتك أن تصوم وتغتسل قبل الفجر، فإن فعلت اليوم حتى تصبح فليس عليك شيء[7]، إلا أن تكون شهوتك في بعض الليل ثم نمت، ونوايت ولم تغتسل وكنت، فعليك صوم ذلك اليوم، وإعادة يوم آخر مكانه[8]. وإن تعمدت النوم إلى أن تصبح، فعليك قضاء ذلك اليوم، ولكفارة، وهو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً[9].

---

١ ـ هذه الـ ٤٦ من رسالة ابن بابويه (طبع ...) من «وكن في صومك ...»

٢ ـ في الصحاح «الخنا: الفحش» ج ٦ ص ٢٣٣٢.

٣ ـ في المعجم ج ١، ص «وروي».

٤ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٢ ح ٨٤، ٣١٨، والمقنع ٦١، والتهذيب ٤ ح ٢٧٧، ٨٣٨ من «وإن نسيت ...»

٥ ـ الفقيه ٢ ح ١٤٦١، والتهذيب ٤ ح ١٩٦، ٥٦١، وخلاف في أوله.

٦ ـ ورد مؤداه في الكافي ٤ ح ٣/١٠٥، وقرب الاسناد ٧٨.

٧ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٢ ح ٨٤/٣٢٢، والكافي ٤ ح ١، والتهذيب ٤ ح ٦٨٢.

٨ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٢ ح ٨٥، ٣٢٣، والتهذيب ٤ ح ٦١١، ٦١٢ ـ ٦١٥، والاستبصار ٢ ح ٢٧ ـ ٨٦، ٢٦٧.

٩ ـ ورد مؤداه في التهذيب ٤ ح ٦١٦/٢١٢ ـ ٦١٨، والاستبصار ٢ ح ٨٧/٢٧٢ ـ ٢٧٤.

[illegible] فيسحر فيه ذلك [illegible] يصبح فيحر، ولو رحبين بصرا فقال [illegible] فيصبح [illegible] فيحر [illegible] يصبح فيحر بعد، حتى تسحر بعدي لا يرى أنه صبح، وحتى [illegible] يرى أنه صبح[1]

وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه قال: سألته متى يخرج الرجل إلى السفر؟ ثم قال: قد طلع الفجر، وقد طلع الفجر، وكل ذلك يقول: لا، حتى كان عند طلوع الشمس[2]

والأجير الذي يسافر بطعامه، وليس له بد من الطعام، كالراعي والمكاري

والصوم أحب إليه من الفطر، وعليه أن يقصر في الصوم وهو أصل فريضته[3]

والأجير الذي يسافر في بعض الأحوال، لا يدري ويحسب ولعله لا يخرج، وليس له بد من السفر، والراعي: الذي يرعى الصيد.

فإن خرجت في سفر وعزمت على إقامة عشرة أيام، فأمسك عن الطعام والشراب إلى الليل، فإن خرجت في سفر وعزمت على إقامة بقية يوم فأفطر.

وكل من وجب عليه التقصير في سفره فعليه الإفطار، وكل من وجب عليه التمام في سفره فعليه الصوم، وهي ثمانية وعشرون فرسخا، وهي مسيرة يوم قصير الإفطار

والذي يلزمه الصوم في السفر ثلاثة: المكاري، والمكتري، والراعي، والملاح، والرابح، لأنه عملهم.

وصاحب الصيد إذا كان صيده على فرسخين في صلاة وصوم، وإن كان صيده على أكثر من فرسخين في صلاة وإفطار، وروي أن صيده على فرسخين في صوم، وإن كان صيده على أكثر من فرسخين في صلاة وصوم، وهو الذي عول عليه المقصرون في صلاة وصوم، وهو الذي صح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لكل ذي صنعة كما هو أهل سبيل الله»[5]

وإن أصبت [illegible] فلا بأس بالتقصير في جميع ذلك[6]

---

١ ــ ورد مثله في الفقيه ٢: ٨٢/٣٦٥، والكافي ٤: ٧/٩٧

٢ ــ الفقيه ٢: ٨٣/٣٦٦، والكافي ٤: [illegible] في الفقيه

٣ ــ ورد مثله في الفقيه ٢: ٨٤/٣٦٩، والكافي ٤: [illegible] ومن [illegible] ويصوم [illegible]

٤ ــ ورد باختلاف يسير في المقنع ٦٢، من «وإذا قصرت من السفر [illegible]».

٥ ــ الكافي ٤: ٨ [illegible] وفيه عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ ــ ورد مثله في الفقيه ٢: ٨٤/٣٧٣، والكافي ٤: ٤/١١٨ وص، والتهذيب ٤: ٧٦٠/٢٣٧

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم، صامت ذلك اليوم تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم وإن حاضت وقد بقي عليها يوم أفطرت وعليها القضاء

ولا بأس أن يدوق الطبيخ المرقة — وهو صائم — ثم يصرفه — به من غير أن يبتلعه.

ولا بأس بشم الطيب — لا أن يكون مسحوقاً — وإنه يصعد إلى الدماغ[2]

وقد ذكروا صوم يوم الشك في رمضان، وليس هو من شهر رمضان، فإنه من شعبان، فإن كان صام ذلك اليوم لا يعتد به من شهر رمضان، وإن كان من شهر رمضان حتى يعلم أنه من رمضان، ولا ينظر أن يوم صمته من أيام النحر، وعليه خمسة أيام وصيام ثلاثة أيام

وقد روي إذا غاب هلال شهر رمضان فهو من ثلاثين، وإذا غاب بعد الثلاثين فهو لليلتين، فإذا رأيت ظل رأسك فيه فثلاث ليال[3]

وإذا شككت في هلال شوال وكنت أنت صمت ثلاثين يوماً وأفطرت، وودع شهر رمضان في آخر يوم منه، وهو آخر يوم الوداع.

وإذا كان يوم الفطر فاغتسل بالغداة وتطيب وتبخر وتنظف، وإذا زالت الشمس، وإذا زالت الشمس، يوم الفطر، يوم مصطلي محمد وآل محمد، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم، وأفطر كل شيء أنت تمسه وتشمه وهو عندك في ذلك اليوم، وتقول: أفطرت على اسم الله[4]

وكبر بعد المغرب وبعد العشاء الآخرة وبعد الفريضة وصلاة الغداة وصلاة الظهر والعصر، كما تكبرون في أيام التشريق، تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا، والحمد لله بكرة وأصيلا[5]

وادفع زكاة الفطرة عن نفسك، وعن كل من تعول — من صغير أو كبير، حر وعبد، ذكر وأنثى[6] — واعلم أن الله تعالى فرض الزكاة مقترنة مع الصلاة في أكثر الآيات فقال: **(أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)** وإخراج الفطرة وحث على النبي والفقير، والعبد والحر، وعلى الذكران

---

١ — المقنع ٦٤

٢ — الفقيه ٢ ٦٠ ٢٩٢ وحديث ٢٩٣

٣ — الفقيه ٢ ٣٤٢/٨٧٨ و ٣٤٣ و المقنع ٥٨، وهذه الـ ٤٥ من الوقوع في

٤ — الفقيه ٥٢ وخلاف بين الـ ١١ وذكر أنه مقتضى

٥ — الفقيه ٢ ٨٠ ٤٦٤/١٠٠٠ وهذه الـ ٥٢ وخلاف بين

٦ — المقنع ٦٦، والهداية ٥١

و[illegible]، والصغير والكبير، و[illegible]، لكل رأس صاع من تمر، وهو تسعة أرطال بالعراقي، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، وقيمته [illegible]، ومن أحب أن يخرج ثمنه [illegible] (ما بين ثلثي درهم) [illegible]، و[illegible] ما روي، والدرهم أكثر ما روي، و[illegible] سعة [illegible] التمر

و[illegible] يستطيع [illegible] إخراج الفطرة، [illegible] الفريضة، وأخرج [illegible] عليه منها

ولا [illegible] الفطرة [illegible] العشر أو [illegible] يوم [illegible] الصلاة، و[illegible] [illegible]

و[illegible] الفطرة [illegible] المستحق، و[illegible] الفطرة في وجوهها بما جاءت الروايات.

و[illegible] يستحب [illegible] يوم الفطر [illegible] عليه السلام، [illegible] عليه السلام[3]

وروي [illegible] الأضحى [illegible] يستحب في الأضحى.

و[illegible] التكبير يوم العيد، و[illegible] موضع الصلاة، و[illegible] و[illegible] [illegible] الصلاة [illegible]

و[illegible] الفطرة [illegible][4]

ولا [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] الفطرة، و[illegible] الفطرة عنه، و[illegible] [illegible][5]

ولا [illegible] الفطرة [illegible] يوم من شهر رمضان [illegible]

---

١ــ في نسخة [illegible] «[illegible] ثلثي درهم» وفي نسخة «ص»، والبحار ٩٦: ١٠٧/١١، ومستدرك [illegible] «[illegible] ثلاثي درهماً» والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

٢ــ [illegible] في نسخة «ص»

٣ــ [illegible]

٤ــ [illegible] الفطرة

٥ــ الفقيه ٢: ١١٦/٤٩٩، المقنع: ٦٦ باختلاف يسير.

[illegible] رمضان[1].

و[illegible] يؤخذ [illegible] ثم [illegible] فإن [illegible] ثلاثة أيام فلا يأخذه بصيام الشهر كله.

[illegible] و[illegible] [2]

[illegible] ثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده.

[illegible] [4]

[illegible] [5]

[illegible] [6].

[illegible]

---

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن [illegible] في شهر رمضان [illegible] شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً [illegible] [2]

[illegible] [3]

[illegible] عكرة[4] لسانه.

[illegible]

[illegible] [5] [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو بالخيار[6].

التي وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهراً وصام من شهر

---

[illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible] ٢٩٧/٧٠ و ٢٩٨ باختلاف في ألفاظه.

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

الثاني يوماً أفطر، فعليه أن يمضي عليه ولا بأس، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه — إلا أن يكون قد أفطر لمرض فعليه أن يمضي على ما صام، لأن الله حبسه[1].

والمرتعش واليابس والمريض لا يقضي الصوم إذا لم يفق منه.

ولا صوم في سفر ولا مرض، ولا صوم العيدين، ولا التشريق، ولا الصوم الذي ذكره في أول الباب من صوم كفارة وصوم كفارة الظهار الذي لا يجزئ إلا أن يكون في شهرين متتابعين، وصوم كفارة اليمين، وصوم كفارة قتل الخطأ، وصوم كفارة الإفطار في شهر رمضان، وهو يوم واحد، وصوم كفارة الجماع، وصوم الاعتكاف في مسجد حرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء — يعني لا يجزئه — وعليه في ذلك أن لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه ثلاثة معتكفين، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفه ومسجده، وأمر الموصى عليه السلام في هذه الثلاثة مساجد، وقد روي في مسجد البصرة[2].

إذا قضى صوم شهر رمضان كيف ما كان، إن قضاه بالأهلة ثلاثين يوماً بالشمس، وإن قضاه بالعدد ثلاثين، فصام كما يصوم من شهر رمضان[3]، وقد روي أنه عليه السلام قضى شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً — لكل مسكين مد من طعام — وإنما يقدر عليه صوم يوم من يوم، وصوم [illegible] كما وصفت[4].

وإذا صبحت يوم الخميس وصمت وصمته من خلف ذلك وضعه من قبل أن تخرج من بيتك، [illegible] وقفه على الأرض ولا تجعله على سريرك، وكبر ذكره وتضرع إلى الله عز وجل وسله أن لا يجعل منك حرامه، والله الموفق[5].

---

١ — [illegible]

٢ — [illegible]

٣ — [illegible]

٤ — [illegible]

٥ — الفقيه ج ٢ ص ٥٣ وخلاف في ألفاظه

## ٣١ــ باب الحج وما يستعمل فيه

[illegible] ــ يرحمك الله ــ أن الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً، وقد وجب في طول العمر مرة واحدة، ووعد عليه من ثواب الله، والعموم مندوب، ومتى تركه كان كفراً ووعد على تركه [illegible]، فصار ذلك

وروي [illegible] أن الحج إذا قصده سكنهم قد عمر لكم ما مضى، وذلك هو العمل

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لا ينفر أحد من موقف إلا وقد غفر له[2] فضل له عليه السلام بذلك الذين[3] وقد حضروا عرفات بعصر الجمع، حتى أن جدهم لو مع ما كان عليه، ما وجد شيئاً مما قدم، وكلهم معدودون في الخروج من الموقف.

وروي أن حجة مقبولة خير من الدنيا وما فيها، وحجة في شهر معلوم، مبرور عمره، إن يحج

فأول ما فرض الحج الإحرام بشروطه، والتلبية، والوقوف، والصلاة عند المقام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف، وأداء الكفارات، والحلق، والزيارة، وطواف النساء.

[illegible] يفسد الحج ويوجب الحج من قابل، الجماع للمحرم في الفرج، وهو سوى ذلك

---

[illegible]

٢ ــ [illegible]

٣ ــ في النسخة «[illegible]» و«ص» «شاذي» وما أثبتناه من البحار ٩٩: ٣٣/١١ عن فقه الرضا عليه السلام و [illegible] وهم الخوارج «القاموس المحيط ــ شرى ــ ٤: ٣٤٨».

فصله مكة ... وهي مسيرة ... مكة ...

... عليه السلام بحج قبل ... وصحة جسمه وقوته على السفر، والذي فرض الله على عباده في الحج والعمرة ... من حج البيت (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)[1].

ويتوجه على ثلاثة وجوه ... ومن تمتع بالعمرة إلى الحج.

والآخر لأهل مكة وحاضري المسجد الحرام، ليس عليهم متعة الحج ولا العمرة، لقول الله تبارك وتعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي — ثم قال جل وعز — ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)[2] يعني من كان أهله من مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً من هذا الحد فعليه الحج والعمرة إلى الحج، وليس عليه غير ذلك[3].

... الحج، فوقت سفره ... قعدة وعشرة من ذي الحجة، والحج هيت وصل كعس، وهذه[4] ... وقت الخروج، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقع يديك ... الله وقل ... عليه ... سوء ديني ومالي ونفسي وأهلي وولدي وجميع خولي وأخوني ... عليه ... وعثاء السفر.

... خرجت فقل حول الله وقوته أخرج.

فإذا وضعت رحلك في الركاب، فقل بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

... استويت على ... فقل الحمد لله الذي هدان إلى الإسلام، ومن علينا بالإيمان، وعلمنا القرآن، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين[5].

وعليك بكثرة التسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على محمد وآله، و

---

١ ... المنسوبة في نسخة ٢٣٢ ... ، وفي نسخة ٤٨، ٢٣٤ ... ، ونسخة ٢١٨، ٩٦

٢ ... ٣٤ ... البقرة ٢ ٩٦

٣ ... نسخة ٢٣٢/٢٣٤ ... ٦٨، وهذه ... ، ٥٤، من ... نسخة

٤ ... نسخة ...

٥ ... ما بين القوسين ليس في نسخة ...

٦ ... نسخة ٢٣١، والفقيه ٦٧، والهداية ٥٤ باختلاف ...

حسن الخلق، وحسن عشرته لمن صحبت، وكظم الغيظ، وقلة الكلام، وبياض وجهه.

فإذا بعثت أحد موقت إلى وقتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] فهو صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق العقيق، ووقته المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وهو أفضل.

ووقت لأهل الطائف قرن المنازل.

ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة — وهي مسجد الشجرة —.

ووقت لأهل اليمن يلملم.

ووقت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة[2].

ومن كان منزله دون هذه المواقيت — على طريق مكة — فميقاته من منزله[3]، ولا يجاوز الحرم قبل بلوغ الميقات، ولا يجاوز آخره على ميقات إلا محلا أو ناقة، فإذا كان الرجل عليلا وأتى على ذات عرق فلا بأس أن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق[4].

فإذا بلغت الميقات واغتسلت وتوضأت وبقي من الليل شيء، وصلت ست ركعات، تقرأ فيها (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة أو بعد الفريضة.

وروي أن الفضل أن يكون في دبر صلاة الفريضة، ثم تحرم في دبرها يكون أفضل، وتوجه في الركعة التي تحرم فيها[5].

فإذا فرغت فارفع يديك، واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآله كثيرا وقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرض لي عارض يحبسني، فحبني حيث حبستني، بقدرتك التي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة[6].

ثم سر فإذا لبيت بالأربع — وهي المفروضة — تقول: لبيك اللهم لبيك،

---

١ — شرح جوابه في ذيله «وإذا وقت الوقت وعدل الوقت»

٢ — الفقيه ٢ : ٢٣٠، التهذيب ٥ : ٦٨، علل الشرائع ٢ : ٤٥٤ الحديث ٣ وفيه اختلاف يسير.

٣ — الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ٩١٢.

٤ — الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ٩١٣، التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢١٠.

٥ — علل الشرائع ٢ : ٤٥٤ الحديث ٣ وفيه اختلاف يسير.

٦ — التهذيب ٥ : ٦٩، وعلل الشرائع ٢ : ٤٥٤، والكافي ٤ : ٣٣١ / ٢، والتهذيب ٥ : ٣٥٨ / ١٢٥٣، وفيه اختلاف يسير.

شيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الأربعة مفروضات[1].

وقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك وتعبداً ورقاً لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبيك ، لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك . وأكثر من ذي المعارج[2].

وليس في إحرامك الكذب ولا بأس بالكذبة والصدقة ـ وهو حديث يرويه الله .

وإذا كان قول الرجل لأخيه وليس له ، فإن حدثت مرة واحدة وأنت صادق فلا شيء عليك ، وإن حدثت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، وإن حدثت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وإن حدثت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن حدثت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة .

وإن تعمد وتسوق وهو يكذب ، فليستغفر الله منه ، وتصدق بكف طعام .

وإن أفرغت الجمال ، وإن حدثت وأنت محرم ـ في الحج ـ فعليك بدنة وحجك من قابل . وعليك أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تؤدي بدنتك ثم تجتمعان ، وقد صحتها من قابل ، وتعين موضع الذي وقعت فرق بينكما حتى تقضي بدنتك ثم تجتمعان .

وإن أحدثت على غير تعريض الذي كنت أحدثت فيه فعليك الوضوء ، ثم تفرق بينكما .

وتلزم المرأة بدنة إذا طاوعت الرجل ، وإن كرهها الرجل بدنة ولم يلزم المرأة شيء .

وإن كان الرجل جامعها دون الفرج ، فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

وإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر ، فعليه دم وليس عليه الحج من

---

١ ـ الفقيه ٢ : ٣١٣

٢ ـ الفقيه ٢ : ٣١٤ ، وفيه : ٥٥ بدنة ، وراجع ٦٩ ، وهديه ٥٥ بدنة ، وراجع

[illegible]

[illegible] ـ كنت أعظمهم ثواباً.

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم.

[illegible]

[illegible]

بعده من ذوي الحق حتى يصح به عن المعقول عقوق كبير، يتصرف بسوء، ويتلاعب بين حصص، ويستغله بحرق كل موصد، ولا يقدر عليه فيما يريد

وفي عبد [illegible] عبدك فلان مسكينك [illegible]، عبدك فلان فقير [illegible] يتقبل عنه خيرك[1]

وقد جعلت هذا من أشرف فضل [illegible] على سائر فضله للعرب والعجم، والنبي خير خلق عرفتك، وشرف على سائر الناس وسائر فضله للجن والإنس[2].

وتقول في صلاتك [illegible] كما تصلي به على خير [illegible]، وسمعت عروف يكون عندك، وسمعت العظيم الأعظم الذي إذا [illegible] تصلي على محمد وعلى [illegible] محمد[3] وأن تغفر لي وترحمني، وتغفر لي كما تغفر من يرضى عنك، وموسى كليمك، وعيسى روحك، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبك.

وقد جعلت ركعتي صلاتك قبل [illegible] من [illegible] يتعلق فيه فيح[5]، وتسرعه في [illegible] هذا الركن وتقول: صلى عبدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وتقول في الركن الثاني وهي ركن [illegible] في [illegible] خمسة، وفي الآخرة خمسة، وقد عدت [illegible]

وقد كنت في شوط [illegible] فقف عند الملتزم وتعلق بستر الكعبة، وادع الله كثيرا [illegible] وسل حوائج الدنيا والآخرة، وهو قريب مجيب[7]

وقد فرغت من أسبوعك فصل [illegible] وصل ركعتي التصوف، وقل فيهما (فاتحة الكتاب) و(قل [illegible] الكافرون) و(قل هو الله أحد)

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

ثم خرج إلى الصفا، [ثم] [1] استقبل حتى انصب الميل، وهو على يسار الذي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد، وصعد على الصفا ووقف عليه وأنت مستقبل البيت، فكبر تسع تكبيرات، ولحمد لله، وصلّ على محمد وعلى آله، وادع للصفا ولوالديك وللمؤمنين.

ثم انحدر إلى المروة وأنت تمشي، وقد سعت حد [السعي] — وهو ما بين الأخضرين — هرولة وسع من فروحك، وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت الأعز الأكرم.

فإذا جزت حد السعي، وقصد هرولة وامش على سكون وتؤدة وأنوار، وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والحمد لله، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تبلغ المروة، وصعد عليه، وقف على الصفا، وأنت مستقبل البيت.

ثم افعل بها حتى تأتي الصفا، تفعل ذلك سبع مرات، تكون ووقوفك على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربع مرات، والسعي بينهما سبع مرات، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.

ثم قصر من شعر رأسك من حوله (وخذ من شاربك ومن لحيتك)[2] وقد أحللت من كل شيء أحرمت منه[3].

وتستحب أن تطوف الرجل بعد عمرته بمكة ثلاثة أيام وستة أسابيع، بعدد أيام [السنة] وإن لم تقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً[4].

فإذا ذهبت وتعبت طوف بعد صلاة ثمانية أشواط، فرد عليه ستة أشواط، و[ص] عند مقام إبراهيم عليه السلام يكفي للصوف، ثم سع [بين][5] الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف.

واعلم أن الفريضة هي الطواف الثاني، والركعتين الأوليين طوف الفريضة،

---

١ — في النسخة [ثم] [ثم] وهو خطأ

٢ — في النسخة [من] [ومن] وهو خطأ

٣ — ورد باختلاف في الفقيه ٢: ٢٥٥/١٢٣٦، الكافي ٤: ٤٢٩/١٤، التهذيب ٥: ٤٤٥/١٣٥، وانظر صحيح البخاري ٢: ٦٢٤

٤ — الفقيه ٢: ٢٥٥/١٢٣٦، الكافي ٤: ٤٢٩/١٤، التهذيب ٥: ٤٤٥/١٣٥، وانظر صحيح البخاري ٢: ٦٢٤

٥ — [بين] [ص] وهو خطأ، وانظر صحيح البخاري ٢: ٦٢٤ عن الإمام الرضا عليه السلام

والركعتين لأجزتين بطوف لأول، والطواف لأول تطوع

وإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم ستة — وأنت في الطواف — فابن على سبعة واسقط واحدة واقطعه، وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتمه بواحدة

وإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا والمروة — فابن على ما طفت وتمم طوافك [ثم] ركعتي طواف الفريضة أينما ذكرت، وإن طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف

وإن نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت، فصف أسبوعاً، وصل ركعتين، وأعد السعي بين الصفا والمروة.

وإن نسيت الركعتين خلف المقام، ثم ذكرتهما وأنت تسعى، فافرغ منه ثم صل ركعتين، وليس عليك إعادة السعي[2].

وإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فليس عليك شيء[3].

وإن سعيت سبعة أشواط (وقصرت) ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستة شواط)[4]، فعليك أن تسعى شوطاً آخر.

وإن جمعت هديك وقصرت، سعيت شوطاً آخر، وعليك دم بقرة

وإن سعيت ثمانية، فعليك الإعادة

وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك، وقد تمت عمرتك إذا سعيت ثمانية، كنت بدأت بالمروة وختمت بها، وكان ذلك خلاف السنة

وإذا سعيت تسعاً كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة[5].

ولم أنته من التقصير في عمرة واحدة، فعليك أن تذبح وتحرم بالحج من الموضع الذي أحرمت بالعمرة منه إلا مكة عند الحرورية[6] فإنه يكفيه موضع المحرم، وإن شئت أحرمت إن أردت التشريق فتحرم بالحج. وقد روي ذلك أيضاً.

---

١ ـ في نسخة «ش» و«ص» «حسبة» والظاهر تشابه، وصوابه ما أثبته من البحار ٩٩: ٢٠٧/٩.

٢ ـ ورد مؤدى في الفقيه ٢: ٢٥٣/١٢٢٤ و١٢٢٥ من «وإن نسيت الركعتين».

٣ ـ ورد مؤدى في الفقيه ٢: ٢٥٢/١٢٢٥ والتهذيب ٥: ٢٥٢/٢٣٤.

٤ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة «ص».

٥ ـ الفقيه ٢: ٢٥٦/١٢٤٥ بتفاوت يسير.

٦ ـ الحرورية كما في معجم البلدان: «حرورا قرية على ميلين من الكوفة على طريق مكة» ٢: ٢٥٥.

[illegible] فلا تحجه إلا في يوم التروية.

[illegible] وإن كانت البدن كثيرة، [illegible] وإن ذبح [illegible] فإنه من تمام حجك.

[illegible] فإنه من تمام حجك.

[illegible] على آدم عليه السلام.

[illegible]

١ ـ ورد مؤدّاه في الفقيه ٢: ٣٣٥/١١٢٠، وصفحة ٧٩

٣ ـ ورد مؤدّاه في الكافي ٤: ٥/٢٩٧، والتهذيب ٥: ٤٣

٤ [illegible] ٢٠٩/٩٥٥، والتهذيب ٥: ٤٣

٨ في [illegible]

٩ الفقيه ٢: ٥٧٩/١٣٥، باختلاف يسير.

[illegible]

وإذا كان يوم [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى أن تغرب الشمس.

[illegible]

[illegible] مزدلفة ـ وهي الجمع ـ صليت بها المغرب والعشاء [illegible]

[illegible]

فإذا طلعت الشمس على جبل نير فقص منه بقدر ما ترى، وإياك أن تفيض منه قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فيدرمك الدم، وروي أنه يفيض من المشعر إذا سفر الصبح، وهو في الأرض حذف البعير وآثار الحوافر.

فإذا بلغت حرف وادي محسر وهو قدر رمية حصاة، وإن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً[1].

وإذا بلغت منى وسرّ هديك وذبحه، فإذا ذبحت نحرته وحلقت رأسك وجهت وجهي شطر البيت معتمراً وأنت لا تعرض حتى تستلم الركن من الحجر الأسود، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك وبك وإليك، بسم الله الرحمن الرحيم، الله أكبر، اللهم هذا منك كما خلقت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله ثم مزّ شكلك عليه، وإذا بلغه حتى تموت[2].

وإذا جاوزت الصحن من باب بني شيبة، وهو باب بني عبد مناف ودخل في باب[3] ومن قصد بحذاء[4] وتجاوز المنارة عن يمينه وروى عن يساره إذا كان من أهل مكة واحدة، وروي بها الأخرى إذا عن واحدة.

وإذا جاوزت الصحن كبّرت مع وصلت بالمروة، وروي أن شوط يجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء[5].

وإذا فرغت من هدي - وإن شئت - قصرت قبل المروة بيوم، ويوم المروة، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك، وإن شئت صوم هذه الثلاثة أيام صمت بمكة بعد الحصة[6] ويومين بعده[7] وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي، فصمت أيام عند رجل من أهل مكة يسرى ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك،

---

١ - الفقيه ٢: ٢٢٧ ح ٩٩٠.

٢ - الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ١٤٥٤؛ وانظر [illegible]

٣ - [illegible]

٤ - [illegible]

٥ - [illegible]

٦ - [illegible]

٧ - [illegible]

ومن حصر ذو ضفيرة ولم يشترك، أجزأه إن قرن في نفخة فيوم النحر[1].

ثم حلق شعره، وإذا أراد أن يحلق رأسه فليحلق بقبلته، وابدأ بناصيته، وحلق من الجانبين الأيمن حذاء الأذنين، وقل: اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة، وادفن شعرك بمنى[2].

ومن حصرت لحمر من حيث شاء، وقد روي أن أفضل من يؤخذ الحمار من مربطه، ويكون معقفة كمحجنه مثل رأس الأفعى، وعرضه عملاً بقبضة، ولا يأخذ من الذي رمى مرة[3].

ومن رمى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات، وقف في وسط الطريق مستقبل القبلة[4]، يكون بينه وبين الجمرة عشر خطوات - (أو خمس عشرة خطوة)[5] - وتكون - وأنت مستقبل القبلة وتضع في كفك اليسرى - اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك، وارفعهن في عملي، ثم ترمي منهن واحدة واحدة من قبل وجهك ولا ترمها من أعلاها، وتكبر مع كل حصاة[6].

وترمي يوم الثاني والثالث والرابع، في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة: في الجمرة الأولى بسبع وتقف عندها وتدعو، وفي الجمرة الوسطى بسبع وتقف عندها وتدعو، وفي جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها[7].

فإن جهلت ورميت مغلوطة، وعدت على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة[8] وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم، ولا تأخذ من الذي قد رمي[9].

وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمرة فاحمله إلى الجمرة وامره أن يرمي من كفه إلى الجمرة، وإن كان كسيراً ومشلولاً وضعيفاً لا يعقل ولا يستطيع

---

١ في نسخة «س»: «الحج»، وقد أورده الصدوق في الفقيه ٢: ٣٤٤ عن علي بن جعفر بإختلاف يسير.

٢ الفقيه ٢: ٣٢٩، والمقنع: ٨٨، والهداية: ٦٣ باختلاف يسير.

٣ ورد نحو ذلك في الفقيه ٢: ٣٢٦.

٤ في نسخة «س»: «الجمرة».

٥ ما بين القوسين ساقط في نسخة «ص».

٦ الفقيه ٢: ٣٢٧ وباختلاف في بعض ألفاظه.

٧ ورد نحوه في الفقيه ٢: ٣٣١، والمقنع: ٩٣، والهداية: ٦٥.

٨ ورد نحوه في الفقيه ٢: ٢٨٥/١٣٩٩، والكافي ٤: ٤٨٣/١ و٢، والتهذيب ٥: ٢٦٥ ح ٩ و٣ و ٩

٩ ورد نحوه في الفقيه ٢: ٢٨٥/١٣٩٧ و١٣٩٨

للخروج ولا للحملان — فارم أنت عنها.

وإن جهلت ورميت إلى أولى بسبع. وإن الثانية ست، وإن الثالثة ثلاث، فهذه إحدى وسبعون حصاة موحدة وأعد الثالثة ومتى لاتحر النصف وأعد الرمي من أوله، ومتى ما حررت النصف فقد دل على ذلك. وإن رميت إلى الجمرة الأولى دون النصف، فعليك أن تعيد الرمي منها وإن ما بعدها من أوله[2].

وقد رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة، ومتى ما رميت الجمار من أول النهار إلى زوال الشمس.

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام آخره، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال[3]، وحائز للخائف والمرضى الرمي بالليل، فإن رميت ودفعت في محمل أو اضطررت منه إلى الأرض فجرت عليك، وإن نفرت في محمل فجر عليك وإن مكثت أجزأ[4].

وإن نفرت يوم النحر أو من الغد، وإن أخرته إلى آخر يوم أجزأك. وتغتسل لزيارة البيت، وإن زرت بغير إحرام فاجعل غسلك بالليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به وقد ينقض الوضوء، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل، وكذلك إذا خرجت من منى بليل وقد اغتسلت، وأصبحت في طريقك وفي طوافك وسعيك فلا شيء عليك في انتقاض وضوء، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل وطفت لبقية طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة أشواط وصليت عند مقام ركعتين، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند قدومك سبعة أشواط، ثم تطوف بالبيت أسبوعاً وهو طواف النساء.

ولا تبيت بمكة فيلزمك دم.

وعليك أن تغتسل لدخول الحرم لعمرة، حل بك كل شيء إلا الطيب والنساء.

وإذا طفت طواف الحج، حل بك كل شيء إلا النساء.

---

١ ـ ورد مثله في الفقيه ٢: ٤٨٦/١٤٠٤ و١٤٠٥، والكافي ٤: ٤١٥ ح ٢، والتهذيب ٥: ٢٦٨ ـ ٩١٩.

٢ ـ ليست في ب. ٣ ـ عن علي بن جعفر.

٤ ـ مثله ٢: ٣٣١ وباختلاف يسير.

٤ ـ ورد مثله في الفقيه ٢: ٨٨٥/١٣٩٩، والكافي ٤: ٤٨٣/٣، والتهذيب ٥: ٢٦٧/٩٠٧، من «وإن رميت».

فإذا طفت طواف النساء، حلّ لك كل شيء إلا الصيد، فإنه حرام على المحل في الحرم، وعلى المحرم في الحل والحرم[1].

ثم ترجع إلى منى فتقيم بها ليوم الرابع، وقد رميت الجمار يوم الرابع ... رجع لها ... فامض منها إلى مكة وإن شئت صعدت بحجتك وسعيت فيه على قدرك بقدر ما يستريح، ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار[2] فتطوف بالبيت ما شئت تطوعاً.

وإذا كان الرجل من حاضري المسجد الحرام أفرد الحج، وإن شاء متمتع أهدى وتكون عمرته حتى تقضي المناسك كلها، وليس على المفرد الهدي، ولا على القارن إلا ما ساقه[3].

وكل شيء أصبته في الحرم فعليك فيه الجزاء ... وأنت في الحل وأنت محرم ... فليس عليك شيء إلا الصيد فإن عليك فداءه وإن تعمدته كان عليك فداؤه وإثمه، وإن عمي أو لم تعلم فعليك فداؤه[4].

فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة، فإن لم تقدر عليها فأطعم ستين مسكيناً ... لكل مسكين مد ... فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً ... وإن كنت تقدر فعليك أن ترسل نحوه من المال على عدده من الإبل بقدر عدد النعامة، فإنه يبلغ منها فهو هدي لبيت الله[5].

وإن كان الصيد بقرة أو حمار وحشي فعليك بقرة، فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً، فإن لم تقدر صمت تسعة أيام[6] وإن كان الصيد ظبياً فعليك شاة، فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام[7].

فإن رميت الصيد فكسرت يده أو رجله ... فذهب على وجهه لا تدري ما صنع ...

---

١ ـ المقنع ٣٠٨ عن علي بن جعفر، عن «واعلم ذلك إذا رميت...».

٢ ـ ورد باختلاف في الفقه ٢٣٢ والمقنع ٩٣، والهداية ٩٥ من «وإن شئت صعدت...».

٣ ـ ورد مع اختلاف في الفقه ٢٣٢/٩٢٦، والمقنع ٩٣، والهداية ٩٥ من «وإن كان الرجل...».

٤ ـ الفقه ٢٣٥ ـ ٢٣٨ باختلاف في ألفاظه.

٥ ـ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع ٨٠.

٦ ـ ورد مع اختلاف في الفقه ٢٣٣ ـ ٢٣٤، والمقنع ٩٣ وفي الفقه «فإن لم تجد فعليك بدنة».

فعليك فروه، وإن رثته بعد ذبح يرمى ويمشى فعليك ربع قيمته[1]، وإن كسرت قرنه أو خرجته تصدقت بشيء من الطعام.

وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة[2] خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً فجمعت الشاة[3].

والمقتول ذكر والخطأ التي فيها ذكرناه

وإن قتلت بيضة تصدقت بكف طعام[4].

وإن قتلت حجلة وسلا[5] وعصفور فدم شاة

وإن أكلت جرادة واحدة، فعليك دم شاة[6].

وفي الثعلب والأرنب دم شاة.

وفي خصاة حمل[7] قد فطم من اللبن ورعى من الشجر، وفي بيضه قيمته، فإن وجد فإنه فرخ بحرمه، فعليك ما يرسل المحرمون من الجزاء على عددها من الإبل، على قدر عدد البيض، فإن نتج فهو على ما قلنا

وإن [illegible] من الشجر [illegible] بقتل حية أو عقرب أو [illegible] أو أكثر من ذلك فعليك كبشاً[8].

وإن قتلت [illegible] في حل وأنت محرم فعليك [illegible] وصيدت وإن [illegible] فعليك [illegible] وأنت محرم في حرم فعليك [illegible] فإن كان [illegible]

---

[illegible]

٢ في نسخة [illegible]

٣ [illegible]

٤ ـ [illegible]

٥ و [illegible] من «وإن أكلت جرادة

٦ [illegible] بلاد الصابئين دويبة» القاموس المحيط ـ حمل ـ ٣: ٣٦٢.

٧ ـ المقنع ٧٨

٨ ـ الكافي ٤: ٣٩٠

٩. ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٢٣٢/١١٠٩، وتمامه

١٠. ورد مؤداه في الكافي ٤: ٢٦/٢٣٧، والتهذيب ٥: ١٢٧٥/٣٦٦.

عليه به حمام بحرم، وإن كنت محرماً وأصبته وأنت محرم في الحرم فعليك دم، وقيمة الطير درهم، فإن كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم، فإن كان كلب بقر تصدقت بربع درهم، وإن كان بعض جزاء فربع درهم ودرهم[1] وإن كان الصيد فصاة فعليك جزاء رضع وفطم من الغنم وبلغ السخر، وإن كان غير ذلك تصدقت بقيمته، وإن كان فرخاً تصدقت بنصف درهم[2].

وإن تعرض لجزاء الحرم فرجعت فعليك في كفهه شاه، وإن لم ترها رجعت فعليك بكل طير دم شاة[3].

وإذا فرغت من عمرتك كلها وأنت تخرج، فتصدق بدرهم بسمر، حتى يكون كفارة لما دخل عينك في إحرامك من بعض ما تتقصان وأنت لا تعلم[4].

وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر، بعث هذا مع هدي صحبه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وقد بلغ محله حين يصرف بن عمره، وعليه الحج من قابل، ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل[5].

وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم، فعليه الحج من قابل، ولا بأس بموقعه النساء، لأن هذا مصدود وليس كالمحصور[6].

وإن تمتع رجل بمكة - وهو متمتع بالعمرة إلى الحج - ثم أطلق عليه ليلة النحر، فعليه أن يذبح أيام التشريق، ثم يقصر بن عمرته ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، وإن حبس يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج.

وإن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فطاف وسعى سبوعه و يسعى سبوعاً، ويحلق رأسه، ويذبح شاة.

وإن كان دخل مكة مفرداً للحج، فليس عليه ذبح ولا شيء عليه[7].

---

١ - «ودرهم» ليس في نسخة «ص».

٢ - ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٢٣٤/١١١٧.

٣ - مختلف الشيعة ٢٨٠ نحلاف في الأخير عن علي بن بابويه.

٤ - ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٣٣٣، والمقنع ٩٣، بعدة به ٦٥.

٥ - الفقيه ٢: ٥١٢/٣.

٦ - مختلف الشيعة ٣١٨ عن علي بن بابويه.

٧ - مختلف الشيعة ٣١٩ عن علي بن بابويه.

و إن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم، و روي أنه يستغفر الله[1].

و إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلا و إن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما منه فليس عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم شاة[2].

و إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإن عاد و خرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا و إن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما[3].

و إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم، فعليها أن تغتسل، إذا انقطع عنها الدم، و تغتسل و تحرم إذا أرادت إحرامها و تدخل مكة و هي محرمة، و لا تقرب المسجد الحرام فإن طهرت قبل الزوال يوم التروية فعادت فطافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و قصرت و عليها دم شاة[4] و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فعادت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و قصرت من كل شيء إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتعة و عمرتها إذا خرجت و عليها ثلاثة أطواف، طواف للمتعة، و طواف للحج، و طواف للنساء.

و متى لم يقف المرخص طواف النساء، لم يحل له النساء حتى يطوف، و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء[5].

و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد، فإذا كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعود، و إن كانت طافت أربعة أشواط على مكانها، فإذا طهرت بنت و

---

١ ــ المقنع ٨٣

٢ ــ الفقيه ٢ ٢٣٨/١١٣٧، والمقنع ٨٣، والكافي ٤ ٤٤١ ٧ والتهذيب ٥ ٤٢٦/١٥٨، بخلاف يسير في الالفاظ

٣ ــ الفقيه ٢ ٢٣٨/١١٣٩، بخلاف يسير في الألفاظ

٤ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٨٤

٥ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٥ ٣٩٠/١٣٦٢

٦ ــ مختلف الشيعة: ٣٩١ عن رسالة علي بن بابويه.

فصلّى عليها[1]، ولا تخرج على مسجد حتى تسلّم وتخرج منه.

وكذلك الرجل إذا صلّى عليه وهو في الطواف وقد بقي عليه، خرج وعدّ بعد ذلك طوافه ولا يخرج منه، فإن خرج منه فعليه أن يعيد على ما مضى[2]، وإن خرج في المسجد لحرمة المسجد، ولا يخرج منه إلا منه، وكذلك يفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

وقد رخّص في الخروج من مكّة قبل أن يتمّ أسبوعه طواف الوداع، وتسلّم الحجر وأركانه كلّها في كلّ طواف، وأن لا يجعله آخر عهده منه. فقد فرغ من الطواف، فقف مستقبل الحجر الأسود، كبّر الحجر الأسود، وادع الله كثيراً واحمده بما هو أهله، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كثيراً، وسله أن يتقبّل منك، وأن يجعل آخر عهدك منه[4].

وروي في الحديث المتفق عليه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من حجّ وزار قبري فقد حجّني»، وروي أنّه زار في حياته عليه السلام وبعث على يد عليّ عليه السلام إلى المدينة، وأنّه لا يجوز ولا يعود إلا بعد من المدينة[5].

---

١ ـ ورد مؤدّاه في المقنع ٨٤، من «ومتى حاضت المرأة».

٢ ـ ورد مؤدّاه في الخلاف ٤ ٤١٤ ـ ٥، والمهذّب ١: ٢٤٧/٤٠٧، من «وكذلك الرجل ...».

٣ ـ ورد مؤدّاه في الفقه ١ ٦٠ ٢٢٤، والمقنع ٩، والهداية ١٥.

٤ ـ ورد الخلاف في ألفاظه في الفقه ٢ ٣٣٣، والمقنع ٩٤، والهداية ٦٦.

٥ ـ الهداية ٦٧ باختلاف يسير

## ٣٢ ـ باب النكاح والمتعة والرضاع

اعلم ـ رحمك الله ـ أن وجوه النكاح التي أمر الله جل وعز بها أربعة أوجه

منها نكاح المسلمات والمسلمين والمهر معلوم ـ فهذا النكاح الذي أجمع عليه المرضي من قبل وكذلك هو عند جميع من شهد وحضر من عدد كثير في هذا الوجه من النكاح ربع، وأما حرمتان به ربع سواه ـ فإنه على الزوج الإنفاق إلى أن يدخل بها الزوج حتى تنقضي عدة منه، وعلى غيره من الرجال، لا يحل نكاحها في حال

والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا مهر، وهي نكاح المسافحة، وهي التي لا يريد فاعلها هي منه بزوج ولا عدة أو تحصن، وقد كان حلله من ذلك، وقد أمر المستعين بقتل من كان يفعله وسنه فسخ الله عنه وأبطله نكاح غير مسافح، كذا وكذا ـ وليس بمهر ولا حد ـ على أن لا ترثني ولا أرثها، وعلى أن عدتها حيضة، وعلى أن لا حد عليها فيما كان بيني وبينها من ذلك ـ وهذا جميع الشروط عليه لأن يكون لأول خصلة، وكل شرط فيه نكاح فاسد، وهذا يفعله الأمر دون الثاني، وهو في الثاني يفعله بغير شهود وهو حضرته، وكذا بين يديه عندك ـ وقد حل بنت حسنة وصوابه[2]

وروي أنه لا تصح متعته[3] ولا مشهورة، فيجوز أن يتزوج المرأة قبل المتعة إلى ما

---

١ نفسه ٣ ٢٤ ١١٣٨، وكافي ٥ ٤٦٠/١ و٤٦٢/٣، وتهذيب ٧ ٢٥٠/٤٩ وفيه «النكاح ثلاثة أوجه»

٢ وبعده في نسخة ١١٤، وهذه ٦٢، من «والوجه الثاني»

٣ في نسخة «ص» «ملقة»

لا يحل، فإن جامعت فلا يسعه[1].

وروي بعد رخصة في هذا أنه إذا جاء الآخر فلا حق له، وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا شيء عليه[2].

ويجب عليه نفقة ما دامت في عدتها من طلاقه في منزله وكسوتها ونفقة عبيده، إلا أنه يجب عليه ما دون ذلك من حقه عليها، وهو قوله تعالى: (فإذا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)[3] وهو زيادة في المهر والأجل[4].

وسئل عليه السلام: هل يسع الرجل أن يتمتع منها بشيء دون؟[5].

والوجه الذي يحل به نكاح أمته من مولاها، وهو أن يستبرئ رحمها بحيضة، فإذا كانت مستبرأة

والاستبراء حيضة، وهو على البائع، فإذا كان البائع قد وطئها ــ وذكر أنه استبرأها ــ جاز نكاحها من وقتها، وإذا لم يكن قد استبرأها استبرأ بحيضة[6].

وإن كانت بكراً، ولم يطأها، ولم يسع حتى يدخل بها، يسعه ذلك[7].

والوجه الذي يحل به نكاح المحلل وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الذي عقد معها فإذا كانت المرأة تحته فعلى أن يستبرئها بحيضة، ويستبرئها بعد ذلك بحيضة أخرى، وإن كانت المرأة يتمتع بها فعلى أن يستبرئها بحيضة[8].

وعلى الرجل أن يوفي المرأة مهرها من الذي وجب نكاحها فقد، وقد دخل بها وتمتع بها، إلا في موضع يشهد فيه المحلل أنه لم يدخل بها، فإنه يلزمه نصف المهر

---

١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤٥٤/٣ و٤.

٢ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٧: ١٢٥٣/٣٩٩ و١٢٥٤/٣٩٩، والفقيه ٣: ١٤٣٦/٥١٦ و١٤٣٧/٥١٧.

٣ ــ النساء ٤: ٢٤.

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤٥٨/٢، والتهذيب ٧: ١١٥١/٢٦٧.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٣٩٤/٤٩٤ و١٣٩٥/٤٩٤ و١٣٩٦/٤٩٤، والكافي ٥: ٤٥١/١ و٧، والتهذيب ٧: ١١٢١/٢٥٨ و١١٢١.

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤/٤٧٢ و٧، والتهذيب ٨: ٦٠٢/١٧٣ ــ ٦٠٤.

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٣٤١/٢٨٣، والكافي ٥: ٤٧٢/٣ و٦، والتهذيب ٨: ١٧١/٥٩٥ و٥٩٧.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٣٧٦/٢٨٩ و١٣٧٧، والكافي ٥: ٤٦٨/١ و٤، والتهذيب ٧: ١٠٥٢/٢٤١ و١٠٥٨.

لأبوين ـ لا تحل معها ولا منكوحة ـ موضع كذا من [illegible]

وبعد أن ذكر هذه الروايات ـ مع غيرها مما لم نذكره ـ قال: وهذه الأخبار مختلفة ومتباينة، وعشرة صحبت ميسرات (مخيرات مروءات) [illegible] وقد روي معها وعشر و ثلاث.

وقد [illegible] وتسعة وعشرون، ومن [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible] فرحاً و [illegible] وأكثرهن حملاً، وأكثرهن ولداً.

وعلة أن النساء سبع: فمنهن معقمة والعرامة وهي المحبة لزوجها و [illegible] ومنهن هلاك [illegible]، ومنهن صلاح لخمس: المقطمة، فمن طهر تطهرهن تسعد، ومن وقع في تطهرهن فقد أنس ولم تسعد.

وهن ثلاث: امرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره كله وآخرته، ولا تعين أحداً عليه، وامرأة عقيم لا تلد ولا تحبل، ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخابة ولاجة هراوة، تستقل الكثير ولا تعين [illegible] وإنك [illegible] تغيرت هذه صفتها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إياكم وخضراء الدمن» قيل: يا رسول الله! ما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»[1].

وقد تزوجت فاطمة [illegible] مهرها مهر السنة ـ وهو خمسمائة درهم ـ فعلى ذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج [illegible][2].

ووجه [illegible] قبل أن [illegible] أو بعضه من قبل أن تطأها ـ قال أم

---

١ ـ [illegible] صفحة ٣: ٦٦ [illegible]، وصفحة ١٥٩، و[illegible] ٨: ٨٧٧/٢٤٣ و ٨٧٩.

٢ ـ [illegible] في [illegible]»

٣ ـ ورد مؤدى في الكافي ٥: ٢/٤٣٨ و ٣، والتهذيب ٧: ٣١٢.

٤ ـ الفقيه ٣: ١١٨٧/٢٤٩، الخصال: ٩٨، الطبقات: ٦٧، الكافي ٥: ٣/٥٠١، التهذيب ٧: ١٦٢٧/٤٠٧ باختلاف يسير.

٥ ـ الفقيه ٣: ١١٥٨/٢٤٤، الخصال: ١٠٠، [illegible] التهذيب ٧: ١٦٠١/٤٠١ باختلاف يسير.

٦ ـ الفقيه ٣: ١١٧٧/٢٤٩، الخصال: ١٠٠، الكافي ٥: ٤/٣٣٢، التهذيب ٧: ١٦٠٨/٤٠٣.

٧ ـ الخصال: ٩٩ باختلاف يسير.

كثر من ثوب أودراهم أو دنانير أو خادم[1].

وإذا دخلت عليك فحدثها بصبيها و مشتمل الصماء بها وقل لها: إنهم ذكروا حديثاً، وعيشاقك استحسنت فرجها، فإنها ورقي منها ولد أسرك سوء، ولا خير مستبطان فيه شرك ولا نصف[2].

وائتي لترويج إذا كان المشرق المغرب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام قال: «من تزوج و القمري[3] العقرب لم يبرحها أبداً»[4].

و لا تزوجن يهودية ولا نصرانية، وامنعها من شرب الخمر و كل لحم الخنزير، و علم أن عسك في دينك و تزوجت بها نقصت[5].

ولا يجوز ترويج المجوسية، ويجوز أن يتزوج من هي بملك يمينه[6]، ولا من الإماء إلا اثنين، و يجوز أن يتزوج من حرائر المسلمات أربعاً، و يتزوج العبد حرتين و أربع إماء.

و ائتي الخمر فإنها مسخطة للرب وسخطه وفي خمره، فإنه من فعل ذلك ليس يسلبه الله من سخطه، وإن مات وهو شارب لها يكون مجوسياً.

و ائتي الجمع في البيوت التي ينكسف فيها الشمس، وفي بيت ينخسف فيه القمر، وفي الزلزلة، وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء، فإن فعل ذلك — وقد نهاه الحبيب — رأى في ولده ما يكره[7].

ولا تجامع في السفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة[8]، ولا مستدبرها[9].

---

١ ـ ورد مثله في التهذيب ٧: ٤٥٧/١٥٢٣.

٢ الفقيه ٣: ٢٥٤/١٢٠٥، المقنع ٩٩، الكافي ٥: ٥٠٢، باختلاف يسير.

٣ في نسخة «ش»: «زوجه القمري».

٤ ـ الفقيه ٣: ٢٥٥/١١٨٨، المقنع ١٠٦، الهداية ٦٨، التهذيب ٧: ٤٠٧/١٦٢١، باختلاف يسير.

٥ ـ الفقيه ٣: ٢٥٧/١٢٢٢، المقنع ١٠٧، الهداية ٦٨، الكافي ٥: ٥٣٦/١، باختلاف في ألفاظه، والحكم ثابت.

٥٣ عن علي بن بابويه.

٦ المقنع ١٠٧ باختلاف يسير.

٧ ـ الفقيه ٣: ٢٥٥/١٢١٠ و ١٢١٨، المقنع ١٠٦، الهداية ٦٨، باختلاف يسير من «وائتي الجمع» إلى «ولده».

٨ في نسخة «ش»: «مستقبلها».

٩ الفقيه ٣: ٢٥٥/١٢١٠ و ١٢١١، المقنع: ١٠٦، الهداية: ٦٨، باختلاف يسير.

[illegible]

[illegible]

وإيّاها أن تغتسل فرحها ثم تجامع[3].

وهي [illegible] وهي [illegible] أن تتصدق [illegible] أمتك وهي [illegible] تصدقت [illegible] من صاع، و [illegible] امرأتك في أول [illegible] تصدقت [illegible] وإن كان في آخره فرع دينار[4].

و [illegible] المرأة [illegible] فحاضت قبل ذلك، فواجب عليها أن تغتسل وتصلي، وهو جزء [illegible] والحيض[5].

وإيّاك أن تطأ امرأتك وهي [illegible] فقال: (**النساء نطاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم و انهم لنقولون منكراً من القول وزورا**)[6] فإن ظاهرت فهو على وجهين، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي وسكت فلم يكفر فليس له أن يقربها حتى تمضي أربعة أشهر، فإن جامعها من قبل أن تكفر لزمتك كفارة أخرى.

وإن قال هي عليه كظهر أمه [illegible] فعليه كذا وكذا وكذا، فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك كله، وله أن يجامع قبل أن يكفر، وإن فعل لزمه الكفارة، ولا يجامع حتى يكفر عنه.

والكفارة تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يجد تصدق بما يطيق، فإن ضعفها سقط عنه الكفارة، فإن راجعها لزمته، فإن تركها حتى تمضي أشهر وتزوجها رجل

---

هذه [illegible] خلاف ما

٢ ـ [illegible] ١٤ عن [illegible]

٣ ـ [illegible] ١ هذه [illegible] ٦٩ [illegible]

٤ ـ [illegible] ٢ و ٢٧ ، هذه [illegible] ٦٩ [illegible]

٥ ـ [illegible] ١ [illegible] ٢٩٥ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٤

٦ ـ [illegible] ٢ ٥١

حرم طعمها و أراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة[1].

و إن حضر الميت رجل يصيب ديته و جهله، فزوجه ولا يعلم فقره و وفاته قال الله تعالى: **(وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته)**[2] وقوله: **(إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)**[3].

ولا تزوج شارب خمر، فإن من فعل فكأنما قادها إلى الزنا.

و إذا تزوج رجل و صداقه بعد ذلك حلوان، فليتم له مهر حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فليصبر يرد معه فقد تقدم[4].

و إن تزوجها حتى قد نفس نفسها له وهي لا تعلم، فرق بينهما و يوجع ظهرها كي تدس نفسها، و عليها نصف الصداق، ولا عدة عليها منه، فإن وصلت إليها لم يفرق ما بينهما، و ليس لها الخيار بعد ذلك[5].

فإن تزوجها عنين وهي لا تعلم فلها حتى يعلم نفسه منه، فإن صبر فهي امرأته على النكاح الأول، و إن لم يصبر فرق بينهما و لها نصف الصداق ولا عدة عليها منه، فإن وصلت إليها لم يفرق بينهما، و ليس لها خيار بعد ذلك.

و إذا ادعت أنه لا يأتيها و هو يأتيها كان ذلك عنينا فليؤجل سنة من يوم ترافعه إليه، و عليها يمينه لأنه ادعاه.

و إذا ادعت عليه أنه عنين، و ليس برجل لا يكون كذلك، و إن حكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن انتشر ذكره فهو عنين، و إن لم ينتشر فليس بعنين.

و إن تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة أو كان

---

١ ـ لم نقع عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

٢ ـ النساء ٤: ١٣٠.

٣ ـ النور ٢٤: ٣٢، وقد ورد في المصحف ١٠١ باختلاف يسير.

٤ ـ تقدم في ص ٢٢٨، ٢٣٣ [illegible]

٥ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٦٨/١٢٧٤، والتهذيب ٧: ٣٢٠/١٢٦٤.

٦ ـ [illegible]

٧ ـ الفقيه ٣: ٢٥٨/١٢٧٤ [illegible]

٨ ـ [illegible] من مسكي زوجته فقبل أن تدخل عليه جاء بأولاد فقال: هؤلاء أولادي، فقال: هم أولاده ولا يلحقون به، الكافي ٥: ٤٢٤/١.

بها ظهراً ـ كان له ان يرثه على نفسه بعد صلاق، و يرجع الروح على وليه ما تصدقه إن كان أعطاها شيئاً، وإن لم يكن أعطاها شيئاً فلا شيء له[1].

---

و بمضمونه في عيون ٣ ٢٩٢/٢٩٣ ح١٢٩٩، و بفرع ٤ ١٠٠ و في ٥ ٤٩ ١٦ و ٧

## ٣٣ ــ باب العقيقة

وإذا ولد لك مولود فأذن في أذنه الأيمن، وأقم في أذنه الأيسر، وحنكه بـ
تمرات إن قدرت عليه، أو بشيء من حلو، وسمه حين يأتيك، وكنه بحسن
الكنى، ولا تكنين أبي عيسى ولا أبي الحكم ولا أبي مالك، ولا تسمه
كل باسم محمد، وسمه أسماء الأنبياء، وأحبها إلى الله، وأحسن أسمائه، وأبرها
وأسعدها عند الله، فحققه عقيقة، واذبح وتصدق به، وزن عنه، كل وزن منه
لسابع.

وإذا ولد لك ولد فسألك عن اسم، فأسم له، وكنه بأبي أنت، وبكنيتي
إن كنيت، ولا تكن منه بأبوين، وإن كنت منه بأبوين فلا ترضعه، وفرق حلمه على
قوم مؤمنين تحت حين، وإن عذرته فلم يحرمك عليه قوم من حيث فهو حب
إلي، وحذه عشرة بنفس هادئة، وكلم كبرت فهو فضل وفضل، تصبح به وتمسي
منه.

فإذا أردت ذبحه فقل حين تسميه وتذبحه وتنحره وتسلخه عنه فلان
ابن فلان، على سنتك ودينك، وسنة نبيك محمد عليه وآله، بسم الله
والله، والحمد لله، والله أكبر، يا رب منك ولك، وتقبل من فلان ابن فلان
بعقيقة ذكره، واشكر لربه ومعرفة بفضله عليه في نسله

وإن كان ذكرا فقل فيه مثل ما وصفت لك، غير أنك تقول وتسمي ذكرا
مكان أنثى، وتذبح مكان شاة، فتسميه من حينئذ وسنة نبيك محمد عليه

---

١ ــ ورد بتقديم وتأخير في ع ٢

و له، و حس[1] عـ ـشه ل ترحم، و ت سكب[2] ا دعاء، ولو جهت الموتى، لأشرعت لك[3].

---

١ ـ في نسخة «ص»: «و حمه».

٢ ـ في نسخة «ص»: «سكبة».

٣ ـ الكافي ٦ : ٢٣٧، الحديث ٧ ؛ ١١٦٤٣١٣

## ٣٤ ـ باب طلاق السنة والعدة والحامل

إنما يرخص الله أن الطلاق على وجوه، ولا يقع إلا على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، مريد الطلاق فلا يجوز له هذين أن يشهد على رجل طلق امرأته، إلا على إقراره منها أنها طاهر من غير جماع، ويكون مريد الطلاق

ولا يقع طلاق بإجبار، ولا إكراه، ولا على سكر[1]

فمنه طلاق السنة، وطلاق البدعة، وطلاق العلاء، وطلاق معتوه، وطلاق غائب، وطلاق الحامل، وهي لم يدخل بها، والتي يئست من المحيض، والآخرس.

ومنه التخيير، والمباراة، والظهار، والشقاق[2]، والخلع، والإيلاء[3]، وكل ذلك لا يجوز إلا أن يتبع بطلاق.

أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها، بشاهدين عدلين، في مجلس واحد.

فإن شهد على الطلاق رجلان واحد، أو شهد عليه رجل آخر، لم يجز ذلك الطلاق، إلا أن يشهدهم جميعاً في مجلس واحد بطلقة واحدة.

وإذا طلقها ـ على هذا تركها ـ حتى توفي قرؤها ـ وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض ـ فقد بانت منه بتطليقة الثالثة فقد بانت منه، ولا تتروج حتى تطهر، فإذا طهرت حبست للأزواج، فإن تزوج خاطب من الخطاب، أو تأمر بها إن شاءت زوجت نفسها منه، وإن شاءت لم تزوجه

فإن تزوجها ثانية بمهر جديد، فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها،

---

١ ـ ورد الطلاق في نسخة [illegible] ـ وفي نسخة السبعة ٤ ـ ٥ عن علي ـ [illegible]

٢ ـ ليس في نسخة الشافعي

٣ ـ السبعة ٣١٩

صفقة شاهدين عدلين، ولا عدة عليه منها - وكل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليه منها - وإن كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق، فإن لم يكن سمى لها صداقا فلا صداق لها، ولكن تمتعها شيء - قل أم كثر - على قدر يسره[2].

فالموسع يمتع بخادم أو دابة، أو ثوب، والمقتر بدرهم ونحوه[3]، كما قال الله تبارك وتعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف)[4].

وقد يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة بعد دخوله بها طلاقا مثل تطليقة الرجعة على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، ويدعها حتى تستوفي قروءها.

فإن راجعها قبل انقضاء القروء الثلاثة فهو أملك برجعتها، وقد ثبتت عصمة تطليقة، ولا يحل له أن يتزوج حتى تستوفي قروءها، ولا يحل لها حتى تنكح زوجا غيره[5].

وروي أنه لا يحل له أن يراجعها طلاق السنة على ما وصفناه.

وسمي طلاق السنة هذا، لأنه متى استوفت قروءها وتزوجها البتة، هذا طلاق البدعة.

وروي أن طلاق هذا لا يكون إلا بشروط ثلاثة.

وهو أن يطلقها بعد قول يتبين به حمل المرأة على ظهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه ومن غد أو متى ما يريد - من قبل أن تستوفي قروءها - وهو أملك برجعتها.

وإن لم يراجعها حتى تنقضي، ويكثر طلاقا فيكون بكثرته طلاق مراجعة فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها جاز ذلك لأنها قد بانت منه، فإن دخل بها وراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في كل عدة - شاهدين عدلين فإن أراد مراجعتها راجعها.

---

١ ـ سورة ٣٣ الآية ٤٩، وسورة ٢ الآية ٢٣٦ وراجع أيضا سورة ٦٥ الآية ١.

٢ ـ راجع الوسائل الباب ٣ من أبواب المتعة ح ١٥٧٦/٣٢٩.

٣ ـ سورة ٣ الآية ٣٢١، ١٥٨٢، وسورة ٢ الآية ٢٣٦ وراجع أيضا سورة ٦٥ الآية ١.

٤ ـ سورة ٢ الآية ٢٣٦.

٥ ـ راجع الوسائل الباب ١١٥.

٦ ـ سورة ٣ الآية ١٥٥٦/٣٢١ راجع الباب ٢ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

و تحوز مراجعة بعد شهود في الحول للزوج، و إن أنكرته بعد شهود من جهة الحدود و المواريث و السلطان.

فإن طلقها ثلاثة فقد بانت منه بواحدة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا انقضت عدتها منه، و تزوجها رجل آخر و دخل بها ثم طلقها و مات عنها و أراد الأول أن يتزوجها فعل.

فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفنا و عدة بعد و عدة، فقد بانت منه، ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً.

و علم أن كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفنا لم تحل له أبداً[1].

و المحرم إذا تزوج في إحرامه، فرق بينهما، ولا تحل له أبداً[2].

و من تزوج امرأة في عدة زوج دخل بها أو لم يدخل بها، لم تحل له أبداً[3].

و من حبست امرأته في عدة تزوج عليها [أخرى][4] و تزوجها[5] و كانت عدتها منه لم تحل له أبداً[6].

فإن كان جاهلاً، و علم من قبل أن يدخل بها، تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها، ثم يتزوجها[7].

فإن كان دخل بها و هو جاهل بذلك أو جاهلاً، فإن ادعت امرأته أنها لم تعلم أن عليها عدة، لم تصدق على ذلك[8].

و الغلام إذا طلق للسنة طلاقه جائز[9].

و من ولغ بالصبي لا تحل له أخته أبداً.

---

١ ـ ورد باختلاف في الفقه المنسوب: ٣٢٢، والمقنع: ١١٥.

٢ ـ الفقه المنسوب: ٢٣١/٩٨، والمقنع: ١٠٩، والهداية: ٩٠.

٣ ـ ورد مضمونه في الكافي ٥: ٤٢٩/١١، والتهذيب ٧: ١٢٧٠/٣٠٥ و ١٢٧١.

٤ ـ ما بين المعقوفتين أثبتناه عن الفقه المنسوب.

٥ ـ في نسخة «ب» و «ج»: «و تزوجها» بدل «و تزوجها».

٦ ـ ورد مضمونه في الكافي ٥: ٤٢٩/١ و ٢، والتهذيب ٧: ١٢٧٢/٣٠٥، والاستبصار ٣: ٦٧٧/١٨٧.

٧ ـ ورد مضمونه في الكافي ٥: ٤٢٧/٣ و التهذيب ٧: ١٢٧٤/٣٠٦ و ١٢٧٥، والاستبصار ٣: ٦٧٦/١٨٦.

٨ ـ الكافي ٥: ٤٢٦/٢، التهذيب ٧: ١٢٧٦/٣٠٦، الاستبصار ٣: ٦٧٩/١٨٧.

٩ ـ ورد مضمونه في الفقه ٣: ١٥٨/٣٢٥، والكافي ٦: ١٢٤/١ و ٤، والتهذيب ٨: ٢٥٥/٨٦.

واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال، ولا حرج يوجب يطر ظهرها: الحامل، و[illegible] روجها، و[illegible] يدخل بها، و[illegible] منع حيضها، و[illegible] قد يئست من المحيض.

فأما التي لم تحض، أو قد يئست من حيضها، فعدتها ثلاثة أشهر، وليس كما قلتم في الحيض والمستحاضة عدتها، وليس كما قلتم فيها عدتها ثلاثة أشهر.

وأما الحامل من فجور وجدها [illegible] فعدتها إلى أن تضع ما في بطنها، وهو أقرب الأجلين، [illegible] وتعتد [illegible] يوم تضعه [illegible] من يوم [illegible] وحلت [illegible] وإن [illegible] شهرين من يوم تضع ما في بطنها، فقد حلت [illegible] وإن [illegible] حتى تضع ما في بطنها من يوم [illegible] في بطنها [illegible] شهرين [illegible]

[illegible] عن قول الله عز وجل: [illegible] من يوم [illegible] وهو يقرأ [illegible] من قرء أو طهر؟[1] فوقع عليه السلام: [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] وعشرين يوماً، وعشرة في سنة [illegible] عليه السلام، فرجعت عدة الأمة إلى قوله تعالى: **(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ـ إلى قوله تعالى ـ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة)**[2] [illegible] عز وجل لنبيه، وخيرهن [illegible] ورسوله، فلم يمنع [illegible]

[illegible] فلا يكون إلا من قبل المرأة، وهو [illegible] روجها [illegible] فسد، ولا [illegible] من [illegible] وأوصى فرسخ [illegible] فقد حل [illegible] روجها [illegible] وإن كان كثيراً [illegible] من [illegible] وقد [illegible] وحلت [illegible] روج بعد [illegible] فعليه أن يتزوج [illegible] من [illegible]

و[illegible] فهو [illegible] روجها [illegible] وث [illegible]، فقوله [illegible] على

---

١ ـ في نسخة [illegible]

٢ ـ [illegible] عيون [illegible] علي [illegible]

٣ ـ [illegible] الوسائل [illegible]

٤ ـ الأحزاب ٣٣: ٢٨ ـ ٢٩.

٥ ـ [illegible] ٣٣٤ على رسالة [illegible]، الطبع ١١٦ باختلاف يسير.

٦ ـ [illegible] الطبع ١١٧.

أنك إن رجعت في شيء ـ مما وهبته لي ـ فأنا أملك ببضعك، فبظلمها على هذا. وله أن يراجعها بدون الصداق الذي أعطاها، وليس له أن يراجعها الكل[1].

والأقراء: قد تكون من الرجل، وتكون من المرأة.

فما كان من الرجل فهو براءة الحالة، فيقول له: أمسكني وبك ما علمت، وقد وهبت لك ما لي، ويصطلحان على هذا.

وإن كانت المرأة كثيرة الرجل، فهو يجمع بذلك من امرأة واحدة، فهو أن لا يضاجعها، وهو قول الله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)[2] والهجران أن يحول بينه وبينها في المضجع، والضرب: الضرب غير مبرح[3].

والأقراء: قد تكون من الزوج والمرأة جميعاً، كما قال الله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)[4] فعلى الرجل رجلاً، والمرأة تختار رجلاً، فيجتمعان على عرفة أو على صلح.

فإن أرادا الصلاح فإن الله يوفق بينهما، وإن أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج والزوجة[5].

## شرح آخر في طلاق السنة والعدة

طلاق السنة: أن يريد الرجل أن يطلق امرأته، تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم هو أحق برجعتها من ذلك الوقت إن لم تحض ـ بعد ما راجعها فيه في طهرها. وهو ثلاثة قروء ـ والقروء: الأطهار التي تحيض، وهو يجتمع عليها في الرجعة ـ وإن تبع بعضهم بعضاً فهو أفضل. فكان يدفع لأول الحيض.

فإن تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أول قطرة

---

١ ـ الفقيه ٣: ٣٣٦/١٦٢٣ و ١٦٢٤، المقنع: ١١٧ باختلاف في ألفاظه.

٢ النساء ٤: ٣٤

٣ ـ الفقيه ٣: ٣٣٦، المقنع: ١١٧ باختلاف يسير

٤ النساء ٤: ٣٥

٥ ـ الفقيه ٣: ٣٣٧، المقنع: ١١٨ باختلاف يسير

من ذه حيضه ثم طهر، وهو حي، ثم طلقها قبل أن تحيض، أو حاضت فهو حيض من العدة، إن شاء راجعها، فإن راجعها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء عليه، وإن تزوجها بعد أن خرجت من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنتين.

وقد روي عن أحدهم عليه السلام أنه قال: لا يقع طلاقه إلا طلاق السنة.

قال: وقد أراد رجل أن يطلقها طلاق العدة، فتركها حتى حاضت ثم طهرت، فأشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم راجعها برضاها وبرضاها، ثم انتظر بها الحيض والطهر، ثم طلقها شاهدين بطلقة سنية، ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض وطهرت من الحيضة الثالثة فحلت للأزواج، وطلقها ثلاثة شاهدين، فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها متصلاً بعدة ما وقع بطلقة سنية.

وعلى الحر يتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر وعشرة أيام[1].

وعلى الأمة المطلقة عدتها خمسة وأربعون يوماً[2].

وعلى المتعة مثل ذلك من العدة[3].

وعلى أمة يتوفى عنها زوجها عدتها شهران وخمسة أيام[4].

وعلى المتعة مثل ذلك[5].

وإن نكحت زوجاً غيره، ثم طلقها ... وهب عنها فرجعها الأول ثم طلقها طلاق العدة، ثم نكحت زوجاً غيره، ثم رجعها الأول وطلقها طلاق العدة ثلاثاً، لم تحل له أبداً.

وحيض تحيض على كل حال ... هي طفل ... تحيض التي قد استبان حملها، والتي لم تدرك ... ، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، وعدتهن ثلاثة أشهر، فليطلقهن زوجهن ... متى شاء وأشهد شاهدين[6].

وثلاث لا عدة عليهن: التي لم يدخل بها زوجها، والتي لم يقع عليها ...

---

١ ـ ورد مؤدى في الفقيه ٣: ٣٢٨/١٥٨٩، والمقنع ١٢٠، والهداية: ٧٢ من «وعلى المتوفى عنها ...».

٢ ـ ورد مؤدى في التهذيب ٨: ١٥٤/٥٣٣، والاستبصار ٣: ٣٤٦/١٢٣٦.

٣ ـ ورد مؤدى في الفقيه ٣: ٣٢٩/١٥٩٤، والمقنع ١١٤، والهداية ٦٩.

٤ ـ ورد مؤدى في التهذيب ٨: ١٥٤/٥٣٣ ـ ٥٣٧، والاستبصار ٣: ٣٤٦/١٢٣٦ ـ ١٢٤٠.

٥ ـ ورد مؤدى في التهذيب ٨: ١٥٨/٥٤٧، والاستبصار ٣: ٣٥١/١٢٥٤.

٦ ـ الفقيه ٣: ٣٣٤/١٦١٥ و١٦١٦، المقنع: ١١٦ باختلاف يسير.

التي قد تسبب من حيث [illegible] موقف[1]

١ ورد مثله في تكملة ٦ ٤٨٥ والهندسة ٨ ٦٦ ٢٢٢، والمصور ٣ ٢/٣٣٧ ١٢

## ٣٥ ـ باب الإيلاء واللعان

واعلم ـ يرحمك الله ـ أن الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته، فعليه أن يذهب أربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك ـ وهو أن يرجع إلى الجماع ـ فهي امرأته، وعليه كفارة اليمين، وإن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر، فبين له الحاكم، فإن فعل وإلا حبس في حضرته من قصب، وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يفيء.

وقد روي أنه إذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين[1].

والأخرس[2] إذا أراد الطلاق، أتي على امرأته فقد كان يعرف أنه قد حرمت عليه، فإذا أراد مراجعتها رفع بصره إلى السماء أنه قد حبس له[3].

وأما اللعان: فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها، فإن أقام عليه أربعة شهود عدول رجمت، وإن لم يقم عليها بينة لاعن، فإن امتنع من ذلك ضرب حد المفتري ـ ثمانين جلدة ـ وإن لاعن درئ عنه الحد.

واللعان أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فيحلف أربع مرات بالله أنه من الصادقين في رميها له، ثم يقول له الإمام: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميها له.

ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة، فتحلف أربع مرات بالله أنه من الكاذبين في رميها له، ثم يقول الإمام: اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: غضب الله

---

١ ـ المقنع ١١٨: خلاف في المذهب.

٢ ـ في نسخة ص١١ والمعونة

٣ ـ المعونة ٣ ٣٣٣ عن مسائل المقنع ١١٩ وخلاف بينهم

[illegible] ولا يتوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد الملاعنة له [illegible]

[illegible]

[illegible] لأب ورثه الإبن، وإن مات الإبن لم يرثه أبوه[4].

---

١ — المقنع [illegible] ١٢

٢ — الفقيه ٣: ٣٤٧/١٦٦٥ [illegible]

٣ — [illegible]

٤ — الفقيه ٣: ٣٤٧/١٦٦٥، المقنع [illegible] ٧٣

## ٣٦ ـ باب التجارات والبيوع والمكاسب

[illegible] كل ما هو صلاح للعباد، وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح التي لا يقيمهم غيرها مما يكونون ويستوون ويصنعون ويكتسبون ويمتلكون ويستعملون ـ فيها كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته.

وكل ما يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه، لوجه الفساد، مما قد نهي عنه، مثل البيع، والدم، ولحم الخنزير، والميتة، وجميع الفواحش، ولحوم السباع، والخمر، وما أشبه ذلك ـ فحرام ضار للجسم، وفاسد للنفس[1].

وروي عن [illegible] عن بيعه ولا قبضه ولا يتصرف في ثمنه إن باعه[2].

وروي عن الصادق عليه السلام في رجل على بيع فاسد وحيل، وقام بشرطه[3].

وروي عن الكاظم في رجلين باعا بيعا واشترط أحدهما على صاحبه[4].

وروي أن من باع واشترى فليحط خمس حصاص، ولا فلا يبيع ولا يشتري[5].

وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد، فإن كان المتاع قد تغير عند صاحبه، وإن كان لم يتغير فله رده وأخذ الثمن، وإن حدث فيه حدث رجع فيه

---

١ ـ [illegible] ٢٤٧ باختلاف في الألفاظ.

٢ ـ الفقيه ٣ ١٢٠ ٣ ٥، الكافي ٥ ٤١ ٢٢ [illegible] ٩، [illegible] ٣ ٢٥٩/٧٤١ باختلاف يسير.

٣ ـ [illegible] ٧ ٢ ٩١ [illegible] ٣ ٧٣ ٢٤٣.

٤ ـ الكافي ٥ ١٦٩/٢.

٥ ـ في نسخة «ش» و«ح» «البيع» وما [illegible] ١٠٣ ٣٩/١٠.

٦ ـ الفقيه ٣ ١٢ ٥١٥.

نقصان العيب على سبيل الأرش[1].

و روي[ ] ربح يومين من حين [ ] لا [ ] درهم فيربح فيه قوت يومه، أو يشتري [ ] فيربح فيه حتى [2]

و روي أن كل زائدة في [ ] هو في [ ] و نقص منه، يوجب [ ] في البيع[3].

و روي في [ ] قصعة بسوس و نشر فيه و نقى عنه، فقد [ ] كان قد استفنت عنها فلا بأس[4].

و [ ] في طلب الرزق، و أنجع في [ ] و حصن في المكسب[5].

و اعلم ان [ ] رزق حلال، و رزق حلال، و [ ] من حلال، فإن أكله حلال [ ] من وجهه، و [ ] كسبه حرام، و هو رزقك لابد لك من أكله[6].

و إذا كسب في حانوك و حضرت الصلاة، فلا تشتغل عنها بمتجرك، فإن الله وصف قوماً و مدحهم فقال (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)[7] و كان هؤلاء لقوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا متاعهم و قاموا إلى صلاتهم، و كانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر و يصلي[8].

و من تجر فليجتنب الكذب، ولو أن رجلاً خاط قلنسوة و [ ] فلا يجوز له حتى يبين عيبه[9] المكتوم.

و إذا [ ] من متاع ثوب، فلا تعتمه من عندك، فإنه خيانة ولو كان

---

و ورد خلاف في [ ] ٣ ١٣٦ ٥٩٢، و الكافي ٥ ٢٢٧ و [ ] ٦ ٢٥١

٢ ورد خلاف يسير في الكافي ٥ ١٥٤ ٢٢، و [ ] ٢٣٧، و الاستبصار ٣ ٦٩ ٢٣٢

٣ ــ ورد مؤدى في الكافي ٥: ٢١٥/١٢.

٤ ــ ورد باختلاف في الفقه في الكافي ٥: ٢١٩/٤

٥ ــ في نسخة «ص»: «بكسب» و ورد خلاف يسير في المقنع ١٢١ من [ ]

٦ المقنع: ١٢١ عن وصية والد، الهداية: ٨٠، و [ ] ٢٤٢ خلاف يسير

٧ [ ] نور ٢٤ ٣٧

٨ ــ ورد باختلاف في الفقه في الفقيه ٣: ٣٠٨/١١٩، والكافي ٥ ٢١

٩ ــ في نسخة «ص»: «عيبه» وفي «ش»: «عيبه» و [ ] ١٠٣ ٤

١ ــ ورد مؤدى في الفقيه ٣: ٤٣٨/١٠٥

الذي عندك أجود مما عند غيرك[1].

و كسب معه حرام، ولا بأس بكسب الحجامة إذا قالت صدقاً ولا بأس بكسب القحبة إذا علمت و قيست ما تعطي، ولا بأس بشعر المرأة بعد شعرها، و لم شعر المعز فلا بأس بأن يوصل[2].

و من أبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه وصل شعره بشعر غيره، و امشه من [illegible] و يرخص [illegible]، و يصبح [illegible]، و يوسع [illegible]، و ادعى إلى غير مولاه، و سعد في روحه ـ وهو لدوك ـ وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «فيه [illegible]»

و سعمل في [illegible] مكارم الأخلاق، و لا تقبل [illegible] و لا

و [illegible] عصبه [illegible] و [illegible] صبح [illegible]، وإن أراد الرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][4].

و إذا اغتصب [illegible] فجحدك و حلف عليه، ثم أتاك [illegible] فأعطه رأس مالك و نصف الربح، ورد عليه نصف الربح، هذا رجل تائب.

و إن [illegible] فجحدك و حلف عليه، و وقع له عندك مال فلا تعطه إلا بعد حلفه، و إن [illegible] فلا تعطه مكان حقي، ولا تأخذ أكثر مما حسبه عليك، و إن استحلفك [illegible] فاحلف، فإن ذلك لا يحلف إذا علم هذا يكتفي [illegible] حلفت [illegible] على حلفك و حلف هو، فليس لك [illegible]

و قد قال النبي صلى الله عليه و آله: «من حلف بالله فليصدق، و من حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله جل وعز»[7].

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ في نسخة «ا» [illegible] من البحار ١٠٣ : ٩٣

٣ ـ [illegible]

٤ ـ [illegible]

٥ ـ [illegible]

٦ ـ في نسخة «ا» [illegible]

٧ ـ الفقيه ٣ : ٤ ، ١٨٨ ، [illegible] ، الكافي ٧ : ٤٣٨ ، ١ ، التهذيب ٨ : ٢٨٤/١٠٤٠ من «لا يحلف أحد»

[illegible] رجل كفت من سعد [illegible] فقتله [illegible] وإن كنت موسراً أخذته فقتلت به، وإن كنت محتاجاً [illegible] حتى يستغني

[illegible] رجل حق فوجده يبكة أو [illegible] فلا [illegible] يسلم عليه فتفرغه، إلا أن يكون [illegible] حتى في حد فلا بأس بأن يقطعه في ساعة

[illegible] وإن [illegible] وتم [illegible] يكتب [illegible]

وأما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[2]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible][3]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قرآناً فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط[4].

وروي عن [illegible] في قوله تعالى (أكالون للسحت)[5] أنها أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن.

وروي أن عبدالله بن مسعود [illegible] فقال له: يا رسول الله، أعطني فلان [illegible] فقال: لا تردها، فإن كنت محتاجاً [illegible] فاشتر بها كتاب الله، فقال: لا أرد عليه ابن مسعود شيئاً أخرجه على غير وجه[6].

[illegible] في السنة [illegible] وإن [illegible] أحدهما ورد عليه [illegible] أيهما أعدل، وإن كان [illegible] في بعض ما حكما وردا [illegible] يرد على [illegible] ورد عليه [illegible] أيهما أعدل [illegible] فيكون [illegible] صحيحة ويقوم معه فيعمل [illegible]

---

١ ـ [illegible] ١٢٤ [illegible] وتحف [illegible] ٤١٠ عن علي بن مهزيار.

٢ ـ [illegible] ٣ ص [illegible] ٤٣٥، [illegible] ١٢٢.

٣ ـ [illegible] ٢٢.

٤ ـ [illegible] [illegible] ٣ ٩٩ ٣٠٣.

٥ ـ [illegible] ٤٢.

٦ ـ في [illegible] [illegible] [illegible] عن ابن مسعود [illegible]

## ٣٧ ـ باب الفقاع والمآكل والمشارب والطعام

[illegible] ... وهو الخمر ... وهو حرام ... وفيه ثمانون جلدة ... فكل ما يتخذ من [illegible] ... وكل مسكر من الشراب ... فقليله وكثيره حرام، مثل الخمر، ونبيذ التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والعسل، والتين، وغير ذلك من الأشربة، فقليله وكثيره حرام، وإن لم يكن مسكراً، وشربه حد، وهو ثمانون جلدة، وحد الخمر كحد الزنا في جميع ما يوجبه.

وأما الفقاع ـ وهو البسلور[1] ـ وما جرى مجراه من سائر المسوخ البرية والبحرية، ففيه من الضرر ما تقدم ذكره (أن الله تعالى لعن آكله)[2] مثل ما على صورته مسوخاً، فأراد أن لا يستخف عقله.

وفيه تورث الكسل، وموت الفجأة، والآكلة.

وفيه يقسي القلب، ويورث الداء الدبيلة.

والسموم قاتلة.

والخمر يورث [illegible] ويبعد من الله[3]، ويقرب من سخطه، وهو من سرب إبليس. وقال: (شارب الخمر ملعون)[4] شاربه كعابده الأوثان، يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان، وسيذكر [illegible] في

---

١ في نسخة «ش»: «وهو البسورة». وفي مرآة في نسخة «ش». وما أثبتناه من مستدرك الوسائل ٣: ٧٢.

٢ ـ ورد حسن مسلك عربي وبري «المعجم الوسيط ١: ٤٤٧».

٣ في نسخة «ش»: «[illegible] وفي [illegible] من مستدرك الوسائل ٣: ٧٢

٤ ـ ورد ما في هذا [illegible] ١٠ ـ ١٢ ـ ١

٥ [illegible] في نسخة «ش»

ب الخمر ما تورثه منه تمامه.

واعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغيب العقل، شرب الكثير منه لا بأس به، سوى الفقاع فإنه منصوص على تحريمه قليله وكثيره[1].

وكل شراب يتغير العقل منه كثيره فحرام قليله وكثيره[2].

ويمكن تفصيلك على نفسك وعلى غيرك قصد قول الله عز وجل: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)[3] والعفو الوسط. وقول الله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)[4].

وقول الصادق عليه السلام: تصدق من فضل قوتك[5].

وعليك أن تضيق على نفسك وعيالك صدقة، وتشدد على غيرك من حل كالمجاهد في سبيل الله[6].

واعلم أنه ليس لأحد أن يرجع في هبة وهبها لغيره، وليس لوالد أن يرجع من عطية وهبها لولده[7].

وكفارة كل مسكر من خمر ونبيذ وغيرهما، ثمانون جلدة، ولا تسقط الحد عن شارب المسكر إقامة الحد عليه[8].

وليس لأحد من الناس أن يأكل من بستان أخيه وصديقه شيئا من غير أن يستأذنه في يومه ذلك، من البقول والفاكهة وأشباه ذلك[9].

وإذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك شيئا[10].

---

١ ـ وقد جاء المنع في الفقيه ١: ٣١١/٩١٤ والكافي ٦: ٤٢٢/٢ ـ الفقيه ٣: ٣٥٤/٤٢٩ والهداية: ٣٧٦، والكافي ٦: ٤٠٨/١ و٢ و٣. والمهذب ٩: ١١١/٤٨٠.

٢ ـ المقنع: ١٥٣، والهداية: ٣٧٦، والكافي ٦: ٤٠٨/١ و٢ و٣. والمهذب ٩: ١١١/٤٨٠.

٣ ـ البقرة ٢: ٢١٩.

٤ ـ الفرقان ٢٥: ٦٧.

٥ ـ وقد جاء في الفقيه ٢: ٣٥/١٤٨.

٦ ـ المقنع: ١٣٢، الهداية: ١٠.

٧ ـ المقنع: ١٢٤.

٨ ـ المقنع: ١٢٥، الهداية: ٣٧٩ وفيه: ٧٠.

٩ ـ التهذيب ٣: ١١/٤٦٤، المقنع: ١٢٤.

## ٣٨ ـ باب الربا والسلم والدين والعينة

عنه ـ رضي الله عنه ـ أن ربا الجاهلية مسحت من الكتاب، وأول ربا أضعه ربا العباس، فإنه موضوع كله، وهو مخرج على ما بيناه في كل ربا.

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: ما حرم الله تعالى من شيء إلا يسمح الناس المعروف[1].

وروي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة، لأن القرض يصل إليه من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة.

وأروى أنه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال الجبال[2]، فيقول الله ـ وهو أعلم بهم ـ: ما لهؤلاء؟ فيقال: يا رب، قد عملوا أعمالاً حسنة وعملوا كل شيء، فيقول: أجل، ولكنهم كانوا إذا عرض لهم حرام من حلال لم يدعوه، وهو قوله: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً)[3] ثم قال: والله لقد كانوا يصلون ويصومون، ولكن إذا عرض لهم حرام من حلال وثبوا عليه.

وروي أن الكفل كان رجلاً من بني إسرائيل، حسن الدين من صلحائهم[4].

وروي أن أصحاب الدين يدفع إليهم يوم القيامة، إن شاؤوا أجروه[5]، وإن شاؤوا

---

١ ـ [illegible] ٥ ١١٤٦، مهذب ٢ ٢١٢ [illegible] من «عن» إلى «عنه».

٢ ـ الهباء: جمع هباءة، وهي ما [illegible] يضيء في الشمس. مختار الصحاح ٦٤٠.

٣ ـ الفرقان ٢٥ ٢٣.

٤ ـ ورد مؤداه في الحلية ٣ ٥٤ ١٨٤، وصفة الصفوة ١٢٧ و [illegible] ٥ و ٦١، ومهذب ٦ ٤٨٦/٢ و ٤٨٧، من «وروي أن الكفل».

٥ ـ في نسخة «ص»: [illegible] و أحدوه».

[illegible] وإن كان [illegible] بعضهم، وثبت [illegible] بعضهم [illegible] مسرة

وروي أنه لا تباع الدار ولا الجارية على الدين[1].

[illegible]

[illegible] وروي أن من كان [illegible] يسوى قصب [illegible] مصر من [illegible] فقد [illegible] به على [illegible]، وإن قصرت [illegible]، فعليه [illegible] مقصر فيه من [illegible][2]

[illegible] عليه السلام: أكثر من الصلاة.

[illegible] وروي [illegible] ليس على الصائم غرم، الغرم على من أكل المال[3].

[illegible] وروي [illegible] من فرض فرضاً [illegible] فقصر [illegible] عند [illegible] فعليه [illegible] أحب، كان [illegible] من سنة [illegible] في كل يوم [illegible] فعليه [illegible][4]

[illegible] وروي [illegible] أن الأحب [illegible] فعل [illegible] أحب [illegible] أن يعسر المعسر[7].

[illegible] وروي [illegible] من قدم غيره [illegible] وهو [illegible] فتركه [illegible] فعليه [illegible] وإن [illegible] يرض [illegible] فعليه [illegible] أحب [illegible] عليه السلام.

[illegible] وروي [illegible] سئل عن رجل [illegible] فقال: [illegible] فعليه [illegible] فسبعة [illegible] وثلاثون [illegible] عشرة آلاف درهم [illegible] فقد [illegible] أس

وروي في خبر آخر بمثله: لا بأس.

---

١ ـ [illegible] ٣٢ [illegible] ٤١٩، [illegible] ٥ ٩٦، [illegible] ٦ [illegible] ٣٩١، [illegible] صفحة ».

٢ ـ الكافي ٥ ٣/٩٦، تهذيب ٦: ١٨٦/٣٨٧.

٣ ـ [illegible] ٣ ١١٦/٤١٥، [illegible] ٤

٤ ـ الفقيه ٣ ٤٧٣/١١٢، المقنع ١٢٦، الكافي ٥ ١، [illegible] ٦ ٣١٤، [illegible]

٥ ـ [illegible] ٣ ١٠٦ ٥٤، الكافي ٥ ٤، [illegible] ٦ ٤١٥، [illegible] ٢٠، [illegible] ص [illegible] من [illegible] ».

٦ ـ ثواب الأعمال ١٩٧/٤ باختلاف يسير.

٧ ـ [illegible] الأعمال ١٦٧، [illegible] ٦ ٤١١ [illegible]

٨ ـ [illegible] الأعمال ١٥٩، [illegible] ٦ ١٨٣ [illegible]

وقد أمرني أبي عليه السلام ففعلت مثل هذا[1].

وسئل عن [illegible] فقال لا بأس إذا لم يكن كيلا ولا وزناً[2].

وسئل عن [illegible] فقال كل شيء عليه فهو حلال، وكل ما قرب منه من حرام فهو حلال، وكل بيع فيه شبهة من ربا فهو مفسوخ، والتصرف في شبهة، ولا يجب عليه وجه ولا قوته، وشراء ما يأتي به بقدرهم، وبذهب بذهب [illegible] فضل ما بينهما فهو الربا، وبذهب بفضة يداً بيد لا بأس به ونسيئة لا يصلح، ولا يجوز فهو الربا، إلا أن يكون بينهما ثوب أو شيء آخر[3].

وعنه [illegible] أو رجل آخر لا يتوكل، وما الربا الذي يتوكل فيه هو أن يكون لرجل على رجل مال فحل عليه، فيقول له أخره عني وأزيدك على مالك، فهذا هو الربا، فإذا دفع الرجل إلى الرجل ليشتري له شيئاً فيربح عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا)[4] الآية. فإن [illegible] فضل الذي على صاحبه حتى [illegible] من ماله، حتى يتحلل الذي عليه المال من ماله، فإن لم يفعل فهو على ذلك من الربا، ولا يصلح له ذلك، ويحل له الذي عليه كل يوم على طريق، هذا إذا تاب عن أكل الربا وأخذه ومعاملته[5].

وسئل عن [illegible] ولا بين الزوج وامرأته، ولا بين المولى وعبده، ولا بين المسلم والذمي[6].

وسئل عن [illegible] من أي جنس يكون [illegible]

---

١ ــ الفقيه ٣: ١٨٣/٨٢٣ و ٨٢٤، الكافي ٥: [illegible] و ١١، التهذيب ٧: ٢٢٧ و ٢٢٨، وخلاف في [illegible]

٢ ــ الفقيه ٣: [illegible]، التهذيب ٧: [illegible]، الكافي ٥: ١٩١/٨

٣ ــ ليس في نسخة [illegible]

٤ ــ البقرة ٢: ٢٧٨

٥ ــ الفقيه ٣: ١٨٢/٨٢١، الفقيه ٣: ١٢٥، وخلاف في [illegible] وعنه [illegible]

٦ ــ التهذيب ٧: ١٢٦، الفقيه ٣: ٩١ و ٩٢.

لايكون ذلك ربا[1]، ولو بيع ثوباً يساوي عشرة دراهم بعشرين درهماً، أو حنطة يساوي درهماً بعشرة ما دام عليه قميص لا يكون شيئاً فيكون ناسئا.

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٧٩٧/١٧٧ و ٧٩٨، والمقنع ١٢٥، والكافي ٥: ١٩ ـ ١، والتهذيب ٧: ٥١١/١١٨

## ٣٩ ــ باب القضاء والأحكام

[illegible] قضاء: رجل قاض يقضي بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في [illegible]، ورجل يقضي بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، ورجل قضى بخلاف الحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، ورجل يقضي بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة، وحبس القضاء وما يتعلق به

وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس الذي يحكم فيه، حتى لا يكون مجلس أحدهما أرفع من مجلس صاحبه[1].

ولا يحكم القاضي لأحد الخصمين على الآخر حتى يحضر الآخر، أو ينظر أن تكون على عين خصمك[2].

ولا يحكم القاضي على أحد الخصمين بدعوى أحدهما عليه حتى يسمع دعوى، ولا يحكم بدعوى أحدهما حتى يسمع من خصمه أن يسمع منه، فإذا ادعى خصمه، وطلب اليمين على ما ادعى خصمه

وعلى القاضي الحكم في المدعوى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وليس على المدعى عليه يمين إلا على ما ادعي عليه، ولا يكلف المدعي إقامة شاهد على شاهده إلا أن يطعن في شهوده، وإن طعن في شهوده لأن يسأله عن المدعى عليه وعلى المدعي ما لا يقضي به إلا بعد المسألة[3].

وعلى القاضي ألا يجوز شهادة شارب الخمر، ولا المغني، ولا المتصنع في الشهادة، ولا

---

١ ــ الفقيه ٣ ٩٣، المقنع ١٣٢، بخلاف ما هنا

٢ ــ ورد مضمونه في الفقيه ٣ ٢١، والمقنع ١٣٣، والكافي ٧ ٤١٣، والتهذيب ٦ ٢٢٦ ٥٤٣

٣ ــ ورد مضمونه في الفقيه ٣ ٣٦/٧، والتهذيب ٦ ٢٢٧/٥١٨

٤ ــ الفقيه ٣ ٣٩ عن إسحاق والدعائم ٢ ١٣٢، الهداية ٧٤.

مقدمر، ولا متهم ولا مدفع لمسوع، ولا أجير لصاحبه، ولا امرأة لزوجها، ولا مشهور بالفسق والفجور، ولا المرابي[1].

وتجوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الوالد لولده، وتجوز شهادة الولد على والده، وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت، وشهادة الصبي قبل فرقة صاحبه[2]

ولا تجوز شهادة الصبي حتى يبلغ من فرقة[3]. وتوقف أن يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه[4].

ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود[5].

ولا تجوز شهادة رجل لشريكه إلا في الأمر الذي لا يغيب عنه إليه، وقد شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته نصف وهي نصف شهادة، وقد شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره، وقد حضر فشهد رجل على شهادة الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون شهد على شهادته، فإنه يقضى عليه[6]

وإذا ادعى رجل الشهادة على رجل، فليس له أن يسمع من الشهادة عليه، لقوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) وقد ردت صاحبه أن يشهد على شهادة لا يسمع، لقوله تعالى (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)[7]

وإذا كان رجل يكتب فيه خصمه وعلانيته، وقد ذكر شهادته فلا تشهد، لأن لخصمه أن يقول لعله تكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فشهد له حينئذ[8]

وإذا ادعى رجل على رجل حقا وجحده وعدمه، وقد مات منذ سنة، وقد

---

١ الفقيه ٣ ٢٥ ح ٦، المقنع ٣٣، الهداية ٥ وفيه ح ٢ المقنع.

٢ وردت في الفقيه ٣ ٢٢ ح ٦٩ و ٧٠، المقنع ٣٣

٣ في نسخة الفقيه ١١ عبارة

٤ المقنع ٣٣

٥ الفقيه ٣ ٤ ح ١٤١

٦ المقنع ١٣٣

٧ البقرة ٢ ٢٨٣

٨ البقرة ٢ ٢٨٢ وما في الفقيه ٣ ٤ ح ١٣٤ و ٢ ح ١٣٥ والكافي ٧ ١٨٣ و ٣ و التهذيب ٦ ٢٤٥ ح ٥ و ٥

٩ الفقيه ٣ ٤ ح ١٣٤ عن علي بن جعفر

الذي في يده شاهدين، فإن لخصم فيه أن يخرج شيئ من يد مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه، فإن لم يكن لملك في يد أحد، و ادعى فيه الخصمان جميعاً، فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كل واحد منهما شاهدين فإن أحق المدعين من عدل شهادته، فإن استوى الشهود في العدالة، فأكثرهم شهوداً يحلف بالله و يدفع إليه الشيئ[1].

وكل ما لا يتهيأ فيه الاشهاد عليه، فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة[2].

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «أي قضية أعدل من القرعة، إذ فوض الأمر إلى الله، لقوله تعالى: **(فساهم فكان من المدحضين)**[3]»

وإن أراد رجلين شتريا جارية و واقعها جميعاً في طهر واحد، فلا يكون الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كل واحد منهما نصف الحد.

وإن كانوا ثلاثة نفر و وقعوا جارية على الإنفراد، بعد أن اشتراها الأول و وقعها ثم اشتراها الثاني و وقعها فاشتراها الثالث و وقعها، كل ذلك في طهر واحد، فإن الولد يكون الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا هو الذي لا يخرج في الخبر، وليس فيه إلا التسليم[4].

وتقبل شهادة النساء في النكاح، و الطلاق، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه.

ولا تقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال. وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال، ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلين[5].

ولا تقبل شهادة الشهود في الرد إلا شهادة العدول، فإن شهد أربعة عدول ثم لم يعدلوا صير بالسوط حد المفتري، وإن شهد ثلاثة عدول وقالوا: الآن يأتيكم الرابع،

---

١ ــ الفقيه ٣: ٣٩، المقنع: ١٣٣ من رسالة والده باختلاف يسير.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٥٢ ـ ١٧٤، و التهذيب ٦ ـ ٢٤: ٥٩٣

٣ ــ الصافات ٣٧: ١٤١، الفقيه ٣: ٥٢/ ١٧٥.

٤ ــ المقنع: ١٣٤، والقول بعد الحديث الشريف من رسالة والده.

٥ ــ المقنع ١٣٥ بتقديم و تأخير.

كان عليهم حد المفترى، إلا أن يشهد أربعة عدول في موقف واحد.

وإن شهد أربعة عدول على رجل بزنا، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثم رجع عن شهادتها وقالا: عمدنا في هذا الذي شهدنا، وأنه رجل وقالا هذا الذي قتل، وهذا الذي سرق، وهذا الذي زنى.

قال: تغرم عليها دية المقتول الذي قتل، ودية (اليد التي قطعت)[1] بشهادتهما، ولم تقبل شهادتهما على الثالث الذي شهدوا عليه.

وإن قالوا تعمدنا، قطعت يد السرقة.

وكل من شهد شهادة الزور في مال أو قتل غرمه دية المقتول، ورد المال بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك، وعقوبتهما في الآخرة النار سبحانه من قبل أن يروا أقدامها[2].

---

١ ــ في نسخة «ص»: «يد الذي قطع».

٢ ــ المقنع ١٣٥ باختلاف يسير، وفي «وإن شهد أربعة..» أورده عن رسالة والده

## ٤٠ ـ باب الشفعة

و عند ال شفعه وحده في شركه مشاعه، و ل محجور مضموم في نخل و،
و الشرب الجامع، وفي الأرحية، وفي الحمامات[2].

ولا شفعة ليهودي، ولا نصراني، ولا مخالف[3].

ولا شفعة في سفينه، ولا طريق جميع مشتركين، ولا حبوب

ولا صرري شفعة ولا ضرار[4]

و شفعه حق ب ع و مشتري، ليس لبائع ب بيع و عرض على شريكه و
محو ره، و لا لمشتري ب عتبع ب عيوب شفعه

و وق ب شفعه وحده في كل شيء من نخيل والعقار والرقيق، د كا
سبي بين شركين فباع حدهم، و شريك حق به من غريب

وإذ كا لشركاء كه من نبل فلا شفعه لواحد منهم[5]، وإ غ ب شريك
إذ ع شريكه ل يعرض عنه، فب ه يفعل فصب شفعة في م ، لأن يحاق
عنه أو يفوت ترك شه ث في اشتريت أو بعت، أو يطلب منه مقاسمة[6].

و روي انه ليس في لطريق شفعة، ولا في بئر، ولا في حمام،

---

١ ـ في البخاري ١٠٤، ٣/٢٥٦ و س

٢ ـ شفع ١٣٥، القديمة ٧٥ خلاف في عده

٣ ـ شفعة ٣ ٤٥ ١٥٧، لكو ٥ ٦٨١ ، ب ٧ ٧٣٧/١٦٦ باختلاف يسير وليس فيهم المخالف

٤ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣ ١٥٤/٤٥، والكافي ٥ ٤/٢٨٠، والتهذيب ٧/٧٢٧/١٦٤٧، من لا ولا ضرر ولا ضرار.

٥ ـ شفعة ١٣٥ خلاف شفعة من الورثة في شفعة

٦ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٦٤/٤٧.

ولا في ثوب. ولا في شيء مفسود[1]

فإذا كان الدار بين رجلين وطريقها في عرصة واحدة، فباع رجل داره من رجل، كان لصاحب الدار الأخرى شفعة، ولا يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حول به فلا شفعة لأحد عليه[2].

وإنما يجب على الشفعة شريك في الرقبة[3]، فإذا عرف حصة كل رجل من حصة الشريك فلا شفعة لواحد منهما[4]، وبالله التوفيق.

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤٠٢ عن علي بن بابويه

٢ ـ المقنعة ٣ ـ ٤١ ـ ١٦٤، نفع ٣٦ ـ خلاف يسير

٣ ـ المقنعة ٣ ـ ٤٥ ـ ١٤٥، نفع ١٣٩ ـ خلاف يسير

٤ ـ الهداية ٧٥

## ٤١ ــ باب اللقطة

اعلم أن اللقطة قسمان: لقطة الحرم، ولقطة غير الحرم.

فأما لقطة الحرم فهي تعرف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، وإن كانت وجدت في الحرم قبل مضي سنة فهي سنة لا تعرفه

ولقطة غير الحرم تعرف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك وإن كان دون درهم فهي لك حلال.

وإن وجدت في الدار فهي لواجده، وإن كان جماعة فهي من وجدها.

فإن وجدت في خوف السباع والغيوث وغير ذلك، فتعرفها صاحبها الذي شربت منه، فإن عرفها فهو له وإلا فهي كسبيل ماله

وأفضل ما تستغنمه في اللقطة إذا وجدها في الحرم أو غير الحرم، أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوها وجدوها جاء صاحبها فأخذها

وإن وجدت دابة أو بعلاً أو سوطاً فلا تأخذه، وإن وجدت ماشية أو محملاً أو سيراً فخذه وانتفع به.

وإن وجدت طعاماً في مفازة، فقومه على نفسك فصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه، وإلا فتصدق به بعد سنة.

فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

---

١ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم ــ ص ٩٤٤٣»

فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه ولا تأخذه، فإن بغضه وعداوته، وكرشه سمه، وجلده جدري[1].

---

١ ـ لمع ١٢٧ باختلاف يسير وبتقديم وتأخير.

## ٤٢ ــ باب الدين والقرض

[illegible] من [illegible] دين [illegible] فقضاه فهو في ذمة الله حتى يقضيه، فإن لم يوفه فهو سارق، فإن الله ولي من مات عليه حتى يؤديه عنه في عفاف وكفاف.

فإن كان مريضا معسرا، وكان يعلم من حاله أنه إن دعا الله، فقد يقدره إن شاء، وهي أن يبيع خدمه أو داره فيقضي عنه، وحد الرجل قولا فيقضي دينه.

وإن كان يعلم من حاله عجزه في مقضيه الدين، فقد نهى عنه، فليس هو من أهل هذه الآية.

وإن كان لك على رجل مال، وضمنه رجل عن غريمه، وقبلت ضمانه، فقد قد برئ منه، وقد لزم الضامن رده عليك.

وإذا مات رجل وله دين على رجل، فإن أحبه وإنه منه فهو له، وإلا فهو للميت في الآخرة.

وزكاة الدين على من استقرض.

وإن كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال، يجوز أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه[2].

وإن كان لك على رجل مال، فأدركه عندك فيه، حتى يقضيه[3] ويكون عنده يكون في ذلك، إلا أن يجد عنده متاعه في الحرية، فإن كان كذلك فعندك ركبه[4].

---

١ [illegible]

٢ [illegible] ٣٢٦ [illegible]

٣ في [illegible] نسخة «ثالث» وفي نسخة «فيقضيه»

٤ [illegible] ٥٣ [illegible]

و ... رجل وعمه ... ولم يكن له إلا ... لم يكن له كفن، وإن ... فضل عنه رجل يكفن كفن به، ويقضى ... ترك ديته، و ... رجل وعمه ... ولم يخلف شيئا، فكفنه ... فهو جائز له، فإن ... رجل حر يكفن كفن من تركه، وجعل ... حر عمه ... فصحابه ... لأن ... سبق ... تركه ... هو ... فيه ... وله ...

---

١ ... الفقيه ٤ ٤٩٢/١، والكافي ٧ ٢/٣٣

٢ ... ٤٠٥ ... ٤٤

## ٤٣ ــ باب الأيمان والنذور والكفارات

اعلم ــ يرحمك الله ــ أن الحلف لا يكون إلا بالحلف بالله عز وجل، فإذا حلف الرجل بالله على طاعة، فقصر ولم يحلف بالله أن يصلي صلاة معلومة، أو أن يعمل شيئاً من الخير، فقد وجب عليه في عمله الذي حلف عليه، لأن الذي حلف عليه لله طاعة، فإذا لم يف بما حلف وحانث وقف فقد حنث ووجب عليه الكفارة، فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حرام فحنث، فقد وجب عليه الكفارة[1].

والكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ثوبين لكل مسكين، ومن كفر عنه بالخيار إن كان موسراً أي ذلك شاء فعل، ومن عسر لا شيء عليه إلا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك، والعبد والفقير في ذلك سواء[2].

فإن حلف بالظهار وهو يريد اليمين، فعليه للفقير ثمن عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[3]، وقد روي أن ثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمه وذوي رحمه مثل هذا.

ولا يمين في قطيعة رحم، ولا في ترك المحدود في حلال، وكفارة هذه الأيمان كالحنث.

واعلم أن كل ما كان من قبل الإنسان لله على نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر، فعليه الوفاء به حمل على نفسه[4]، وإن كان النذر لغير الله، فإنه إن لم يعط ولم يف بما

---

١ ــ مورد في المصنف ٣ ١٠٩٤/٢٣١، وجامع ١٣٦، ومقنعة ٧٢، والكافي ٧ ١٤٤٠ ١، والمهذب ٨ ١٧٤/٢٩١ ١ ــ ١٧٨

٢ ــ جامع ٣٧ ــ مقنعة ٧٣ باختلاف في ألفاظه.

٣ مورد في مصنف ٣: ١٦٤١/٣٤١، والمقنع: ١٠٨، والهداية: ٧١.

٤ مورد في المقنع: ١٣٧، من «واعلم أن كل ما كان...».

جعله على نفسه، فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة، بخبر ذلك أن يقول لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر، فيقول: إن عافى الله من مرضي، أو ردّني من سفري، أو ردّ عليّ مالي، أو رزقني رزقاً، أو وصلني بمحبوبي حلالاً فأعتق من ماله، لزمه ما جعل على نفسه، إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه، فلا شيء عليه إذا عجز عما يجب أن يستغفر الله منه، ولا يعود إلى مثله[1].

وإن هو نذر بوجه من وجوه المعاصي، مثل أن يجعل على نفسه نذراً في شرب الخمر، أو قتل، أو زنا، أو سرقة، أو قتل، أو موت، أو بناء مؤمن، أو عقوق، أو قطيعة رحم، فلا شيء عليه في نذره، وقد روي أن عليه في ذلك كفارة يمين يكفّره — لأنه — إذا عزم على نذر في معصية[2].

وقد روي إذا نذرت نذراً فسمّه فقدمه، فإن الله أوفى منك.

وعليه أن يكفّره على مثل الموقعة في شهر رمضان بالأكل والشرب فيه، فعليه لكل يوم عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن عجز لزمه لكل يوم مثل الكفارة لأول[3]. وقد روي أن ثلاثاً عليه... وهذا الذي يختاره خواص فقهائه — ثم لا يدري مثل ذلك اليوم أبداً[4].

ومن يظاهر أن يقول الرجل لامرأته أو ما يملك يمينه هي عليه كظهر أمه أو كظهر أخته، أو خالته أو عمته، أو بنته، فإذا فعل ذلك وجب عليه الكفارة، وقد فسرناه في باب الظهار.

وإن حلف بملوك أو ظهر فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان.

وأما كفارة اليمين، فعلى من حلف مؤمناً متعمداً أن يقتله بغير حق، وإن على عاقلته فيما دون الثلثين والاستعفاء ومن قتل مؤمناً خطأً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، أو

---

١ ـ ورد مؤداه في المقنع ١٣١، وانظر ما يأتي ١٣.

٢ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٢٧/ ٩٠١، والمقنع ٣٩، وانظر ما يأتي ٧٣، وفيه «أن عليه في معصية».

٣ ـ ورد مؤداه في المقنع ١٧١، وانظر ما يأتي ٤٧، وفيه «كفارة يمين».

٤ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٣١٧/٧٣.

٥ ـ مؤداه في الفقيه ٣: ٣٤٦/ ١٦٦١، والكافي ٦: ١٥٦/ ١، وتهذيب ٨: ٢٤/ ٨٩، وفي «الفقيه» على أحد صوم شهرين».

صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته[1].

وأما الكفارة على من وقع جاريته أو أهله ـ وهو محرم ـ فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين، وعليه الحج من قابل[2].

وإن [illegible] فعليه جزاء (مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة)[3] [illegible] فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، وإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً.

وإن كان [illegible] وجد بقرة وحمار، فعليه عشرون، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فعليه [illegible].

وإن كان أصاب من صيد فعليه مثله، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فعليه [illegible].

وإن كان أصاب صيداً فعليه قيمته، فإن كان قيمته نصف درهم، وإن كان أقل منه أو كثر أو أكل فعليه ربع درهم[4].

وإن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، والنسك شاة وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام[5].

ومن حلق من نصف رأسه وهو محرم فعليه دم، أو حلق ربع رأسه فعليه دم وهو ثلاثة أيام.

ومن بات ليالي منى بمكة، فعليه لكل ليلة دم يهريقه

ومن كان متمتعاً فلم يجد هدياً، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة[1].

والمحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك، تضاعف عليه الفداء مرتين، أو عدل الفداء الثاني صياماً، وبالله التوفيق

وعلى من حلف على وجهين، حلف فيه كفارة، ويمين لا كفارة فيها، فحنث التي فيها الكفارة، فهو أن يحلف ليفعلن شيئاً يلزمه أن يفعله، فيحلف ليفعلن ذلك اليوم، أو ليفعلنه فعليه الكفارة، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله أن لا يفعله فعليه الكفارة إذا فعله.

واليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة وجه فيها ما يؤخر عنه الرجل إذا حلف كذب، وفيها ما لا كفارة فيها عليه ولا أجر له، وفيها ما لا كفارة عليه فيها وهو مأجور فيها إذا كان البر.

فأما التي يؤخر عليها الرجل إذا حلف كاذباً وهي يكفرها فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أو يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه في نفس أو غيره

وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له، فهو أن يحلف الرجل على شيء لم يعلم أن هو خير من يمينه، فيترك يمينه ويرجع إلى الذي هو خير

وقد أمر النبي عليه السلام لا كفارة عليه، وذلك من خصوص نبوته

وأما التي عفو فيها ذنوب له، فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهو يمين عموس يوجب له النار ولا كفارة عليه في الدنيا[2]

وعلى أنه لا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين في معصية الله، ولا يمين لولد مع الوالدين، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه، ولو أن رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً مما لله فيه رضا، فحنث لا شيء نذره، فلا شيء عليه[3]

ولا يقدر على وجهين إلا من يقدر الرجل به على وفاء من قرض أو غصب من كذا وكذا، فعلى صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البر، فهو على ما سماه

---

١ ـ تقدم ٩٠، البيهقي ٥ ٢٣٣، ١٠، مسلم ٢ ١٢٦٢ ١ بإختلاف يسير

٢ ـ تقدم ٧٢، البيهقي ٣ ٩٤/٣٣١ ١، تقدم ١٣٦ حديث ابن عباس من وجه آخر

٣ ـ تقدم ٩٠، ١٣٠، تقدم ١٣٦

فعل و ... شيء شعبان

... عني كذا و كذا من قضاء ... فعليه ... لي ولا يسعه تركه، و ... حالف لزمه صيام شهرين متتابعين، و روي كفارة يمين

و ... الرجل ... يصوم يوما و شهرا، و منهم يوم ... و شهر بعينه، فهو بالخيار أي يوم شاء صام، و في شهر شاء صام، و على كل ذي نخعة وشوان وذبيانيا العدين ولا يجوز صومهما.

... صام يوما، أو شهرا لم يسمه في النذر ... و سرده و فترقه كذا ... يصوم ذلك اليوم ... آخر و شهر آخر على حسب ...

... يصوم ذلك اليوم ... و شهر معروف، فعليه ... يصوم ذلك اليوم ... شهر، و ... فترقه كذا ...

... و شيء ... ركعتين، و ... يوم، ... يكون ... في داره و ... شيء ... شيء ...

... ثم يقول ... (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) ...

---

... ٧٥٩ ...

... ١٣ ... ٣ ... ٢٣٣ ... ١٣٠ ...

## ٤٤ ـ باب الزنا واللواطه

واعلم أن الله جل وعز حرم الزنا لما فيه من [illegible]

وروي [illegible]

وروي [illegible] عليه السلام [illegible]

وروي: أن الزنا يسود الوجه، ويورث الفقر، و[illegible]

وروي [illegible]

وروي [illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

وحد التغريب خمسون فرسخاً.

و يرجم أن يحفر له بقامة الرجل إلى صدره، و يمرأة إلى فوق ثديها و يرجمها[٢]، فإن فر المرجوم ـ وهو مقر ـ ترك، وإن فر وقد ثبت عليه بينة ـ رد إلى مكانه ورجم حتى يموت[٣].

و روي أن لا يحفر للمرجوم رأسه

و روي: لا يقتله إلا حجر الإمام.

وحد المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح[٤].

و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا ترجم الزاني حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس شهود[٥] ـ وقد رجع وتكرر ذلك منه يرجم

ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود[٦].

ولا يحد الزاني حتى يقر أربع مرات، على تلك الصفة[٧].

و روي أن الحد الذي أحد المضروب، وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه، لا يتقي من الجلدة جميع جوارحه

و روي أنه إن وجد وهو عريان حد عريانا، و إن وجد عليه ثوب حد فيه[٨].

و روي أن الحدود في الشتاء لا تقام إلا بالسياط، ولا تقام في الصيف إلا بالهاجرة، ويقام إذا برد النهار[٩]، ولا يقيم حداً من في جنبه حد[١٠]

و من خلص الجواد من قوم لوط، و قرنه من قرن الأصناف من مدركه

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ ورد مورده في الفقيه ٤: ٢٥ ح ٥٢٤٢، والتهذيب ٩: ٣٣

٣ ـ ورد مورده في الفقيه ٤: ٢٤ ح ٥١١٠، الكافي ٧: ١١٥ ح ٥

٤ ـ الفقيه ٤: ٢٥ ح ٥١١٩ [illegible] وحد المحصن ...

٥ ـ [illegible]

٦ ـ الفقيه ٤: ٤٣ ح ١٤٥، [illegible]

٧ ـ ورد مورده في الكافي ٧: ٢ [illegible]

٨ ـ ورد مورده في الفقيه ٤: ٤٦ ح ٥١٤٠، [illegible]

٩ ـ ورد مورده في الكافي ٧: ٢١١ ـ ٣ و التهذيب [illegible] ١٣٤ و ١٣٧ والفقيه ٤: ٢٧٤ ح ٣٧٩

١٠ ـ ورد مورده في الفقيه ٤: ٢٢ ح ٥١ و ٢٤ ح ٥٢ و ٥٣، وعيون [illegible] عليه السلام ٢: ٢٣٨/١، و [illegible]

الضريس، و تفرد شعبة عن منصور، و منصور عن ربعي، و ربعي عن حذيفة، و حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أتي داء أدوى من البخل» وذكر هذا الحديث[1].

وحرم دمه من المسند، وبطلان ما خص به عليه، و مرة من ...[2]

روى عن سعد عليه السلام به قتل و كان يسعى لأحد أن يرجم مرتين يرجم البوطي[3] وعليه مثل حد الزاني من رجم واحد، مخصص وغير مخصص[4]

و قد وجد رجلان غير في ثوب واحد وهم مهمين في كل واحد منهما مائة جلدة، و كذلك مرأتين في ثوب واحد، و حر و مرة في ثوب واحد[5]

وفي البوطة بكسر الضرب السيف، و هدمه، وضرب لحمه، وهي الإبل وفي بعض منه جلدة.

وروى ... البوطة هي المحدد، و ... على وجه الغضب، و الإبل بكفر الله و ... العمل على هذا، و ... العمل على الرواية في البوطة[6]

و في ... و البوطة، وهو سيد من ... و ورد سيد منه[7]، وهو يوردان صاحبه ثمن و سبعين ذراعا في ... في الآخرة.

وجلد على الجسد كله لا تضرب و وجهه، وفي عدد جلد مائة مائة، وفي عددا قليلا، و ... مرة ... وهو مخصص، و جلد مخصص، لآخر غير مخصص ... ضرب الذي هو غير مخصص مائة جلدة، وضرب مخصص مائة رجم بعد ذلك[8]

---

١ ــ ورد مؤداه في نص ربعي ٥٤٨ ٤، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٢٦/٢٤٤

٢ ــ ورد مؤداه في نص ربعي ٥٤٧ ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧

٣ ــ نفسه ٤ ١١/٣، عمدة الأحكام ٦ ٥٣ ... الكافي ١ ٩٩ ٣، تهذيب ١ ٥٣ ١٩٦، المصنف ٤ ٨٢٤/٢٢٠، المحلى ١٢٢ ٤ ١، مختصر ... ١٧٩

٤ ورد مؤداه في نص ٤١ ... الكافي ١٩٩ ١، تهذيب ١٠ ٥٤/٢٠٠، والاستبصار ٤ ٨٢٤/٢٢٠، وغرر الأحاديث ٦٤.

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٧ ٦/١٨١ و ١٠/١٨٢، والتهذيب ١٠: ٤٢/١٥١ و ٤٣/١٥٣.

٦ ــ ورد مؤداه في نص ٤٤ ... ١٦

٧ ــ نص ٤٣ ... ٩

٨ ــ نص ٤٣ ... ٩

قال: وأول من يدخل الجنة شهيد يشهد له عيسى وإبراهيم[1].

وقد روي بعدد ورقة، حسنة كل ورقة منها حسنة محصنة كأن كل ورقة عن محصنة ... وبعدد كل حسنة كل ورقة منها أن يزوجه الله في مرتبة، ثم يصلاق به[2].

ولا حور له كحة ترى ... ترى حتى يظهر ويبين[3]

فإن زنى رجل بعمته أو بخالته، حرمت عليه أبداً ما بقي[4].

ومن رمى محصنة ... محصنة كان أو غير محصن ... أصابه روحه أو ما عهد، وقد ورد الذي رمى بها يموت بها ... وتشتد روحه بها لقدمه حد من حدود الله[5].

ومن لاط بغلام فعقوبته أن يجرد ... ويهدم عليه حائط، وتضرب ضربة بالسيف[6]، ولا حق له في الروح بعد ولا بعده[7]، ويضرب بها لقدمة على شعر جبهته، حتى يخرج الله من حسنات خلقه ... فيعذبه بضعفه حتى يؤديه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً.

وقد قيل: يرحل علامة شهيد، يعيبه ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، وعذابه جهنم وساءت مصيراً.

وفي حرّ من قبل علامة شهيدة يعيبه الله بجهنم وبئس[8].

وعسى أن حرمة الدبر عظيم من الفرج، لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج[9].

---

١ ... عيسى ٤ ٢٢ ٦٢، شيع ٤٤ ... الكافي ٣ ١٩٤ ... الخصال ... عيسى

٢ ... شيع ١٤٨، عيسى ٤ ٣٢ ... الرجعان في عيسى

٣ ... ورد مورد في عيسى ٣ ٢٥٦ ١٢١٢، ... شيع ١ ... و يهذب ٧ ٣٢٠ ٣٤١

٤ ... ورد مورد في الكافي ٥ ... و يهذب ٧ ٢٩١ ... الخصال ...

٥ ... ورد مورد في الخصال ...

٦ ... شيع ١٤٤، عيسى ٦ ... الخصال ... شيع ١٦٤ ... علي بن بابويه

... ورد مورد في الكافي ٥ ٢/٤٥٧، والتهذيب ٧ ١٢٨٦/٣١٠

... الكافي ... الخصال ٢٣٠، من لا يحضره الفقيه ...

... عيسى ٤ ...

## ٤٥ ـ باب شرب الخمر والعناء

حدثنا ـ رحمك الله ـ [illegible] حرم الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، ومسقيها، وساقيها، وآكل ثمنها، ومن [illegible] فيها، فهي ملعونة، سرت بعين[1]، وشاربها بعشر[2].

وعلم أن شارب الخمر كعابد الوثن، وكذلك حدثني حرم الله، وهو كعابد يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس وعابد من شركوا بالله وسمّاه حزب الشيطان، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون.

وعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً[3]، وإن كان مؤمناً فليس له في الإسلام حظ، ولا في الإسلام له نصيب، ولا يقبل منه تصرف ولا عدل، وهو قريب إلى الشرك من الإنسان حين يعاقر[4] الخمر، فاحذروا في رحمكم الله شُرّاب الخمر والزناة.

وإن مات في [illegible] يوم لا يغفر الله له يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه، وله

---

١ ـ ص ٤٠ عن رسالة أبيه، المقنع، ١٥٢ باختلاف يسير.

٢ ـ في نسخة «ب» «فهي ملعونة وشاربها ملعون».

٣ ـ في نسخة «ص» «أربعين».

٤ ـ ص ٤١ عن رسالة أبيه، ص ٤٠ و٤١، المقنع ١٥٣ عن [illegible] ٢٢٩ باختلاف في بعض ألفاظه.

٥ ـ في نسخة «ب» «يعاقر».

عذاب أليم، ولا يقبل توبته في الدنيا، وهو فاسق من أهل النار».

وقال (صلى الله عليه وآله): «الخمر حرام بعينه، والمسكر من كل شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام»[3].

وهي خمسة أشياء: العصير من الكرم وهي خمر العنقود، والنقيع من الزبيب، (والبتع)[4] من العسل، والمزر[5] من الشعير والذرة، والنبيذ من التمر[6].

وإياك أن تروح بشارب الخمر، فإن روحه فيكاد قد[7] دخل النار

**ولا تصدقه إذا حدثك، ولا تأتمنه على شهادة، ولا تدعه على شيء من أمانتك، فإن ائتمنته فخنته على قليل أو كثير، ولا تؤاكله، ولا تشاربه، ولا تصاحبه، ولا تضاحك في وجهه، ولا تثق فجه، ولا تعده، وإن مرض فلا تعده، وإن مات فلا تشهد جنازته[8].**

واعلم أن شارب الخمر من الكرم حين يشربه سكران، وعدو من عداء الله فهو خمر، ولا تحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه.

واعلم أن شارب النبيذ يدعه حتى يصير حلالاً من ذات نفسه من غير أن يطبخ فيه شيء، فإن غرته بذلك وصار حراماً، فلا تشرب فيه منه[9] وغيره... حتى يتحول خلا.

وإن صب في الخمر ماء حتى أكثره حتى يذهب عنه اسم الخمر ويصير حلالاً، ثم أكل[11] بعد ذلك[12].

---

١ ـ ورد مرادفاً في الفقيه ٤: ٢٥٥، والنقيع ١٥٣، وعقاب الأعمال: ٢٩٣، من «إن خمسة في أربعين».

٢ ـ [illegible]

٣ ـ النقيع ٥٢، ٥٣، الفقيه ٤: ٢٥٥، [illegible] ٢٩، ٣٠، [illegible]

٤ ـ [illegible] ٣، ١١٤٣.

٥ ـ [illegible] ١٢٦٢.

٦ ـ الفقيه ٤: ٢٥٥، النقيع ٥٢.

٧ ـ [illegible] ١٩، ٥٥.

٨ ـ النقيع ٥٣ [illegible]

٩ ـ [illegible] الفقيه ٤١: ١٣٣ [illegible]

١٠ ـ [illegible]

١١ ـ [illegible]

١٢ ـ الفقيه ٤: النقيع ٥٣ [illegible]

ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فلا تجوز الصلاة في ثوب صار كذلك.

وإن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر، فإن كان يعرف مكانه فلا بأس، وإن كان لا يعرف مكانه فاغسله كله، وإن كان يصيبه في كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى تغسله.

ولا تصل في بيت فيه خمر معصورة في زق[1].

ولا بأس بالصلاة في البيت الذي يشرب فيه الخمر، ولا بأس بالصلاة في البيت الذي يباع فيه الخمر، ولا تسلم عليه إذا جاءك ولا تسلم عليك فإن رد عليك السلام سراً فلا تجهر، ولا تجلس معه في مجلس، فإن جلس معه في مجلس ولم يشرب فاجلس معه في مجلس[2].

وعنه عليه السلام قد ذكرنا عنه في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين)[3].

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية مغنية فقال: قد بلغني أن رجلاً اشترى جارية فقال لها: غنيني، فقالت: ليس هذا في شرطي، فقال: لا أشتريك إلا بذلك، فغنته، فقال أبو عبدالله عليه السلام: (ذلك الشراء ولا يحل). وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً).

وروي في تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عما سمع، والبصر عما نظر، والقلب عما عقد عليه».

---

١ ـ الفقه: ٤١/١٣٢، الفقيه: ١٥٣.

٢ ـ الفقه: ٤١/١٣٢، الفقيه ٢٥ و١٥٣ باختلاف يسير، من «ولا تصل...».

٣ ـ الفقيه: ٣٥ باختلاف.

٤ ـ الفقه: ٤١، ٣٢، الفقيه ١٣٥ باختلاف يسير، من «ولا تجتمع معه...».

٥ ـ الفقه: ١٣١.

٦ ـ الفقه: ٤١/١٣٤، الفقيه: ١٥٤ باختلاف يسير.

٧ ـ في نسخة «ش»: «معصب».

١ ـ الإسراء: ١٧/٣٦.

فقد سمع رجل كان يسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجمي وعربي، لا حرم الله قلبه بركتها، وأبى أن يستغفر الله

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذهب واغتسل وصل ما بدا لك، فقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو كنت مت على هذا استغفر الله وأسأله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا قبيح، ولا قبيح إلا أهله، فإن لكل قبيح أهلاً»[1].

وروي أنه من نفى في سبعة عشر وعوقب وسئل من ملاهي من المقرفة والمسكر فلم يتب ـ وذلك في بعض يوم ـ فقد استحب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً، مأواه النار وبئس المصير[2].

وإن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد، وصلاة بعضهم في بعض، وذهاب العقول من وجوه، وإن الرجل إذا سكر قرم وقع على أمه، أو على بنته، أو على أخته، فلا يعقل ما هو، وذهب بالدين، وبني بالعشرة، ويوقع بغلمانه، وهو يعلم ـ مع ذلك ـ أن الله حرم الخمر، فمن شرب الخمر فلم يدع شيئاً من صفة الضلال، وهي صديد أهل النار[4].

وروي أنه من سقى صبياً جرعة من مسكر، سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعد ما يأتي، وإن لا يأتي بعد ما يأتي، مغفوراً له أو معذباً[5].

وعلى صاحب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من العذاب[6].

واعلم أن المسكر مثل الخمر، لا فرق على أي الوجوه شربه، فعلى كل واحد منهم ضربة ونصف، وهذه أوضح حد، وهي أربعون ذكرت

---

١ ـ الفقيه ٤٥ ... ٤٣٢ ... ٣ ... ٤٠ ... حديث ...

٢ ... في الفقيه ٤٢ ... ١٣٥.

٣ ... في الفقيه ٣ ... ٩٢ ... وعلل الشرائع ٤٧٠ ... ٤٨٤ ... ١، و... ١٥٣٠.

٤ ... الفقيه ٤٠ ... في حديث ٣٤٠ ... حديث ...

٥ ... في الفقيه ٣٥٠، والكافي ٦: ٣٩٧/٧.

٦ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٤٠/١٣٠، والهداية: ٧٦، وعلل الشرائع ٢: ٣٩٦/٨.

في الحرب[1].

وكذلك إذا قامت سنة في هبوط الأكبر وهو الإعساب، وهبوط الأصغر بعد سنة، وحدث الولي والبرسام يكون من بعد، واشتد يكون من الضرب.

---

١ ــ ورد مؤداه في مكارم الأخلاق ٢٢٢

## ٤٦ ـ باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصوالج[1] وغيره

اعلم أن الله تعالى نهى عن جميع القمار، ومن اللعب ما يخف فيه، ومنها ما يحرم قطعاً فقد (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)[2] مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره من القمار، ومنه ما يخف فيه، فإن خلا عن الحرام كان مباحاً، واللعب به مكروه، وتفاوته بكثرة ذلك وقلته، والسلامة على الملاهي به كثيرة، ومنها كالناطر إلى فرج أمه، واللاعب بالنرد كمثل من يأكل لحم الخنزير، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل الذي يصبغ يده في الدم ولحم الخنزير، ومثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي يتمرغ على لحم الخنزير.

وفي اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب ـ وهي الصوالج ـ والضرب بالصولجان، فإن الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك، ومن عثر دابته فمات دخل النار[3].

---

١ ـ الصولجان: عصا يضرب بها الكرة في الميدان، والجمع صوالج. «لسان العرب ـ صلج ـ ٢: ٢٣١٠».

٢ ـ المائدة ٥: ٩٠.

٣ ـ الفقيه ٤: ٢٢ و ١٣٥ وخلاف فيه.

## ٤٧ ــ باب القذف للمحصن والمحصنة

إعلم ــ يرحمك الله ــ إذا قذف مسلم مسلماً، فعلى القاذف ثمانون جلدة[1].

وإذا قذف ذمي مسلماً، جلد حد القذف، ولم يجلد لأجل حرمة الإسلام[2].

وإذا زنى الذمي بمسلمة فلا حد عليه[3].

وروي إذا قذف رجل جلال من الكفار ــ وهو لا يعرفه ــ فلا شيء عليه، لأنه لا يحل أن يحس نفس فيها روح إلا من عرف عنه

وإذا قذف جلالي دار الإسلام ــ وهو لا يعرفه ــ فعليه الحد، لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيراً.

وروي أنه من ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ــ أو واحد من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام ــ بسوء وقد لا يبين به أو طعن فيهم، وجب عليه القتل.

وإذا قذف حر عبداً، وكان مسلماً في دار الهجرة وجب عليه جلده، وإن لم تطالب فلا شيء عليه.

وإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة.

وإذا تقاذف رجلان لم يحد[4].

وإذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة.

---

١ ــ تقدم ١٤٩، الهداية ٢، رجلاً ...

٢ ــ وفي مودة ... ٣٥ ... وفي ... ٢٣٩ ... و ... ٢٨٥٨

٣ ــ وقد مودة ... الهداية ... وفي ... ٣/٢٣٩ ... و ... ١٣٤٣٩ ... وفي نفس الذمي وقد تقدم ... مسلمة

٤ ــ و ... الحد ... لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه وقد قذف الرجل المسلم الذمي لم يجلد.

## ٤٨ ــ باب الفرائض والمواريث

[illegible] محجوب، ومن [illegible] عروض (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[1].

[illegible]

وجعل [illegible] يرد [illegible] ولا ينقص، ومع [illegible] ولا ينقص مع [illegible]

وجعل [illegible] ومع [illegible] على [illegible][2]

وجعل [illegible] ومع [illegible] ولا ينقص من [illegible] ولها في موضع زيادة على السدس[3]

[illegible] ومنهم [illegible]

وجعل [illegible] وجعل [illegible] مثل حظ الأنثيين، و[illegible] فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام.

[illegible]

---

١ [illegible]

٢ [illegible] وجعل [illegible]

٣ [illegible]

لأن الإنسان خلق من نطفة، وقوله: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة) ...
الآية[٢]

...

وكذلك إذا ترك أمه وأبوه

...

[١] ...
[٢] ...
[٣] ...
[٤] ...
[٥] ...
[٦] ...
[٧] ...

في السدس و للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

فإن ترك امرأة و أبوين، فلأمه الثلث، و ما بقي فللأب[2].

فإن تركت امرأة و أبويها و ولدها، و هو ذكر كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر، فلزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقي فلولد[3].

و إن ترك أبويه و ولداً، فللأم السدس، و للأب الثلثان، و سقط الأخ

فإن ترك أبويه، فللأم الثلث، و للأب الثلثان.

و كذلك إذا ترك جدته أو أختين و للأب حوب، أو أخ و حوبين، فللأم الثلث، و للأب الثلثان.

فإن ترك أبويه و حوبين و ربع حوب و أخ و أختين، فللأم السدس، و ما بقي فللأب[4].

و إن كان لأحدهما و لاحوب من الأم، لم يحجب الأم عن الثلث، و إنما يحجبها لأحدهما و لاحوب من الأب و من الأب و الأم[5].

فإن ترك رجل جد لأبيه، و جد أمه، و أخاه لأبيه و أمه، فللأخ من الأم السدس، و ما بقي فللأخ من الأم و الأب، و سقط الأخ من الأب[6].

و كذلك إن ترك ثلاث حوب متفرقات، [فللأخت] من الأم السدس، و ما بقي فللأخت من الأم و الأب[7].

و إن ترك حوبين، أحدهما أم، و الآخر جد لأم، و أكثر من ذلك، و أخاً للأب و الأم، أو للأب، أو أختاً أو أختين لأب و أم و لأب، أو أحدهما لأب و أم، فللأحد و لاحوب من الأب و الأم و من الأب و من الأب و الأم، و كذلك

---

١ ـ الفقيه ٤: ١٩٢، ح ٥٥٠٣، و نحوه.

٢ ـ المقنع: ١٧١، الهداية: ٨٣ باختلاف يسير.

٣ ـ نحوه في الكافي ٧: ٨٤، حديث ١، الفقيه ٤: ٢١٩، حديث ٥٥٠٤.

٤ ـ الفقيه ٤: ١٩٠، ح ٥٥٠٠، و نحوه.

٥ ـ نحوه في الفقيه ٤: ١٩١، ح ٥٥٠١، و التهذيب ٩: ٢٤٣، والمقنع: ١٧٠، و التهذيب ٩: ٣٨٠/١٠١٤.

٦ ـ الفقيه ٤: ٢٠٢، ح ٥٥٣٠، و نحوه في الكافي ٧: ٨٤، حديث ٢.

٧ ـ نحوه في الفقيه ٤: ٢٠٣، ح ٥٥٣٤.

٨ ـ الفقيه ٤: ٢٠٢، ح ٥٥٣٢، و نحوه.

سهم أولادهم على هذا.

وإن ترك أخاً ـ لأب وأم ـ وجداً، فالمال بينهما نصفان.

وكذلك إذا ترك أخاً ـ لأب ـ وجداً، فالمال بينهما نصفان.

وإن ترك أخاً ـ لام ـ وجداً، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللجد.

وإن ترك أختين أو أختين وأخاً ـ لأم ـ أو أكثر من ذلك، وجداً، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد[1].

وإن ترك أخاً لأم أو أخاً وأكثر من ذلك، وإخوة وأخوات ـ لأب وأم ـ وإخوة وأخوات ـ لأب ـ وجداً، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والأم، وللجد، بذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب[2].

وإن ترك أختاً ـ لأب وأم ـ وجداً، فللأخت النصف وللجد النصف

وإن ترك أختين ـ لأب وأم أو لأب ـ وجداً، فللاخوة الثلثان، وما بقي للجد

ومن ترك عماً وجداً، فالمال للجد[3].

وإن ترك عماً وخالاً وجداً وأخاً، فالمال بين الأخ والجد، وسقط العم والخال

وإن ترك خالاً وخالة وعماً وعمة، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة، للذكر مثل حظ الأنثى[4].

ومن ترك واحداً ممن له سهم، بفرض وكان من بقي من درجته أولى بالميراث ممن سمي فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخته وابن أخيه فللأخ أولى من ابن أخيه.

وكذلك إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى

وكذلك خالاً وابن عم، فالخال أولى، لأن ابن العم قد ترك، إلا أن يترك

---

١ ـ المقنع ١٧٣، من «وإن ترك أخاً لأب» الى «وما بقي فللجد».

٢ ـ الفقيه ٤ ـ ٣٠٩/٧٠٧، بخلاف نسخه.

٣ ـ المقنع ١٧٣.

٤ ـ المقنع ١٧٤.

عم لأب و ابن عم لأب و أم فإن الميراث لابن العم للأب و الأم، لأن ابن العم جمع الكلالتين كلالة الأب و كلالة الأم، فهي هذا يكون الميراث.

و إن ترك أحد عشر من قبل الأب، واحداً من قبل الأم، فسدس من قبل الأم الثلث، و للجد من قبل الأب الثلثان.

و إن ترك اثنين من قبل الأم، واحدى من قبل الأب، فسدس و الخمسة من قبل الأم أسلمت نصيبها لسوء، و ما بقي فسدس و الخمسة من قبل الأب، هذا كر مثل حظ الأنثيين[1].

و اعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، و نرث رجلا مسلماً أو ذمياً، ترك ابناً مسلماً و ابناً ذمياً، لكان الميراث من الرجل المسلم و الذمي للابن المسلم.

و كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذمة — ممن قرب نسبه أو بعد — لكان للمسلم أولى بالميراث من الذمي، ولو كان الذمي ولد و كان المسلم أخاً أو عماً أو ابن أخ أو ابن عم، أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي — سواء كان المسلم مسلماً أو ذمياً — لأن الإسلام لم يزده إلا قوة[2].

ولو مات مسلم و ترك امرأة يهودية و عصبته، لم يكن لها ميراث، و إنما هي وزنها من المسلم[3].

و إذا ترك الرجل من ملاعنته، فلا ميراث لولده منه، و كان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة، فميراثه للإمام المسلمين، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد نفيه قرابته الإبن، و إن مات الإبن لم يرثه الأب[4].

و عبد لا يملك يرثه ورثته عن كان الله، و حلال لإخوته و لأخواته من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً[5].

و إذا ترك الرجل ولداً حياً، و ولد ميتاً، أو أسقطت إحداهن، فإن ترك، فإن خرج ولده حياً

---

١ ـ صفحة ١٧٥ من [illegible]

٢ ـ صفحة ١٧٦ [illegible]

٣ ـ [illegible] صفحة ٢٤٤ ـ ١٧٤

٤ ـ صفحة ١٧٧

٥ ـ صفحة ٢٣٢ ـ ٢٤٤ [illegible]

خرج من مجرى الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وإن خرج البول منهما جميعاً، فمن أيهما سبق البول ورث عليه، وإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهم فيكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم: أمة الله، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة، ثم تقوم الإمام أو غيره فيقول: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في الكتاب، ثم يجال السهام، فأي سهم خرج ورث عليه[1].

وإذا ولد الرجل وله رأسان، فإنه يترك حتى ينام، ثم ينبه، فإن انتبها جميعاً ورث ميراث واحد، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين[2].

ولو أن قوماً غرقوا، أو سقط عليهم حائط، ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه، كان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض.

وإذا غرق رجل وامرأة، أو سقط عليهما سقف، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه، كان الحكم أن يورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة.

وكذلك إذا كان الأب والابن، ورث الأب من الابن، ثم يورث الابن من الأب.

وإن ماتوا جميعاً في ساعة واحدة، فخرجت أنفسهم جميعاً في ساعة واحدة، لم يورث بعضهم من بعض.

وإذا مات الحر وترك أماً مملوكة، ولم يكن من يرثه غيرها، فإنه تشترى الأم من مال ابنها وتعتق وترث.

وإذا ترك الرجل جارية أم ولد، ولم يكن ولدها منه باقياً، فإنها مملوكة للورثة، وإن كان ولدها باقياً، فإنها للولد، وهي للمملوك، وهي حرة، لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده.

فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كان نصيبه يحتملها، فإذا أدركوا يوماً هم عتقوها، وإن لم يبلغوا أن يدركوا تعتق

١ ـ الفقيه ٤: ٣٢٦ [illegible]

٢ ـ الفقيه ٤: ٣٢٦ [illegible] ٨٥

ميراثاً للورثة، و بالله التوفيق .

---

١ـ تقدم ص ١٧١ عن سعيد بن

## ٤٩ ــ باب الغنائم والخمس

عنه ، عن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين

وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله عز وجل لما أحل لنبيه عليه السلام ما أحل حتى حرم خمسة أنهر ، وأحل من كل شيء أربعة : سهم له ، وسهم لذي قرباه ، وسهم لليتامى ، وسهم لأبناء السبيل ، ومن أجل ذلك لا يحل لأحد أن يشتري من المغنم شيئاً حتى يصير إلى صاحب الخمس ، أو يطيب له[1].

وروى أن الله جل وعز جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الخمس[2] ، فكان ذلك صار لولدها عليهم السلام.

وقيل للصادق عليه السلام : ما أيسرهم يدخل به بعضهم على بعض ؟ قال : أن يأكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم[3].

وقال جل وعلا : **(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى)**[4] إلى آخر الآية ، فنصيب عليه بذلك ــ مشاركة ورحمة ــ إذ كان المالك للنفوس والأموال والمدبر لأشياء ملك الحقيقي ، وكان ما في أيدي الناس عواري وهم مالكون مجازاً لا حقيقة له.

---

١ ــ كذا في نسخة «ش» و«ط» و«ه» و«ظ» ، والمقصود منه أن يطيب الخمس له في ذمته ، فتصح به المعاملة ، وفي نسخة «ب» و«ج» و«ر» : «مهرانة» ، وفي بعض نسخ الأصل : «مهرانة» ، انظر «معجم البلدان» ٥ : ٢٣٣ .

٢ ــ الفقيه ٢ : ٢٤/٩١ ، الخصال ١ : ٢٩١/٥٤ ، الكافي ١ : ٨/٣٣٨ باختلاف يسير.

٣ ــ الكافي ٥ : ٧/٣٧٨ باختلاف يسير.

٤ ــ الفقيه ٢ : ٢٢/٧٨ ، كمال الدين : ٥٢٢ ، تفسير العياشي ١ : ٤٨/٢٢٥ باختلاف يسير من «أما أيسرهم يدخل» .

٥ ــ الأنفال ٨ : ٤١

وكل ما فوق ذلك من فهو عفو، لا فرق بين الكثير والقليل والمعدن والحوض وما يخرج من البحر، وهو ما يدعى فيه الرخصة، وهو ريح العنبر وغيره كالسمك، وسائر الجواهر من المكاسب والصناعات والموروث وغيرها، لأن الجميع عفو وفائدة من رزق الله تعالى[1].

فيه روي أن الخمس على الخاصة من أمواله، وبضائع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس[2]، فإن أخرجه فعند أداء حق الله عنه، وتعرض للمزيد، وحل له الباقي من ماله وطاب، وكان لله فضل على إخراجه وعند العدد من المزيد والمطهر من البخل، على أن على نفسه منّة في تقدمه على حرام لم يحل فيه، بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين، فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم، يبارك الله لكم في ما بقي وكونوا، فإن الله تعالى غني وأنتم الفقراء.

وقد قال الله تعالى **(لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم)**[3] فلا تتعرضوا لسخط الله بالبخل والتكثر على حساب المكاسب وتدبروا بدقة الحدود، واحذروا عواقب التسويف فيها، فربما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك، وبالله الإعتصام.

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ [illegible]

٣ ـ الحج ٢٢: ٣٧

## ٥٠ ــ باب الصيد والذبائح

إعلم ... عراد منك حد حد فيه ش حده، لا ... يعرف ... حده قيد عنه

ولا يصح حد ... ح من وكارها ... ى حل ... و ... حد ... حتى نهض[2]

ويؤكل من الطير ما يدف[3] ... حيه، ولا يؤكل ما يصف[4]، وإن كان الطير يصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل[5]

ويؤكل من ... ص ... حنف ...

ومن ... مك ... ه قيوس[6]

وذكاة ... مك وحراد ... دن، ولا يؤكل ما ... وت في ... ، من سمك وحراد وغيره[7].

وإذا اضطرب سمكه وفي جوفه ... خرى، أكلت إذا كان ... ه قيوس، ورأى لا يؤكل ما في جوفه لأنه طعمته.

---

١ ... عقبه ٣ ٥ ٢ ٩٣٤ ... مع ١٤٢

٢ ... عقبه ٣ ٥ ٢ ٩٣٥ ... مع ١٤٢، هد ... ٧٩

٣ ... وف الله ... حرث ... ٤٠ ... ضربه ... حسنه ... مع ... ... ص ٥ ١١٥٩

٤ ــ صفّ ... ص ... حه في ... ه ... ه ... ... مع ... ... ص ٥ ٨

٥ ... مع ١٤٢، هد ... ١ ... حلاً ...

٦ ــ مع ١٤٢ هد ... ١٩ عقبه ٣ ٥ ٢ ٩٣٣ و ٩٤٣ ٢

٧ ــ مع ١٤٢

٨ ... ص ١٢٦ عن علي ... ... هد حلاً ...

ولا يؤكل الجري، ولا [ما] لا رمث له، ولا السرطان[1]، ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.

وإن وجدت سمكة ولم تدر أذكي[2] هو أم غير ذكي ــ وذكاته[3] أن يخرج من الماء حياً ــ فحمله واطرحه في الماء، فإن صعد على رأس الماء مستقبلاً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي.

وإن وجدت لحماً، ولم تعلم أنه ذكي أم ميتة، فألق منه قطعة على النار، فإن تقلص فهو ذكي، وإن استرخى على النار فهو ميتة[4].

وإذا جعلت سمكة مع أخرى في السفود[5]، فإن كانت السمكة فوقه فكلها، وإن كانت تحته فلا تأكل[6].

وكل صيد إذا اصطدته في البر وبحر حلال، سوى ما قد بينت لك مما جاء في الخبر أن أكله مكروه.

(وإذا كان)[7] اللحم مع الطحال في السفود، كل اللحم والطحال[8]، لأن الطحال في الجانب، ولا ينزل منه شيء إلا [أن][9] يثقب، فإن ثقب وسال منه لم يؤكل ما تحته من الطحال ولا غيره، ويؤكل ما فوقه[10].

وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه، فإن أدركته حيّاً فاذبحه وكل، وإن أدركته وقد قتله الكلب فكل منه وإن أكل بعضه، لقوله تعالى: **(فكلوا مما أمسكن عليكم)**[11] وإن لم يكن معك حديدة تذبحه، فدع الكلب على الصيد وسم عليه

---

١ ــ ترس نوع من السمك «القاموس المحيط ــ رمث ٢: ٤٠٢».

٢ في نسخة ص «ا ... كي».

٣ في نسخة «ص» «و ... ».

٤ الفقيه ٣: ٢٠٧/ ٩٥٣، المقنع: ١٤٢ باختلاف يسير من «ولا يؤكل الجري.».

٥ السفود حديدة يشوى بها اللحم «القاموس المحيط ــ سفد ١: ٣٠٣».

٦ ــ الفقيه ٣: ٢١٤/ ٩٩٧، المقنع: ١٤٣، علل الشرائع: ١٣١ عن الصدوق باختلاف يسير.

٧ ــ في نسخة «ش» و«ص»: وكذلك، وقد أثبتناه من البحار ٦٥: ٢٥٦/ ١١.

٨ الخوداب: طعام يتخذ من سكر ولحم وورد «القاموس المحيط: خبب ١: ٤٥».

٩ ما بين المعقوفين من المصدر.

١٠ الفقيه ٣: ٢١٤/ ٩٩٦، المقنع: ١٤٣، علل الشرائع: ١٣١ عن الصدوق باختلاف يسير.

١١ المائدة ٥: ٤.

حتى يقتل ثم تأكل منه.

وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر، فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته[1]

وإن رميت وسميت وأدركته وقد مات، فكله إذا كان فيه سهم ورح حديد، وإن وجدته من بعد وكان سهمك فيه، فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله[2].

وإن رميت - وهو على جبل - فأصابه سهمك ووقع في الماء ومات، فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله[3]

ولا تأكل ما اصطدت بالليل أو صيد أو قهقرى أو عشاء أو غير ذلك، إلا أن أدركت ذكاته، إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سميت عليه[4]

---

١ ـ المصنع ١٣٨، وورد الخلاف في المقنعة ٣ الفقيه ٣ ٢٠٥/٩٣٤

٢ ـ المصنع ١٣٩

٣ ـ الفقيه ٣ ٢٠٥/٩٣٤، المصنع ١٣٩ وعن الصدوق وولده في مختلف الشيعة ٦٩٠

٤ ـ المصنع ١٣٨

## ٥١ ــ باب الوصية للميت

واعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم، ويستحب أن يوصي الرجل بقرابته ممن لا يرث منهم من أهله ــ في أكثر ــ وإن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية[1].

ومن أوصى بثلثه أو بمعصية في سبيل الله ــ من حج وعتق وصدقة وما كان من وجوه الخير ــ فإن وصيته مردودة لأن الله تعالى يقول: **(فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سمع عليم)**[2].

ومن أوصى في غير حق، وفي غير سبيله، فله الرجوع في ما يرده من حق وسبيله[3].

فإن أوصى رجل بربع ماله، فهو أحب إلي من أن يوصي بثلثه، وإن أوصى بالثلث فهو جائز له في وصيته[4]، ومن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله.

ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به.

وإذا أوصى رجل إلى رجل ــ وهو شاهد ــ فله أن يمتنع من قبول وصيته، ومتى كان الموصى إليه غائبا، ومتى علم الموصي من قبل أن يبلغ مع الموصى إليه، فإن وصيته لازمة للموصى إليه.

وتجوز شهادة كافرين في الوصية إذا لم يكن هناك مسلم، وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها، وتجوز شهادة امرأة واحدة في الموزون دون القليل من متاعه[5].

---

١ ــ هذه [illegible]

٢ ــ البقرة ٢: ١٨١، وانظر المغني ٦: ٤٤٤، والشرح الكبير ٦: ٤٤٥، والمبدع ٥: ٦٣، والمحلى ٩: ٣٥٦

٣ ــ المبدع ٥: ١٦٤ بخلاف ما هنا.

٤ ــ المبدع ٥: ١٦٤، المغني ٦: ٤٤٤، الشرح الكبير ٦: ٤٤٥، المحلى ٩: ٣٥٦ بخلاف ما هنا.

٥ ــ المبدع ٥: ١٦٦، من قوله: وإذا أوصى [illegible]

وإذا أوصى رجل إلى رجلين، فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى به الميت[1].

وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة، وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو عنبر، فهو مع ما فيه لمن أوصى له، إلا أن يكون قد استثنى ما فيه.

وإذا أوصى للرجل بسكنى داره، فلا يملك ورثته أن يبيعوا وصيته، وإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً لورثة الميت[2].

وإذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله، فهو واحد من عشرة، لقوله تعالى: (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً)[3] وكذلك جعلت عشرة، وزوى جزء من سبعة لقوله تعالى: (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم)[4][5]

فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من سبعة سهام، وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم، فهو واحد من ستة[6].

وإذا أوصى رجل بثمرة بستانه على مدة، فحذر بعضهم أن تنفذ الوصية ولا ينتظر نضوج الثمار، وبعض يتعلل بأنه ذهب، وإذا تعلل الوارث أن يرجع في شيء مما أنفقته المرأة، إلا ما كان من تغيير أو تبديل[7].

فإن أوصى بمال في سبيل الله، ولم يسم السبل، فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله في حج، أو فرقه على قوم مؤمنين.

ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض[8].

وإن أوصى لمملوكه بشيء من ماله، فهو بمنزلة قسمة عادلة، فإن كانت قيمته

---

١ ـ تحف العقول ٥١٢ عن علي بن يقطين.

٢ ـ المصدر ١٦٦.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٦٠.

٤ ـ الحجر ١٥: ٤٤.

٥ ـ معاني الأخبار ١/٢١٧، الفقيه ٤: ١٦٣ باختلاف يسير.

٦ ـ المصدر ١٦٣، الفقيه ٤: ١١ باختلاف يسير.

٧ ـ المصدر ١٦٤، والفقيه ٤: ١٥٥/٥٣٨، والكافي ٧: ١/٤٦، والتهذيب ٩: ١٨٤/٧٤٣.

٨ ـ المصدر ١٦٤ باختلاف يسير.

٩ ـ المصدر ١٦٥ باختلاف في بعض.

أكثر من ثلث سعى في الفضلة ثم عمل[1].

وإن أوصى بحج، وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله، وإن كان قد حج قبل ذلك، وإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث تنتهي، وإن أوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة بمعنى وصيته، وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق به ويتصدق عنه، بدئ بالحج وإنه فريضة، وما بقي[2] جعل في عتق أو صدقة، إن شاء الله[3].

---

١ ـ ورد هذا الحديث في الفقيه ٤: ١٩٤، ١٦٣، ٢١٦، ٢٥١، والتهذيب ٤: ١٢، ٤٥، ١٣٤، ٥٠٥/١٣٤.

٢ ـ في نسخة «ح»: «فيعتق».

٣ ـ الفقيه ٤: ٦٤ ـ باختلاف يسير.

## ٥٢ ــ باب الصناعات

اعلم ــ رحمك الله ــ أن كل ما ينعمله العباد من أصناف الصنائع، مثل الكتابة، والحساب، والنجارة، والنحوة، والنسج، وسائر الصناعات، والأنبية، والهندسة، والتصوير مما ليس فيه شيء من الروحانيين، وسواء صنوف الآلات التي يحتاج إليها في المنافع وغيرها مما ليس، وكسب الكسب، فحلال كله تعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه، وإن قد تصرف به في وجوه منه فمعصية، فصنعة ما جعل الحلال ثم يصرف إلى شيء حرام، في مثل معونة الظلمة، وغير ذلك من سائر المعاصي، مثل الإثم والاقداح وما أشبه ذلك، ونهاه عن الصنعة التي ترتفع بها وعمله، وحرم على من يتصرفه إلى غير وجوه الحق والصلاح التي أمر الله بها دون غيرها.

اعلم، إلا أن يكون صنعة محرمة أو منهيًا عنها مثل الغناء، وصنعة الملاهي، وبناء البيعة والكنائس وبيت النار، وتصوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان أو بروحين، ومثل صنعة الدف والعود وأشباهه، وعمل الخمر والسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من الحلال، فحرم عمله وتعلمه ولا يجوز ذلك، والله الموفق[1].

---

١ ــ ورد اختلاف في ألفاظه في تحف العقول: ٢٤٩

## ٥٣ ــ باب اللباس وما يكره فيه الصلاة، والدم والنجاسات، وما يجوز فيه الصلاة

بعضهم ــ رحمهم الله ــ أن كل شيء ستته الأرض فلا بأس بلبسه، والصلاة فيه[1].

وكل شيء حل أكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده المذكى وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظمه، وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من ميتة وغير ميتة مما يكون مما أحل الله أكله ــ فلا بأس به[2].

وكذلك الجلد، فإن دباغته طهارته.

وقد يجوز الصلاة في كل ما تنبته الأرض ولا يحل أكله، مثل: القطن، والكتان، والقنب[3]، والخوص، وقد كان جرير يرى الحرير الذي لحمته وسداه الصلاة من القسوة من حرير، وسداه من الإبريسم، والخز والخفاف والفراء[4] وجلد الثعلب، يجوز الصلاة فيه ولا بأس به[5].

وكل شيء يكون على الإنسان في مضجعه وأسفاره، من القز والكتان[6] وغير ذلك يجوز الصلاة عليه، ولا على شيء من القطن، والكتان، والصوف، والشعر، والوبر، ولا على الجلد إلا على شيء لا يصلح لنجس فقط، فهو مما يجوز وإن مسه الأرض إلا

---

١ ــ لم نقف عليه.

٢ ــ لم نقف عليه بهذا اللفظ.

٣ ورد في ب: القنب، وكتب في هامشه: «لعله من» وقد جوز الصلاة «

٤ ــ لم نقف على قول جرير هذا، وهو في تهذيب اللغة للهروي ٤ (٢٣٠)

٥ ورد في ب: ٢ (٣٥٨/١) و ٤ (٢٥٩/١) و (٣٥٨/١٤٨٢)

٦ ــ لم نقف على هذا القول في تهذيب اللغة للهروي ٢ (١٢٥)

أن يكون في حال الضرورة[1].

وذكاة الحبوب دعكه، وذكاة الجراد شدة مداعته.

أروي عن سعد بن سعد الأشعري قال سألته وكتبته بيده وكتاب مختوم منه، وما كان يرسل إلي من مسائله وأجوبتها بخطه وفقه، وما كان أكثر من يأتيهم عسل.

وروي في رجل ممن يقتدى بدينه وعلمه، قال في حوزته صلاة[2] وأروي[3] أنه لا يجوز.

وروي[4] عن الأشعري عن بعض أصحابنا

وروي[5] عن بعض أصحابنا عن بعض

وروي عن سعد بن سعد الأشعري وكتبه بيده وكتاب مختوم منه، قال سألته عن عسل إذا علم أن في بعض بيوته حية أو ثعبانا أو نحو ذلك هل يصلح أكله؟

قال: لا بأس إذا عرف موضع ذلك من البيت، وعلم أن ذلك الموضع هو الذي كانت فيه[6].

وروي أن بيت العسل لا يجوز أكله في بيت فيه مسك حتى يخرج، وروي أن أكل جميعه فلا بأس به[7].

وما وقعت عليه عين عسل من ذباب أو غيره فلا بأس به[8].

---

١ ـ ورد مودعا في الفقيه ١: ١٤١ من غير إسناد إليه ٢٥ ح ٥٥ ص ٢٥٣.

٢ ـ ورد مودعا في الفقيه ١: ١٥ ح ٥٩ و ٣: ١٥ ح ٣٦ و ٣٩ و ١٥١ ح ٦٥ و ٢٥٤ ح ٧٣٦.

٣ ـ ورد مودعا في الفقيه ١: ٢٥ ح ٩٤ و ٣: ٣١٦ ح ٥٨.

٤ ـ في نسخة «ص»: وفي.

٥ ـ في نسخة «ص»: وفي.

٦ ـ ورد مودعا في الكافي ٣: ٢٥٥ ح ١٤ و ٩ و الفقيه ١: ٢٥٥ ح ١٤.

٧ ـ ورد مودعا في الكافي ٣: ٥٩.

٨ ـ ورد مودعا في الكافي ٣: ٥٣ و ٥٤ و ٥٤ و ٥٤.

٩ ـ ورد مودعا في الكافي ٣: ٥٧/ ١ و ٢ و ٣.

١٠ ـ ورد مودعا في الفقيه ١: ٧٣٢/ ١٥٧، والتهذيب ١: ٨٠٤/ ٢٧٣.

وأما الشك فلا تطهر إلا بالغسل، والله أعلم وأحكم[1].

---

[1] ورد مورد في الفهرست ١ ـ ٢٥٠/ ٧١٧ و ٣٥١/ ١٤٢١ و ٧٣٢

## ٥٤ ـ باب العتق والتدبير والمكاتبة

روى عن [illegible] عليه السلام [illegible] العتق لا يكون، من عتق رقبة تكون [illegible] في كتاب الله وذكر [illegible] عتق [illegible] يكاتب عبدا من عبيده عتقه من [illegible][1]

وصفة كتاب العتق [illegible] الرحيم، [illegible] فلان [illegible] و فلان، علامة أو حيرته، أوجب الله [illegible] حرا ولا سكران، على [illegible] علامة، وبيوت مركده، وبيع [illegible]، وبصوم شهر [illegible]، وسون و [illegible]، وبسر من [illegible] الله[2].

ولا يكون العتق إلا لوجه الله [illegible]، ولا على [illegible][3]

ولا عتق في سكراه، ولا على سكر، ولا على غضب، ولا على مقصية[4]

واختلفوا [illegible] الرجل [illegible] وأمه [illegible] في حين [illegible] على سبيل العتق لا تريد بذلك [illegible] سرحه[5]

وما ترك مملوك [illegible] وقد كان [illegible] بعضه، وإن [illegible] يكن [illegible] بعضه حر بعضه في ما أراد بذلك، وهذا هو حتى [illegible] عليه

ويروى أن [illegible] يشترط على [illegible] عتقه [illegible].

وإن كاتب [illegible] في عتق وشرائط [illegible] فإن [illegible] مكاتبته، وقد [illegible] فحكمه [illegible] الحر، [illegible] و [illegible]

---

١ ـ الفقيه ٣: ٢١٩/٦٦، المقنع: ١٥٥ باختلاف في ألفاظه.

٢ ـ [illegible] ٥٥ [illegible]

٣ ـ [illegible] في [illegible]

٤ ـ [illegible] في [illegible] ٤٤١ [illegible] ٣ ٢٣٥ ١١

٥ ـ في نسخة «ص» زيادة «الاصرار».

## ٥٥ ــ باب الشهادة

و يروى[1] انه من وسد على بصره و يعرف منه خير، فهو عدل وشهادته جائزة[2].

و روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من كتم شهادته أو شهد بها لم يشم رائحة الجنة[3].

و روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من كتم شهادته أو شهد بها لم يشم رائحة الجنة[3].

و روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من شهد على مؤمن بما يشينه و يشين مروءته، سماه الله كاذبا وان كان صادقا، و من شهد له بما يزينه و يعينه على عدوه و يحقن دمه، سماه الله صادقا و ان كان كاذبا[4].

ومعنى ذلك ان يشهد له ويشهد عليه، في نسبه ومن يحالفه، وما شاكله ومن يوافق فيشهد له وعليه بحق.

و روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا تجوز شهادة ضعيف ولا متهم،

---

١ ــ في نسخة من «ب»: «روي».

٢ ــ وجد مثله في الفقيه ٣: ٨٣/٢٨، والمقنع: ٩٢.

٣ ــ ليس هذا في «ب» والصحيح ما في «ن» ٦: ٢٢٩/٧٣.

٤ ــ الكدوح جمع كدح، وهو خدش الوجه أو الجرح. الصحاح ــ كدح ــ ١: ٣٩٨.

٥ ــ الفقيه ٣: ٤/٣٥، التهذيب ٦: ٣٦٨، الكافي ٧: ١/٣٨٠، و ليس في ٦: ٢١٦/٢٥٦، وفيه: ولا متهم.

٦ ــ عوالي اللآلي ١: ٣٥/٣١٤ عن كتاب التكليف لابن أبي العراقر.

ولا متهم، ولا خصم، ولا متهتك، ولا مشهوراً.

وبنحو عن محمد عليه السلام أنه قال: إذا كان لأحدث المؤمن على رجل حق، فدفعه عنه ولم يكن له من يشهد إلا واحد وكان يثق بشهادته فسأله عن شهادته، فإن أقام شهد معه عند الحاكم على ما شهد به، لئلا يتوى حق امرئ مسلم[٣].

ولا يجوز شهادة السائل على الطلاق، ولا رؤية هلال، ولا الحدود، ويجوز في الديون، وما لا يستطيع الرجل أن ينتظر إليه[٤].

أروي عن محمد عليه السلام أنه يجوز في الحدود، والقصاص، والديون.

وروي أنه يجوز شهادة الأمي في الهلال فقط.

ويروي أنه يجوز شهادة القابلة وحدها[٥].

ويروى أنه لا يجوز شهادة عبد ولا كافر[٦]، ويجوز شهادة المسلمين في جميع الحقوق، ولا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين

---

١ ... عن محمد عليه السلام ... ٣٦٥، ٣١٥ ...

٢ ... الكافي ...

٣ ... الكافي ٣٦٥، ٣١٥ ... عن محمد ... عليه السلام ...

٤ ... ٣٥، محمد ... على ... شهادته ... في الحدود ... في ...
٢٦٢، ... ... في ...

٥ ... في الكافي ٣٩٠ ... ٣٩٢، ١٢، ٣ ... ٨٤٣، ٥، ٢ ...

٦ ... في الفقيه ٣ ٩١/٣٠ وفيه حكم العراق فقط.

... ٧٥ ...

## ٥٦ ـ باب النوادر في الحدود

روى عن العالم عليه السلام [illegible] حد قطعه[1].

وروى [illegible] كل شيء فيه حد [illegible] فليس من الكبائر التي لا يعفو.

وروى [illegible][2] الحق عن حدود التي [illegible] حروحق يرد الإمام، فله العفو [illegible] عفو وإن شاء عفا، فما كان من حق الله تعالى فلا ينبغي أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام، وما كان من الحدود [illegible] من الزنا والسرقة، وشرب الخمر، فالإمام مخير فيه [illegible] عفو وإن شاء عفا، وما عفا عنه الإمام عنه فقد عفا الله عنه[3]. وما كان من [illegible] فيه قصاص فإن.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يرى السهو في [illegible] حدود.

وإذا أقر الإنسان بحق فيه الرجم، كان أول من يرجمه الإمام عليه السلام ثم [illegible] ثم الإمام، ثم الناس[4].

وصحت الكبرى فيه أقيم عليه حد مرتين، فمات في الثالثة[5]، ومن شرب الخمر في [illegible] ومن شرب الخمر في شهر رمضان جلد ثمانين جلدة لحرمة الخمر، وعشرون لحرمة شهر رمضان[6].

من أتى بهيمة عزر، ومن عمل عمل قوم لوط [illegible] تسعة وتلاثين،

---

١ ـ التهذيب ٦: ٣١٤/٨٧٠.

٢ [illegible] في نسخة الأصل، وما أثبتناه من [illegible]

٣ ـ ورد نحوه في [illegible] ٧: ٢٥٢، من [illegible] يعفى عن حدود [illegible]

٤ ـ ورد نحوه في الفقيه ٣: ٢٩، ٦٢ و [illegible] ١٤، ٣ من [illegible] وكان [illegible] عليه السلام

٥ ـ الفقيه ٤: ٥٤ [illegible] ١: ٩١ و [illegible] ١: ٦٢، ٢٢

٦ ـ ورد نحوه في الفقيه ٤: ١٣٠ و ١٣١ و [illegible] ٦: ٢١٦ و ١٥ و ٢١١ و ٢١٤

و ثمانية وثمانين إلى عشرة.

وإن قطعت يسراه عن قود حدد خمسة وسبعين، وفي عين المصور الذي هو فيه، وروي أن النفي هو الحبس سنة أو يتوب.

قلت: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يحتلم، ولا على نائم حتى يستيقظ[2]. ومن تخطى حرم قوم حد نفسه[3].

قال: وقد كان علي عليه السلام أتي بمولى لموسى عليه السلام يقال له قد سرق، فأمر بحبسه في الحجر حتى خرج ثم أتي به ثانية وقد سرق، فأمر بأصبعه فشرصت، ثم أتي به ثالثة وقد سرق، فقطع أنامله.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: يد في المملوك حد نصف الحد[4]، وإذا قذف الحر جلد ثمانين[5].

وإذا سرق فعلى مولاه إن شاء قطعه للحد، وإن يعفو عنه فله ذلك. فإن أقر العبد على نفسه بالسرقة، لم يقطع[6] ولم يغرم مولاه، لأنه أقر في مال غيره.

فإذا شرب الخمر جلد ثمانين[7]

وإن لاط حكم فيه بحكم الحد.

ومن اطلع في دار قوم رجم، وقد تنحى فلا شيء عليه، وإن وقف فعليه أن يرحم فإن أعماه أو أصمه فلا دية له[8].

---

١ ـ [illegible] في نفسه ٤: ٣٤ [illegible]، و الكافي ٧: ٢٦١/ ١، و تهذيب ١٠: ٢٣٥/٦٤

٢ ـ نفسه ٤: ٣٦ [illegible] ١١٥ تهذيب [illegible] ١٥٢ ٦ ٩ ر «فقد لاحد»

٣ ـ [illegible] ٥ ٢٩٠ ١ و تهذيب [illegible] ٢١ ٣٩

٤ ـ [illegible] نفسه ٤: ٤٣، من [illegible] ي المملوك»

٥ ـ [illegible] في نفسه ٤٩

٦ ـ نفسه ٤: ٥ ١٧٤، تهذيب ١٠ ١٢ ١ ٤٤، و نفسه ٤ ٢٤٣/ ٩٢ من «وإن أقر لعبد»

٧ ـ [illegible] في الكافي ٧ ٢٥ ١، و تهذيب ١٠ ٣٥٣ و ٣٥٤ من «وقد سرق»

٨ ـ [illegible] في نفسه ٤: ٢٢٦٩٤ و ٢٢٧، و الكافي ٧: ١/٢٩، و تهذيب ٨١٣/٢٠٦ و ٨١٨/٢٠٧

## ٥٧ ــ باب الديات

[illegible] رحمك الله ــ أن الله جل وعز جعل في القصاص حياة، فقال ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون، رحمة، لئلا يتعدى الناس حدود الله.

فجعل في القتل إذا ضربت رجل امرأة فأسقطت ــ عشرين دينارا، فإن نفست مع سقطها فقيمة ذلك خمس عشرة دينارا [illegible] كل قيمة دينار إن كان من أربعين دينار وهي العقة.

فإن كانت عقة ــ وهي قطعة دم مجتمعة مستكة ــ فقيمة أربعون دينارا.

وإن كان مضغة مصورة، وفي المضغة شكل خمسة وثلاثون دينارا.

ثم للصورة ــ وهي الجنين ــ مائة دينار.

فهذا ولد المولود واستهل ــ واستهلاله بكاؤه [illegible] فيه مضغة، فإن فيه ديته، أو عشرة آلاف درهم، وهي خمسة آلاف دينار، لا فرق بين ذلك المولود والرجل.

وإذا قتل الرجل المرأة ــ وهي حامل متم، وقد تسقط ولدها، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ــ فعليه فيه نصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى.

وقد جعل الجسد كله ستة أقساط: الحس، والنفس، والسمع، والكلام، ونفض الصوت من الأنف[2] والمضغ[3]، والمشي من القدم والرجل، وجعل مع كل

---

[illegible]

٢ ــ كذا في النسخة «من الأنف»، وفي [illegible] وهو النفض «لسان العرب ــ ف ــ ١٣ ١٩» وهو [illegible]

٣ ــ المضغ: مقدم الحلق وجوفه «لسان العرب ــ مضغ ــ ٤٠٦٣»

و[illegible] فحكم [illegible] على [illegible] من [illegible] خمسون [illegible] وفي [illegible] خمس وعشرون [illegible] على ما يتبع [illegible] كاملة، وفي [illegible] الخروج [illegible] ستة [illegible] في [illegible] ثم كان [illegible] فحكم [illegible] من [illegible] ستة نفر

و[illegible] في جميع [illegible] على [illegible] فقضى، وقضى على من [illegible] لأن [illegible] وبينة [illegible] على [illegible] — وهي [illegible] من [illegible] — و[illegible] وجد [illegible] فحكم [illegible] وفي [illegible] من [illegible] — لم يكن ذلك طولب المدعى عليه [illegible] — و[illegible] خمس [illegible] و[illegible] حلف [illegible] — و[illegible] الحجر[2] و[illegible]، و[illegible]

و[illegible] في عسكر و[illegible]، فإنه من [illegible][3]

وكل من ضرب [illegible]، فمات [illegible] فعليه [illegible][4]

و[illegible] رمى رجلاً فقصمه [illegible]، ورمى بهيمة أو حيوان فقصمه رجلاً[5].

و[illegible] في [illegible] ألف درهم، وعشرة آلاف درهم، ومنه من الإبل، على [illegible] أهل [illegible]، إن كانوا من أهل [illegible] ألف درهم، وإن كانوا من أهل الورق[6] عشرة آلاف درهم، وإن كانوا من أهل [illegible] فمائة من الإبل[7].

وكل ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة.

وكل ما في [illegible] منه إثنان ففيه [illegible] منه، وفي [illegible] نصف[8].

---

١ — [illegible] ١٩٤/٥٥، الكافي ٧: ٩/٣٦٣، التهذيب ١٠: ٦٦٨/١٦٩ باختلاف يسير

٢ — [illegible] الحجر [illegible] وإن [illegible] الحجر [illegible] أهل [illegible] و[illegible] النصر [illegible] الحجر ٤: ١٦٦ و١٦٧.

٣ — [illegible] في [illegible] ٤: ٢٢٣/٦٣

٤ — ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٣٩/٨٧ و٢٥٨/٨٢، والهداية: ٧٨.

٥ — ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٣٩/٨٧، والهداية: ٧٨.

٦ — [illegible] و[illegible] الفلوس [illegible] ٤: ٣٥١.

٧ — [illegible] الحجر [illegible] ورق — ٣: ٢٨٦.

[illegible] ٤: ٢٤٥، [illegible] ١٢، [illegible] ١١، التهذيب [illegible] ١٦٠ و٦٤ وخلاف في [illegible]

٩ — [illegible] ١٧ باختلاف يسير

وجعل ذلة حرج في الصلاة على جنس ما [illegible] كل عظم كسر يعلم [illegible] نجس، فيه كسر جبر ذلك، وإنه موضحة [illegible] كسر

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقه ٤٥٥

## ٥٨ ـ باب العين

وإذا أصاب الرجل في إحدى عينيه ـ بعد ما [illegible] ـ بياضة تزيد على عدسة العين، فنظره منتهي بصره. فإن كان البياض بعدسة العين الصحيحة فنظره منتهي عنه البياضة، فيعطى [illegible]

وإذا حلف على شيء [illegible] وكان قد ذهب من بصره السدس حلف، وحده وإن كان قد ذهب بصره خلف وحلف معه رجل، وإن كان قد ذهب نصف بصره حلف وحلف معه رجلان، وإن كان قد ذهب ثلثا بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان قد ذهب أكثر من بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وإن كان قد ذهب بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال، فإن [illegible] من حلف معه وعسر عليه [illegible] يعطه إلا ما حلف عليه[2].

---

١ ـ في نسخة «ناصر» «الوعبي».

٢ ـ الفقيه ٤ ٥٦ حديث ـ

## ٥٩ ــ باب الأُذن

وفي الاذن القصاص، وديتها خمسمائة دينار[1].

وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن.

وإذا أصاب السمع شيء فعلى قدر ذلك، بصوت به شيء مصوت

وبقدر ذلك، والمسافة عن مد ينقص من السمع، فعلى قدر ذلك من

البصر.

## ٦٠ ــ باب الصدع

وإذا أصيب الصدع فلم يستطع أن يبلغ حتى ينحرف بكسبه فنصف لديته، وما كان دون ذلك فبحسابه.

## ٦١ ــ باب أشفار العين

وإذا أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشرّ[2]، فديته ثلث دية العين، إذا كان من فوق، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين.

---

١ ــ [illegible] ٦٣ [illegible]

٢ ــ [illegible] انقلاب جفن العين » تصحيح ــ ص ٢ ٦٩٣»

## ٩٢ ــ باب الحاجب

شعره شيء حسب على هذا القياس[1].

## ٩٣ ــ باب الأنف

## ٩٤ ــ باب النسمة

---

١ ــ في نسخة «ص»: فحسب.

٢ ــ انظر: طرفة، «الصحاح» ــ ص ــ ١١٤.

٣ ــ وهو خلاف ما في الصفحة ٤٥٦ من هذا الجزء من «جمع ص».

## ٦٥ ـ باب الحد

إذا كانت فيه دقة يرى منها خوف ثم قتله رجل وإن برئ وسلم[1] وبه أثرٌ بيّن فديته خمسون ديناراً، وإن كانت ضربة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار.

وإن كانت رمية في العظم حتى يصل إلى الخشاش فديته مائة وخمسون ديناراً، وإن لم يصل فديته مائة دينار.

وإن كانت موضحة في الوجه فديته خمسون ديناراً، وإن كانت في سائر الجسد فديته ربع الموضحة.

وإن كانت جراحة لم يوضح ـ ثم برئ ـ وكانت في الجسد فديته عشرة دنانير، وإن كانت في الوجه فديته في العظم فديته ثلاثون ديناراً، وإن سقطت منه جلدة من لحم فديته ـ ولم يوضح ـ وكانت مما يسقط وإن الدرهم فما فوق ذلك ـ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي الشجة الموضحة في الرأس ـ وهي التي توضح العظم ـ أربعون ديناراً[2]

---

[1] في نسخة (ص): (... وسلم).

[2] الفقرة ٥٨ باختلاف في بعض ألفاظه.

## ٦٦ ــ باب اللسان

[illegible] عليه السلام ــ في رجل قطع لسان رجل فذهب بعض كلامه، وبقي بعضه، وذهب بعض كلامه، فلم يدر حروف معجمه أو قطع به طرف من لسانه، وهل يقطع به مرة من لسانه فيذهب كلامه كيف يعرف ذلك؟ وما حد اللسان الذي ــ وهو حروف (ب ج د) من أدخل من الفم ــ وما حد حروفه التي ثمانية وعشرون حرفاً، فيقسم لكل حرف جزء من لسانه فيعرف ما حد ما ذهب من لسانه وبقي منه[1].

وفي اللسان دية كاملة[2].

---

١ ــ في النسخة: [illegible].

٢ وانظر: في نفسه ٤: ٨٣/٢٦٦، والمهذب ١٠: ٢٣٣/١٠٣٩ ــ ١٠٤٢.

٣ وانظر: نفسه ٤: ٥٥، والمقنع: ١٨٠.

## ٩٧ ـ باب الأسنان

[illegible]

وان دية الأضراس ـ وهي سنة عشر ضرسا ـ ان كانت الدية مقسومة على [illegible] وعشرين سنا كان [illegible]

[illegible] خمسة [illegible] خمسة وعشرون [illegible]

[illegible] فديتها نصف دية الـ[illegible] [illegible] خمسة [illegible] خمسة وعشرين [illegible]

وما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثلاثة والعشرين، حط من أصل الدية [illegible]

وروي إذا تغيرت السن إلى السواد فيه مئة دينار، وإذا [illegible] فيه ثلاثة دنانير [illegible]

---

ـ ورد مودا في نفقه ٤ [illegible] ٣٥، ٤ [illegible]

ـ نفقه ٤ ٥٨ باختلاف يسير

[illegible]

## ٦٨ ــ باب الرأس

في مواضع الرأس ــ واحدتها موضحة[1] ــ خمسون ديناراً

[illegible] وخمسون دينار.

[illegible] المأمومة[2] [illegible] وثلاثون ديناراً وثلث[3].

[illegible] كاملة[4]، وإن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت.

وجميع شجاج الرأس على حساب ما [illegible][5]

ومن حلق رأس رجل فلم ينبت، فعليه مائة [illegible].

وإن حلق لحيته ولم ينبت فعليه الدية[6] [illegible]

---

١ ــ [illegible]

٢ ــ [illegible]

٣ ــ [illegible]

٤ ــ [illegible]

٥ ــ [illegible]

٦ ــ [illegible]

## ٦٩ ــ باب الترقوة[1]

إن كسرت الترقوة فجبرت على غير عثم[2] ولا عيب، ففيها أربعون دينارا.
وإن انصدعت ففيها أربعة أخماس كسرها إذا بلغت ثلاثين دينارا.
وإذا وضحت ففيها خمسة وعشرون دينارا.
وإن نقصت بعضا منها، ففيها بحساب ذلك كسرها عشرون دينارا، وإن نقصت ففيها ربع دية كسرها عشرة دنانير[3].

## ٧٠ ــ باب المنكبين

دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار.
وإن كان في المنكب صدع، ففيه أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا.
وإن وضح، ففيه ربع دية كسره، خمسة وعشرون دينارا.
وإن نقلت منه بعضا، ففيه بحساب ذلك وخمسة وسبعون دينارا فيها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل بعضها وخمسة وعشرون دينارا لموضحه، وإن كانت نقلة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا.
فإن رُضَّ منكب فعثم، ففيه ثلث دية بعضه.
وإن فُكَّ ففيه ثلاثون دينارا.

---

١ ــ الترقوة: العظم الذي على أصل ثغرة النحر من الجانبين. انظر: المحرر في الفقه ٢/ ٢٨٩.
٢ ــ عثم: العظم المكسور إذا جبر على غير استواء. انظر: الصحاح، عثم ٥/ ١٩٧٩.
٣ ــ الفقه: ٥٩ وخلاف بسيط.

## ٧١ ـ باب العضد

[illegible]

وفي العضد، نصف دية كفه، عمود الذراع.

[illegible]

## ٧٢ ـ باب دية اليد والكف

[illegible]

وإن قطع الكف، فثلث دية اليد.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## ٧٣ ـ باب الأصابع والعضد والأساجع

ولد أصبت حفر [illegible] على ما يوجب [illegible] في كل واحدة منها ثلث
ذيه [illegible]، وذيه [illegible] كل يد [illegible] وخمسون دينارا وثلث من ذلك ثلاثة
وثمانون دينارا وثلث. وذية الاصابع الاربع في كل يد [illegible] وستة وسبعون دينارا
وثلث، ربع من ذلك واحد وعشرون دينارا وثلث.

وذية عضو الرجل كذلك، روي ذلك على كل عضو ثلاثين دينارا، وفي
ذية الاصابع في اليدين والرجلين في كل واحد [illegible] عشرة دنانير.

## ٧٤ ـ باب الصدر والظهر والأكتاف والاصلاع

و[ي] [ك]سر الصد[ر] [ف]ي [ك]ف [ف]دته خمسة دنانير، وفي [ك]ف شقه [ف]ي ماشية وحمولة دينار.

وفي [ك]سر الصدر و[ك]تفيه [ف]دته مع [ك]ف [ك]ف دنانير، وفي [ك]ف احد [ك]تفيه مع شق الصدر [ف]دته خمسة دنانير، وفي موضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارًا.

وإن اعترى الرجل صغرٌ[1] لا يقدر أن يقف، ففيه خمسة دنانير[2].

و[ف]ي [ك]سر الصلب فحدث على ذلك الصلب [ف]دته خمسة دنانير، وإن لم يحدث [ف]يه [ك]ف ديناران.

وفي الاصلاع في [ك]ل ضلع ضلعين، [ف]ي [ك]سر في كل ضلع [ف]دته خمسة وعشرون دينارًا، وفي [ك]سر ما فوق ذلك من الضلع [ف]دته ثلاثة دنانير ونصف، وموضحته ربع دية كسره، ونفسه مثل ذلك.

وفي الاصلاع من الجنبين، ففي كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، وفي [ك]سر ضلعه سبعة دنانير، وفي ما فوق ذلك من الضلع خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منهما ربع دية كسره ديناران ونصف، وإن نقب ضلع منها ففيه ثلاثة دنانير ونصف، وفي نفسه إذا نزى الرجل منه ديناران وخمسة وعشرون دينارًا[3].

---

١ الصغر: [ك]ذا في الأصل، وهو الذي يعرف بالسل، وهو داء في الصدر يصيب الرئة فيضعف صاحبه ويضل صوته. (المعجم الطبي لألفاظ الفقه ٣٦٥).

٢ ـ المقنعة: ٧٢ باختلاف يسير.

٣ ـ المقنعة: ٧٢ باختلاف يسير.

## ٧٥ ــ باب البطن

[illegible][1]

## ٧٦ ــ باب الورك

[illegible] فيه الورك فأربعة [illegible] فيه كسره، [illegible] فيه كسره، وإن نقص [illegible] وسعوه [illegible] الورك [illegible] فيه ثلث دية النفس، والله أعلم[2].

## ٧٧ ــ باب اليدين

[illegible] فيه [illegible] على الأخرى، و [illegible] فيه [illegible] فيه [illegible] لا ينفعه، فأربعة أخماس دية النفس ثمانمائة[5]

وفي [illegible][6]

---

١ ــ انظر: ٦٣ وخلاف فيه

٢ ــ انظر: ٦٣ ... في الفخذ

٣ ــ انظر: ٦٥ ... فخذه

٤ ــ ورد في ... انظر: ٦٣

٥ ــ انظر: ٦٥

٦ ــ انظر: ... ٢٩٧

## ٧٨ ــ باب الفحدس

ديتها ألف دينار، دية كل واحد منهما خمسمائة دينار[1].

وإذا كسرت الفحد فجبرت على عثم و[illegible]، فخمس دية الرجل [illegible]

[illegible]

و[illegible] كسرة.

و[illegible] كسرة[2].

## ٧٩ ــ باب الركبتين

وفي الركبتين إذا كسرت وجبرت على عثم، خمس دية الرجل. [illegible] تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرة.

و[illegible] ربع دية كسرة.

و[illegible] ثلاثون دينارا[3].

---

١ موطأ مالك ص ٨٥٤ [illegible]

٢ [illegible] ص ٨٦٣ [illegible]

٣ [illegible] ص ٨٦٣ [illegible]

## ٨٠ ـ باب الساقين

[illegible] كسرت الساق فجبرت على غير عثم [illegible]

وفيه أيضا: [illegible] في كسرها، وموضحه [illegible] في كسرها، وفي عظم الفخذ ثلث دية كسرها، وفي عظم الصلب نصف دية موضحه، وهو خمسة وعشرون بعيرا[2].

وشرحه في الكسر، في [illegible]

فإن عثمت الساق فثلث دية النفس.

وفي الكعب والعقب إذا [illegible] الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس.

وإن عقب أو كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس، وفيه موضحه ربع دية كسرها، وفي ناقلتها ربع دية الكسر[3].

---

١ ليس في نسخة «ش»، وفي «ص» و«ب» ٤ ١٩ ٢ «ربع» وهو مهموز هنا، وتصوب ما أثبتناه كما في الفقيه والتهذيب

٢ الفقيه ٤ ٦٤، التهذيب ١٠ ٥ ٣، وخلاف يسير

٣ ـ الفقيه ٤ ٦٤، والتهذيب ١٠ ٦ ٣، وخلاف في ألفاظه

## ٨١ ــ باب الأصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم

في خمس أصابع الرجل من كل أصبع اثنا عشر، وفي كل إبهام وخنصر من كل رجل إبهام وخنصر[1]، وفيه أيضا وللرجل سلاء ثلث دية الصحيحة وفي كل واحد من الأصابع ــ وعددها ــ وسواقطها، لأنه قد موضوعة (من جنبه الدية)[2].

## ٨٢ ــ باب دية النفس

دية النفس ألف دينار[3].

وفيه: عقل النفس وحكمه كحكم الخطأ لأنه من فعله، ويفعله عن عاقلته، ثم يحسب لأنفس المدفوعة، وعقل من ليس له عاقلة يعقل منه[4].

---

١ ــ ورد مذكورا في الفقه ٤ ٢ ٣٤٥، ومجمع ١٨، وتكملة ٦ ١١/٣٢٨، وتهذيب ١٠ ١٦/٣٥٧ ١

٢ ــ هذا من خصوصيات ــ في نسخة «ا» و«ب» موجود في ك في ٦ ٢/٣٣٠، وتهذيب ١ ٤/٢٥٤ ١ والمختصر ٢٥٥

٣ الفقه ٤ ٥٥، تهذيب ١٠ ٢٩٦

٤ ــ وهذا مذكور في مجمع ١٨٨، وتكملة ٦ ٢٢٤ ١، وتهذيب ١ ٢٦١ ١٠٥٤

## ٨٣ ـ باب دية المرأة

دية نصف دية الرجل، وهو حسنة دية [illegible] الإصبع من [illegible] وثلث، و مرأة والرجل في دية هذ الإصبع سوء. [illegible] حسنة يتحدر ثلث، فإن [illegible] وثمنية ذبير وثلث، ورقت من بعد الثلث إلى النصف[2].

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

## ٨٤ ـ باب دية أهل الذمة والعبد

[illegible] درهم، وعلى [illegible] ستمائة درهم

وروي أن دية الذمي أربعة آلاف درهم[2].

ودية العبد قيمته ـ يعني عبد [illegible] ـ وكذلك [illegible] ولا يجاوز [illegible] دية الحر في [illegible] ولا يجاوز [illegible] ألف درهم ولا ينقص [illegible] ألف[3].

ومن [illegible] من عقله [illegible] فإن [illegible] ذلك بعقول، إن [illegible] قتل قاتله، وإن اختاروا [illegible] وحدها ـ كل [illegible] عشرة آلاف درهم، وذلك ما يبرم في الديات بالسنة والأثر[4].

و[illegible] واقتصت فيهم [illegible] في [illegible] والآخرة، وإن [illegible] كان الوعيد عليهم بعد [illegible] وحسبهم الله ـ جل وعز ـ إن شاء عذب وإن شاء [illegible]

ولا يقاد الوالد بولده، ويقاد الولد بوالده[5].

---

[illegible]

[illegible]

٣ ـ [illegible] في المغني ٤ ٣١٨/٩٦، والهداية ٧٨

[illegible]

[illegible]

## ٨٥ ــ باب أكل مال اليتيم ظلماً

روي عن بعض [illegible] من أكل [illegible] من مال يتيم درهماً واحداً ــ ظلماً من غير حق ــ خلده الله في النار.

وروي [illegible] من مال يتيم من سكر [illegible] عز وجل من قبل ــ يقول: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)[٣٠٢].

وروي أن من التجر في مال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر، ومن حوسب من اليتيم وفرض عليه فكان عليه [illegible] كان عليه ذلك دون اليتيم.

وروي: إياكم وأموال اليتامى لا تعرضوها ولا تعرضوا لها، فإن تعرض لمال يتيم وأكل منه شيئاً فكان [illegible] كل حدوة من النار.

وروي: اتقوا الله ولا تعرضوا لحدكم من اليتيم، فإن الله [illegible] حتى ثدوه التي حسبه نفسه معقورة وهمد.

وآخر حدود اليتم الإحتلام.

وأروي عن [illegible] اليتم بعد احتلام، فإن [illegible] مستحسن في أمر الصغير والوسيط والكبير، فإن أونس منه رشد دفع إليه ماله، وإذا كان على حالته التي يؤنس منه الرشد.

---

١ ــ [illegible] من سورة ٧٥ ــ ١٣ عن [illegible] عليه السلام

٢ ــ [illegible] ٤ ــ ١٠

٣ ــ ورد [illegible] في [illegible] في الفقيه ٣ ــ ٣٦٨

روي أن يأتمر عنه ـ وهو فقيه وعالم ـ أن يتصرف سليم في ماله فيما[1] يراه حظ وصلاح، وليس عليه خسران ولا له ربح، والربح والخسران سليم وعليه، والله يتولى

---

١ ـ في نسخة (ص) و(ب): ... وفي نسخة (ح): ...

## ٨٦ ــ باب حق الوالد على ولده

وقد أرى: أنه ولذلك لأبيك، فجعلت له النفس والمال.

(اشكر لي ولوالديك إليّ المصير)

## ٨٧ ـ باب حق الإخوان

[illegible] واسمه [illegible] تحول إليها في الشدائد في الغيب والآخرة.

[illegible] وابذلوا النفوس والأموال دونهم، والإقبال على [illegible] ـ جل وعز ـ بالدعاء لهم، ومعلومين ـ بالدفع عنهم.

[illegible] عن الرجل يصبح معصوماً لا يدري [illegible] لغير سبب يوجب [illegible] حقوق الإخوان

[illegible] وبقضاء [illegible] الإخوان [illegible]

[illegible] كعبة، [illegible] حق الإخوان [illegible]

[illegible] وحج عن [illegible] ألف حسنة، ومحي عنه [illegible] ورفع له [illegible] وقضاء [illegible] طواف وطواف، حتى عد عشرة[1]

---

[illegible]

[illegible] من [illegible]

## ٨٨ ــ باب حق الولد على الوالدين

روي عن عالم عليه السلام أنه قال لرجل: ألك ولد؟ فقال: لا، فقال: أبك ولد؟ قال: نعم، فقال له: لن تزول من عند ربك حتى يزول ولدك.

وروي أنه قال: بروا أولادكم واحسنوا إليهم وأدبوهم تطول أعماركم وترزقوا.

وروي أنه قال: إن سعد الرجل أن يكون أبوه بر الأبناء والأبناء.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله والداً أعان ولده على بره»[1].

---

١ ــ جامع الأحاديث ١١ وخلاف يسير من «وقد قال رسول الله ...»

## ٨٩ ــ باب حق النفوس

[illegible] ولا حرق، وقد روي عن [illegible] السلام أنه قال: [illegible] حصرت [illegible] وقت [illegible] فصلها

و[illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible]، وسنة لأمر [illegible]، وسنة لعشرة لإخوان الثقات، و[illegible] يعرفونكم حبكم، ويحصون لكم في [illegible]، وسنة لحوائج [illegible] [illegible] يعدون على [illegible] [illegible].

لا تدعوا نفسكم تضرون بطول العمر، فإنه من حدث نفسه بطول العمر بخس، ومن حدثها بطول العمر حرص.

[illegible] لا تمسكنكم [illegible] [illegible] [illegible] شهي من [illegible] [illegible] روة ولا سرف فيه، واستعينوا بذلك على أمور الدين.

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في دين الله، فإنه [illegible] [illegible] في دينه، [illegible] كثرة [illegible]، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالمرتبة الجليلة، في الدين والدنيا.

وفضل [illegible] على [illegible] كفضل [illegible] على [illegible]، ومن لم يتفقه في دينه لم يزك الله له عملاً.

و[illegible] عن [illegible] عليه السلام أنه قال: [illegible] وجدت [illegible] من [illegible] لم يتفقه، ضربته بالسيف. وروي عن [illegible] [illegible]

---

١ ــ [illegible] ٣ ج ٩٤/٣٥٥ وفيه بدل [illegible] [illegible] «[illegible]»

و ... قال: تفقهوا وإلا فأنتم أعراب جهال.

و ... ون ... منزلة الفقه في الدين كمنزلة الماء في ... ي، سراس.

وروي أن الفقيه يستضعر ما ملكه سيء، و ... ض، و ... وحش والصبر وحشة بحر.

و ... عليكم بالفقه في الدين و ... و ... ر، و ... س و ... ر، فإن الله يبارك ويزيد في عطيته سبعين ... حتى ... يوم ... كحصى حد

إياكم والخوض والجدل، فبهما هلك الأمم السالفة، وإياكم والبخل، فإنه عدو لا يكون في حر ولا مؤمن، وهو خلاف الإسلام.

عليكم بالفقه، فإنه روي: من لا تقية له لا دين له[1]، وروي أن الفقه كفر، وروي من حيث لا يتقي.

الفقه ... [2] ... ون ... ر في حزه.

وروي ... عليه السلام كان يقعد يوما في ظل مسجد، وحوله أصحاب موسى عليه السلام، فجاء رجل يوبخ في الحسن، فقال له من سمع[3] فقال: لا أعرف»

... و ... ، وتصفحوا ولا تسألوا، فإنه من عرض[4] وقع في ... لا تكونوا ممن يأتي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة

لا تستقلوا قليل الورق فتحرموا كثيره

عليكم في أموركم بكتمان أمور الدين والدنيا، فإنه روي أن إذاعته كفر، وروي أن المذيع والمذاع سريكان، وروي من كتمه من عدوه، فلا خوف عليه وسنة.

لا تخصوا من الحق إذا صدعتم به.

ولا يغرنكم ... و ... لا يصلح لكم، كم ... يصلح من كان قبلكم من ... ا[5]

---

١ ... الفقه ... في ... عليكم ... ٣ ... ٢٥»

٢ ... و ... الكافي ٢ ... ١٣٣ ... من ... ٨»

٣ في نسخة «... و ... »

٤ ... عن ... من ... في ... ... عربي ... ١٤ ... ١٣ ...

وروى [illegible] سخن مؤمن، و غرسته، وحمة مؤوه، و [illegible] كافر، و لغرسه، و [illegible] مؤوه

عليكم بالصدق، وإياكم و الكذب، فإنه لا يصلح إلا أهله.

أكثروا من ذكر الموت، فإنه أروح أن ذكر الموت أفضل العبادة.

وأكثروا من الصلاة على محمد وآله عليهم السلام، و لتدعوا للمؤمنين والمؤمنات، في آناء الليل والنهار، فإن الصلاة على محمد وآله تفضل عمل البر.

احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين، وإدخال السرور عليهم، ودفع مكروه عنهم، فإنه ليس شيء من الأعمال عند الله عز وجل بعد الفرائض، أفضل من إدخال السرور على المؤمن.

لا تدعو لعمل صالح، و لا تحثوا على عبادة، إلا على حب آل محمد عليهم السلام، ولا تدعو حب آل محمد عليهم السلام و تسلم لأمرهم، إلا على العبادة، فإنه لا يقبل أحدهما دون الآخر.

و اعلموا أن رأس طاعة الله [illegible] و رأس المعاصي الرد عليهم، وإنما امتحن الله عز وجل الناس بمعرفة فضلهم ومعرفة يعقلوه، إيجاباً لحجته وقطعاً لعذره.

واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار، وهم كل صبية في جنات عدن، ولا تقولوا خيراً لغير، فإن الآخرة لا تنفع، ولا تضر إلا بعمل.

## ٩٠ ـ باب الطب

روي [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] كل [illegible]، و[illegible] لأدواء، وعود بدنك ما تعود[2].

[illegible][3]

وروي [illegible] [illegible] [illegible] دواء[4].

وروي عنه عليه السلام أنه قال: [illegible] عليلان أبداً صحيح عتم، وعليل عللد[5].

روي [illegible] [illegible] [illegible] ولا تجامع إلا من حاجة، وإذا نعست فنم، [illegible]

وروي عنه عليه السلام أنه قال: ماتكون عنة إلا من ذنب، وما يغفر الله أكثر[6].

روي [illegible] أكثر من [illegible] أكثر من [illegible][7]

---

[1] [illegible] ص ـ ٤ [illegible]

٢ ـ [illegible] في [illegible] [illegible] ٣٦٢، [illegible] ١٩، [illegible] ٢٨

٣ ـ الكافي ٦: ٣٨٢/٢، الخصال: ٧١/١١.

٤ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٢ باختلاف يسير.

٥ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٢

٦ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٢

٧ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٢

وقال عليه السلام: كل عمل يستراح في خلله يستطرف يوم فتحه، إلا الحجامة فإنه ترد ورداً[1].

وروي: أنها حط المؤمن من النار[2].

وقال عليه السلام: أيام الصحة محسوبة، وأيام العلة محسوبة، ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه، فإذا عرض بجسدك شيء فابدأ بالدواء حتى ينقضي البدء، ثم عالج بعده فإنه يكون بروء بإذن الله، وإذا برئت فتحفظ من النقصة بعده بمعروف أو صدقة أو بر، فإنه يحوشه ويشفيه، وهو يقيك ويعينك.

وروي: لا حجر على الحر[3]، ولا في مال[4]، فسر الإمام عليه السلام على معنى هذا فقال: إن الحر يصح منه ويصرف، فإن ذهب ذلك عنه، فإن صار حمقه إلى فساد الدين، فإن الحجر عليه واجب.

وروي: حمى يوم كفارة سنة[5].

وقال عليه السلام: حمى يوم كفارة سنة، إذا قبلها بنشوط فمن[6] ومن قبولها أن يحمد الله ويشكره، وشكره أن لا يشكوه، وإذا سئل عن حره فإنه حر[7].

وروي: من شكا إلى أخيه يوماً فقد شكا الله، ومن شكا إلى غيره فقد شكا الله.

وروي: أنه إذا كان يوم القيامة، نودي هل سلاء ومرضى بخصومهم قد فرضت لهم القصاص، فلا يبقى من الخلق يومئذ أحد

---

١ ــ الكافي ٨: ٨٨/٥٣ باختلاف يسير.

٢ ــ الكافي ٣: ٢ ، باب الحجامة، الحديث ٢، بتفاوت يسير، ومكارم الأخلاق: ٣٥٨، مختصر ٤٣: ٤١

٣ ــ ثواب الأعمال: ٢٢٨، الحديث ٢، باختلاف يسير، وفي الأصل: «ولا في الحر».

٤ ــ في نسخة «ا»: «الحسب».

٥ ــ ثواب الأعمال: ٢٢٩، عن سنان، ومكارم الأخلاق: ٣٥٨، مختصر ٤٣: ٤٥، وفيه: يكفر يوم من الحمى حمى.

٦ ــ وفيه اختلاف في ألفاظه في ثواب الأعمال: ٢٢٩، والكافي ٣: ١١٦ ح، ومكارم الأخلاق: ٣٥٩

٧ ــ معاني الأخبار: ٢٧، ٨٤، قرب الإسناد: ٣١ باختلاف يسير.

## ٩١ ــ باب الأدوية الجامعة بالقرآن

روي عن [illegible] عليه السلام أنه قال: [illegible] عليه خوفاً على نفسك منه، فقرأ (الأنعام) فإنه ليس من ملك إلا وهو مكره[1].

روي عن [illegible] عليه السلام من رمد عينه فليقرأ في عينه (أم الكتاب) سبع مرات، فإن سكت وإلا فليقرأ سبعين مرة فإنه يسكن[2].

وروي عن [illegible] عليه السلام أن القرآن شفاء من كل داء[3].

وعن [illegible] داوو مرضاكم بالصدقة[4] واستنزلوا الرزق بالقرآن، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له[5].

وروي أنه من قرأ (يس) في كل شهر كان مغفوراً له سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونه الجنون والجذام والبرص[6].

ومن قرأ سورة (الصافات) في كل جمعة، وكل الله به ثلاثين ملكاً يحفظونه من الشيطان وجنوده حتى يصبح، فإن قرأها ليلة السبت لم يزالوا يحفظونه حتى يمسي[7].

ومن قرأ سورة (يس) قبل أن ينام وفي بيته كان من المخصوص والمرزوقين حتى يمسي ويصبح، ومن قرأها في ليلة وكل الله به ألفي ملك يحفظونه من كل شيطان

---

١ ــ مكارم الأخلاق: ٣٦٣ باختلاف يسير.

٢ ــ مكارم الأخلاق: ٣٦٣.

٣ ــ مكارم الأخلاق: ٣٦٣.

٤ ــ مكارم الأخلاق: ٣٨٨، المحاسن: ٢٢١، ص [illegible] ١٢٣

٥ ــ ص [illegible] ٤٨ باختلاف في ألفاظه

٦ ــ ثواب الأعمال: ١٣٣، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، تفسير العياشي ٢: ٢٥٤، مجمع البيان ٣: ٣٤٧

٧ ــ ثواب الأعمال: ١٣٦، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ٤: ٣١٢

رحيم ومن كل آفة، وبرىء من كل ذنب محتوم من كل آفة مدفوعاً عنه كل سنة في نفسه، مرزوقاً توسيع ما يكتسب من الرزق، وما تصدق به ولا في ولده ولا في بدنه سوء، من شيطان رجيم ومن حسد حاسد، ومن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً من قبره[1].

ومن قرأ (حم) عصمه الله شر ما بين يديه ومن خلفه[2].

ومن قرأ (عسق) جمع الله له خير الدنيا والآخرة[3].

ومن قرأ (حم الدخان) في كل جمعة، لم يزل مغفوراً له ولأبويه من ذنب ولا فقر ولا بلاء من أول الليل، وهذه السورة خاصة لأمير المؤمنين لا يشركه فيها أحد[4].

ومن قرأ (حم السجدة) في صلاة فريضة أو نافلة، أمن من الفقر وعاش في بدنه وولده سوءاً ولا خصاصة[5].

ومن قرأ (تبارك) في فريضة ونافلة، فتح الله قلبه للإنابة ونور بصره، ولم يصبه فقر أبداً، ولا ضر في بدنه ولا في ولده.

ومن قرأ سورة (الجن) لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجن، ولا نفثهم، ولا سحرهم، ولا كيدهم[6].

ومن قرأ سورة (مزمل) في عشاء الآخرة، وفي آخر الليل، كتب له الليل والنهار شاهدين مع السورة، وحط الله عنه خطيئة، وأمنه الله من ميتة سيئة[7].

ومن قرأ (تبارك) لم يمت إلا ريان، ولم يبعثه الله إلا ريان، ولم يدخل حفرته

---

١ ــ ثواب الأعمال ١٣٨، مكارم الأخلاق ٣٦٤، مجمع البيان ٥ ٤١٣

٢ ــ ثواب الأعمال ١٣٩، مكارم الأخلاق ٣٦٤، مجمع البيان ٥ ٤١٦

٣ ــ ثواب الأعمال ١٣٩، مكارم الأخلاق ٣٦٤، مجمع البيان ٥ ٤١١

٤ ــ ثواب الأعمال ١٤٣، مكارم الأخلاق ٣٦٤، مجمع البيان ٥ ١٦٢

٥ ــ ثواب الأعمال ١٤٤، مكارم الأخلاق ٣٦٤، مجمع البيان ٥ ٢١٢، وفيها زيادة الجمعة.

٦ ــ مكارم الأخلاق ٣٦٤، ثواب الأعمال ١٤٥، مجمع البيان ٥ ٢٢٩

٧ ــ ثواب الأعمال ١٤٥، مكارم الأخلاق ٣٦٥، مجمع البيان ٥ ٢٦٦

٨ ــ ثواب الأعمال ١٤٨، مكارم الأخلاق ٣٦٥، مجمع البيان ٥ ٣٦٥

٩ ــ ثواب الأعمال ١٤٨، مكارم الأخلاق ٣٦٥، مجمع البيان ٥ ٣٧٥

إلا رياناً[1].

ومن قرأ (إنا أنزلناه) في فريضة من الفرائض، ناداه ملك من بطنان العرش: عفا الله عما مضى، فاستأنف العمل[2].

ومن قرأ (إذا زلزلت الأرض زلزالها) في نوافله، لم يصبه زلزلة أبداً، ولم يمت بها، ولا بصاعقة، ولا بآفة من آفات الدنيا[3].

ومن قرأ (ويل لكل همزة) في فريضة، نفت عنه الفقر، وجلبت عنه الرزق، ودفعت عنه ميتة السوء وما يخاف منه[4].

ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) في فريضة من الفرائض، غفر الله له ولوالديه ولمن ولد، وأي كان يتقلب في الدنيا سعيداً، وأحبه الله سعيداً شهيداً، وبعثه الله شهيداً، وبعثه مع شهيد[5].

ومن قرأ (إذا جاء نصر الله) في نافلة أو فريضة، نصره الله على جميع أعدائه[6]، وكفاه مهمه.

---

١ ـ ثواب الأعمال: ٤٩، مجمع البيان ٥: ٤٢٨.

٢ ـ ثواب الأعمال: ١٥٢/٢، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٥١٦.

٣ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٥، ثواب الأعمال: ١٥٢، مجمع البيان ٥: ٥٢٤.

٤ ـ ثواب الأعمال: ١٥٤، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٥٣٦، وفيه اختلاف يسير.

٥ ـ ثواب الأعمال: ١٥٥، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٥٥١.

٦ ـ ثواب الأعمال: ١٥٥، مكارم الأخلاق: ٣٦٦، مجمع البيان ٥: ٥٥٣.

## ٩٢ ـ باب فصل الدعاء

[illegible] عن الصادق عليه السلام أنه قيل له: أكل دعاء يسأله عن ذلك فقال: لكل داء دعاء، فإذا أراد العبد الدعاء فقد ذاق شدته.

وقال الصادق عليه السلام: الدعاء أفضل من قراءة القرآن، لأن الله جل وعز يقول (قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاماً)[2] وإن الله يوحي إلى العبد المؤمن سوء في دعائه، ويقول: صوت أحب أن أسمعه، ويعجل إجابة دعاء المذنب ويقول: صوت أكره أن أسمعه[3].

وأفضل الدعاء الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله، والدعاء لإخوانك المؤمنين، ثم الدعاء لنفسك بما أحببت[4].

وأقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في سجوده[5].

وروي أن الدعاء يدفع من البلاء ما قد نزل وما لم ينزل، قيل: وكيف يدفع ما لم ينزل؟ قال: حتى لا يكون.

وصح في قرأي عبدالله عليه السلام شفاء من كل داء، وأمن من كل خوف[6].

وروي عنه عليه السلام أنه قال: صح في قرأي عبدالله عليه السلام شفاء من

---

١ ـ مكارم الأخلاق ٣٨٩

٢ ـ الفرقان ٢٥ ٧٧

٣ ـ مكارم الأخلاق ٣٨٩

٤ ـ مكارم الأخلاق ٣٨٩، بخلاف ب

٥ ـ الكافي ٣ ٣٢٤، مكارم الأخلاق ٣٨٩، وفيه [illegible] بخلاف ب

٦ ـ الكافي ٢ ٦٣٤، بخلاف ب

٧ ـ [illegible] الأنبياء ٥٢، ووفاء بخلاف ب، وفي الكافي ٢ ٢٦ ٩، وتهذيب ٩ ٩٩ ٣٦٧، ٩، وفي طوسي

كل علة إلا السام، والسام: الموت[1].

و[illegible] عن [illegible] عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»[2].

و[illegible] شفاء [illegible]

و[illegible] شفاء من كل داء وسقم، وأمن من كل خوف وحرب[3].

و[illegible] عليه السلام [illegible] سوداء مباركة، تخرج الداء الدفين من البدن.

و[illegible] عليه السلام [illegible] شفاء من كل داء إلا السام.

وعليكم بالعسل وحبة السوداء[4].

و[illegible] العسل شفاء [illegible]

و[illegible] عليه السلام [illegible] شفاء من كل داء[5]، فمن به علة فعليه بالعسل على الريق يشفيه الله[6]، إن شاء الله، وفيه شفاء من البلغم، ويجلو المعدة، ويصفي الدم، ويجود الهضم إذا كان مع اللبان الذكر.

و[illegible] شفاء [illegible]

و[illegible] في [illegible] وفي كل الأعذار، ويشد المعدة، ويذيب البلغم من المعدة، ويخرجه

و[illegible] في [illegible] وكذلك العسل، و[illegible] عن [illegible] الكبد

---

١ ــ الكافي ٤، ٤/٥٨٨ باختلاف في الألفاظ.

٢ ــ [illegible] ٥١٣، [illegible] ٥٢ و[illegible] الكافي ٦ ٥/٣٨٠ و[illegible] ٥١٣

٣ ــ مكارم الأخلاق: ١٥٥

٤ ــ مكارم الأخلاق ٥٠، [illegible] ٥١ و ٦ م [illegible] «وعليه عليه السلام»

٥ ــ الخصال ١٢٣ [illegible] ٢٣٣ [illegible] ٦١٣ و٩٩ باختلاف يسير

٦ [illegible] «بإذن الله»

٧ ــ [illegible] ٢٣٣، [illegible] ٢٣ [illegible] «بكر»

٨ ــ مكارم الأخلاق ٥١ [illegible] «وعليه بالعسل فإن فيه شفاء من كل داء»

٩ ــ [illegible] في [illegible] مكارم الأخلاق ١٥٥، والكافي ٦ ٢/٣٨، والخصال ٥١٣

وأروى: أن الصدقة ترجع البلاء من السماء.

وقيل: أن الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه[1].

وقيل: [illegible] الصدقة، والماء البارد.

وأروي أن [illegible] ولكنه يرث [illegible] كثيرة.

وأروي أن [illegible] فيرجى [illegible] فيرجى [illegible] فربما فيه الشفاء.

ويروى: من كمال النعمة أن يقول الرجل أكلت الطعام فقربني[2].

ويروى: أن الثمر إذا أدرك فيه الشفاء، بقوله جل وعز **(كلوا من ثمره إذا أثمر)**[3] وبالله التوفيق.

---

١ ـ مكارم الأخلاق، ٣٨٨، باب الصدقة ١٢٣ باختلاف يسير من «وقيل أن الصدقة ...»

٢ ـ معاني الأخبار: ٣٨٥/١٨، الخصال: ٣٦٢/٤٥ باختلاف يسير من «من كمال النعمة ...»

٣ ـ الأنعام ٦: ١٤١.

## ٩٣ ـ باب القدر والمنزلة بين المنزلتين

[illegible] على المعاصي؟

فقال: الله أعدل من ذلك[1].

[illegible]

فقال: هو أعز من ذلك.

فقلت له: فتصف لنا المنزلة بين المنزلتين؟

[illegible] هو كما وصفه [illegible] يكره من العبد ما أمره به وهو [illegible] ما نهاه عنه وهو [illegible] ما كلفه يفعله على [illegible] ضرب و يقطع يده، و يعاقبه به، و يعذبه على جرمه، و من كلفه قوة وسعه فقهره و لم [illegible] ما نهاه عنه فعصاه فهو [illegible] ما أكرهه عليه، و عذبه حتى فعل ما أمره و لم يستطعه، و [illegible] ما يجعل به هو و لا سبيل له إلا فيما كلفه منه، و [illegible] في عصمه وقد [illegible] عصمه و [illegible] منهم فهو [illegible] والذي عدم أنه غير كائن منهم، هو الذي [illegible] منه سبق و [illegible]

وأروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: منزلة بين منزلتين في المعاصي وسائر الأشياء، [illegible] و [illegible] في المعاصي، و [illegible]

و [illegible] لا يكون [illegible] حتى يعلم أنه [illegible]

---

[1] ـ التوحيد ٣٦٢/١٠ باختلاف يسير.

[illegible]

[illegible] يعصي الله عزوجل [illegible] [1]

وروي لو أراد الله ـ سبحانه ـ أن لا يعصى، ما خلق إبليس.

وروي [illegible] كيف الله جميع خلقه [illegible] قال: (واصبروا ما صبرت [illegible] [2]

[illegible] [3]

[illegible] (ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) [4] [illegible] [5]

وقال [illegible] بالإستطاعة، قال فأمر أن يكتب:

[illegible]

---

١ [illegible] ١٢. شهاب الأخبار ٩٦/١٠٩ وخلاف يسير من الأبكوه [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ التوحيد ٤/٣٦٦، مختصر بصائر الدرجات ١٣٧ وخلاف يسير من الصدوق [illegible]

٥ [illegible] ٧/٤٩.

وذلك أني أولى بحسبك منك، وأنت أولى بسيستك مني، لا أسأل عما تفعل وهم يسألون.

ثم قال عليه السلام: قد سيستك كل شيء تريده[1].

---

١ ـ الكافي ١: ٤٨٦، ح ١٢، بسنده عن الحسن بن علي الوشاء، وفيه: «قال الحسن: قال أبو الحسن عليه السلام لبعض أصحابه».

## ٩٤ ـ باب الإستطاعة

روى أن رجلاً سأل العالم عليه السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: أفلا يستطيعون سبيلاً، أكانت مستطيعة أم كيف كانت؟

فقال له العالم عليه السلام: ما الإستطاعة عندك؟

قال: القوة على العمل.

فقال له العالم عليه السلام: فإذا كانت القوة كانت مقدورة.

قال له الرجل: فما المعونة؟

قال: التوفيق.

قال: فلم يعط التوفيق؟

قال عليه السلام: لو كنت موفقاً كنت عاملاً، وقد يكون تاركاً فرقوني منك، ولا يعطى التوفيق فلايكون عاملاً.

ثم قال عليه السلام: أخبرني عنك، من حيث قلت القوة؟

قال: من حيث الله تبارك وتعالى.

قال العالم عليه السلام: فهل يستطيع العبد شيئاً بالقوة، دفع عنه بها ضرراً أو جذب بها نفعاً، بغير المعونة من الله تبارك وتعالى؟

قال: لا.

قال عليه السلام: فلم يسألني ما لا يعلم عنه؟ ثم قال: سل عما علمت عن قول العبد الصالح: (وما توفيقي الا بالله)[1]!

---

[1] هود ١١ : ٨٨

وأروي أن رجلاً سأله عن الاستطاعة، فقال: أتستطيع أن تعمل ما لم يكن؟

قال: لا.

قال: أتستطيع أن تنتهي عما يكون؟

قال: لا.

قال عليه السلام: فهي أنت مستطيع؟

قال الرجل: لا أدري.

فقال العالم عليه السلام: إن الله - جل وعز - خلق خلقاً فجعل فيهم آلة الفعل، ثم يفوض إليهم، فهم مستطيعون للفعل في وقت الفعل مع الفعل.

قال الرجل: وهل هم مجبورون؟

فقال: لو كانوا مجبورين كانوا معذورين.

قال الرجل: أفوض إليهم؟

قال: لا.

قال: فما هو؟

قال العالم عليه السلام: علم منهم فعلاً، فجعل فيهم آلة الفعل، وقد فعلوه كانوا مستطيعين[1].

وسئل العالم عليه السلام: أيكون العبد في حال مستطيعاً

قال: نعم، أربع خصال على السواء، صحيح سليم مستطيع

فسئل عن تفسيره، فقال: يكون على السواء، صحيح جسمه، سليم الخروج، لا يقدر أن يزني إلا أن يهم مرة، فإذا وجد مرة فهم أن يعفى فيستطيع كما استطاع يوسف، وهما ان خلي بينه وبين فجور لم يدع الله زكره، ولم يعص نفسه[2].

وروي عن العالم عليه السلام قال: ليس للعباد في صنع المعرفة، والجهل، والرضا، والمعصية، والبغض، والحب، والنقمة[3].

---

١. الكافي ١: ١٢٣ ح٢، خلاف بسير مع اختلاف في الرواية عن الاستطاعة.

٢. التوحيد ٣٤٨/١، عيون أخبار الرضا ١: ١٢٢ ح١، خلاف يسير.

٣. الخصال ٢٢٥/١، التوحيد ٤١١/٦، الكافي ١: ١٢٥ ح١.

## ٩٥ ـ باب مكارم الأخلاق، والتحمل، والمروءة، والحياء، والبر، وصلة الأرحام، وغير ذلك من الآداب

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «عليكم بمكارم الأخلاق»[1].

وروي عن الصادق عليه السلام أن الله ـ جل وعلا ـ حض رسوله على مكارم الأخلاق ومحاسنها، فقال: كذب فلان علي، وهو يتقلد دينا، ولا وفاء له ولا ورع يحجزه عن شيء.

قال: وذكر عشرة أشياء، وقد عدها، ثم قال: وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة، وقد عدها، ثم قال: والمروءة.

وفي خبر آخر، زاد فيه: الصدق، وحسن، وذكر الحديث[2].

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: ليس من شيء أحب ولا أعز من ثلاثة، التسليم، والبر، واليقين[3].

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الله ـ عزوجل ـ أوحى إلى آدم عليه السلام أن اجتمع الكلام كله في أربع كلمات.

فقال: يا رب بينهن لي.

فأوحى الله إليه: واحدة لي، وأخرى بيني وبينك، وأخرى بينك وبين الناس، فإني لا أقبل منك عملا حتى تقوم لي ولا تشرك بي شيئا، وإلى ذلك فأحاربك عليه

---

١ ـ أمالي الطوسي ٢: ٢٠٩، مشكاة الأنوار ٢٤٣.

٢ ـ الكافي ٢: ٢/٤٦، الخصال: ١٢/٤٣١، ... مسوقه ٨/١٨٤، معاني الأخبار ٣/١٩١، أمالي المفيد ٢٢/١٩٢، مجموعة ورام ٢: ٩٧ باختلاف يسير.

٣ ـ مشكاة الأنوار ٢٧ باختلاف يسير.

أحوج ما تكون إلى محمدة، والى ستر وبي: فعليك الدعاء وعليّ الإجابة، والتي بيني وبين الناس فأنت ترضي هم عنك، وبكره هم ما تكره نفسك[1].

وأروي أنه سئل عليه السلام عن خير بعد فقد الدين؟ فقال: أحسن اسبشروا، وإذا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا عصوا غفروا[2].

وأروي أن رجلاً سأل عليه السلام أن يعلمه ما يسأل به خير الدنيا والآخرة، ولا يطول عليه، فقال: لا تغضب.

وروي أن رجلاً أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، علمني جملة يجمع لي خير الدنيا والآخرة. فقال: «لا تكذب»، وإن الرجل وكبت على حاجة يكرهها الله فتركها، حتى ظن أنه قد صدق عليه فكذب وكذا، فقبح أو أكذب، وأكون قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في شيء منه.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: عجبت من مشتري العبد كيف يعتقهم، كيف لا يشتري الأحرار بحسن خلقه.

وروي أكثر ما يدخل الجنة، وأكثره يحول من يدخله، وموقفه بروحة كمال السرور.

وروي أعظم الرجل صنيعه من مروءة، وسمي لذته من مروءة، والإحسان إلى عبده من المروءة.

وأروي أنه سئل عن رجل يحب الخير ويحسن، ويتصدق ويتواضع، وأنه يعرض له الرجل يستقرضه، وهو يعلم أنه يعسر، فقال: أحب أن يرى أثر تلك النعمة.

وروي أن الصدقة تدر، وتكثر القلة وتصفيها، وأشرح الصدر، وتطيب النفس، وتعطي الشمس، كل ذلك ينفي الفقر، ويزيد في الرزق[3].

وأروي عن العالم عليه السلام، قيل له: ما الخصال التي [illegible] قال: [illegible]

---

١ ـ عيون ٤ ١٣٣٩ معاني الأخبار ٣١ [illegible] ١٤٨ الكافي ٢ ٨ ١٣

٢ ـ الكافي ٢ ١٠٩ ٣١ مكارم الأخلاق ١٩

٣ ـ معاني الأخبار ١٥٨ من لا يحضره الفقيه [illegible]

٤ ـ مكارم الأخلاق ٤١، مجمع البيان ١ ٣١ [illegible] وروي [illegible]

بلا مهلة، وسماح بلا عسف لمكافأة، ويشاور غير صلاح الدين[1]

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يولى أمر مؤمنين، الخمس والخمس صلوات الله عليهم، ولد جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه، فقال «ليس لبناتنا، وبناتنا لبنينا».

وروى لا تقطع دعاء فيطفى نورك[2]

وروي أن ترحم إذا تعذب عذبت، وإذا تم سبب عطبت

وروى سرسبين بر والديك، سرسبة صل رحمك، سر سبعاً عد مريضك، سر ستين سبع حدود، سر ثلاثة من أحب دعوة، سر أربعة أمن من أخاف في الله، سر خمسة أمن نصر مظلوم، سر ستة من أحب مشهود سر عشرة أمن في قضاء حاجة مؤمن، وعشرة في استغفار[3].

وروي بروا آباءكم يبركم أبناؤكم، كفوا عن نساء من يعف نساؤكم[4]

وروى لا يأتي الخير إلا بالخير

وارون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم خمسه على خمسة، ويمسك عن شيء فقد قال لا أدري هو وحي صلى الله عليه وآله ولا أعلم حتى يأتي أمر.

وروى من عرض لأخيه مؤمن في خمسة، فلا يخمس وجهه[5]

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ثلاثة أكل زاده وحده، وركب الفلاة وحده، ونام في بيت وحده[6]

وارون أصرفوا هلكم في كل جمعة، فإني من أنفق كهفه ونخمه، حتى يفرج يوم خمسة.

---

١ ... الصدوق ٨٢٣٨ ... ٢ ... ٣٣

٢ ... ابن سريج ٥٨٢ ١٩، ... ١ خلاف ... من ١١ و ... قطع

٣ ... بروا ... ٥، من ١١ ... ب ...

٤ ... الصدوق ٦/٢٣١ خلاف ... ٤ ...

٥ ... مكارم الأخلاق ١١٩، جامع الأحاديث ٢٤، قصد ... ٨ ... من عرض لأخيه ...

٦ ... ٤ ٢٥٩، موعظة الصدوق ١٩

٧ ... ٢٤٦/٢٧٣

ونروي: إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة، وتكمل لك المروءة، وتصلح لك المعيشة، فلا تشرك العبيد والسفلة في أمرك، فإنك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، ولا عليك أن تصحب ذا العقل، فإن لم تحمد كرمه انتفع بعقله[2]، واحترز من سيء الأخلاق، ولا تدع صحبة الكريم وإن لم تحمد عقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك، وفر الفرار كله من الأحمق اللئيم.

ونروي: انظر إلى من هو دونك في المقدرة، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإن ذلك أقنع لك، وأحرى أن تستوجب زيادة.

واعلم أن العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين وجهل.

واعلم أنه لا ورع أنفع من تجنب محارم الله، والكف عن أذى المؤمنين، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع، ولا جهل أضر من العجب[3]، ولا [illegible]

ونروي: من احتمل الجفاء لم يشكر النعمة[4].

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: رحم الله [illegible]

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: عليكم بتقوى الله، والورع، والاجتهاد، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله، صلوا في عشائركم، وصلوا أرحامكم، وعودوا مرضاكم، واحضروا جنائزكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا، جروا إلينا كل مودة، وادفعوا عنا كل قبيح، وما قيل فينا من خير فنحن أهله، وما قيل فينا من شر فما نحن كذلك،

---

١ [illegible]

٢ [illegible] ٤ / ١٨٧ / ٣

٣ [illegible]

٤ [illegible]

والحمدلله رب العالمين[1]

وروى أن رجلا قال للصادق عليه السلام: ما لي عن رسول الله، فيم المرؤة؟ فقال: «الايمان حيث يبدو، ولا تفعلن من حيث أمرك».

---

١ــ كذا في ص ٤٩٤، وخلاف نسخ من «عسى تعوزه».

## ٩٦ ـ باب التوكل على الله والرجاء من الله والتفويض إلى الله وأن كل ما صنعه الله للمؤمن فهو حزله، وأنه من اعطي الدين فقد اعطي الدنيا

روي عن بعض الصادقين عليهم السلام أنه قال من أراد أن يكون قوياً فليتوكل على الله[1].

وسئل عن حد التوكل، ما هو؟ قال لا تخاف سوى الله[2].

وروي أن العز والسرور والأمن قد عظم موضع التوكل وطنه[3].

وروي عن بعض الصادقين عليهم السلام أنه قال التوكل على الله عز وجل درجات، منها أن تثق [به][4] في أمورك كلها، فما فعل بك كنت عليه راضياً[5].

وروي أن الله جل وعز أوحى إلى داود عليه السلام: ما اعتصم بي عبدي دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نيته، ثم يكيده أهل السموات والأرض ومن فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن، وما اعتصم عبدي بأحد من خلقي دوني، عرفت ذلك من نيته، إلا قطعت أسباب السموات من يديه، وأسخت الأرض من تحته، ولم أبال في أي واد هلك[6].

---

١ ـ جامع الاخبار ١٣٧، مشكاة الأنوار ١٨ باختلاف يسير.

٢ ـ أمالي الصدوق ٨/١٩٩، عدة الداعي ٣٥ باختلاف في بعض ألفاظه.

٣ ـ الكافي ٢ ٦٥/٣، مشكاة الأنوار ١٦.

٤ ـ أثبتناه من البحار ٧١ ٦٧/١٤٣.

٥ ـ الكافي ٢ ٦٥/٥، مشكاة الأنوار ١٦ باختلاف يسير.

٦ ـ الكافي ٢ ٦٥/١، مشكاة الأنوار ١٦.

[illegible] وعون وحلاد، ورفعه في ثوب، [illegible] في قبله، وهو في احرامه، وكشف عن صدره، وصمت [illegible] وأرخى ثوبه، وكشف عن وراء حاجته، وأتته الدنيا وهي راغمة، ويرى وحلاد، ويرفعه في ثوبه ولا يؤثر عبد هواه على هواي إلا قطعت رجاءه، و[illegible]

وأروي أن بعض العلماء كان يقول [illegible] هلك فيها من أحب، سبحان من لو كانت [illegible]

وروي: كن لمن لا يرجو أرجى منك [illegible] وخرجت منكسة [illegible] مع [illegible]، وخرجت سحرة فرعون يقولون [illegible] فرجعوا مؤمنين[2]

وروي: ولا تقل لشيء قد مضى: لو كان غيره

روي عن [illegible] يعطينا، وإذا أحب أن يكره رضينا.

وأروي [illegible][3]

وروي [illegible][4]

وروي: ما قضى الله على عبده قضاء أفرضى به، إلا جعل الخير فيه[5]

وروي أن الله [illegible] وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران: يا موسى ما خلقت خلقا أحب إليّ من عبدي المؤمن، وإني إنما أبتليه لما هو خير له، فليصبر على بلائي، وليشكر نعمائي، وليرض بقضائي، أكتبه من الصديقين عندي[7]

---

١ [illegible]

٢ [illegible] ٢٦٤

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: المؤمن يعترض كل حين، لو قرض بالمقاريض كان خيراً له، وإن فعلت به سيء و بغرب كان خيراً له.

و روي: من أعطي الدين فقد أعطي الدنيا.

و روي أن الله تبارك و تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحبه[1].

وفي خبر آخر: لا يقضي عنه الدين إلا هول مطلعه وصعوده من حفرته[2].

و روي: إذا حضرت صلاة من عليه فروض فسئل، وذكرته حضرت الله له من دينه، أو صرفه عنك بغيره، فإن ذلك أحرى أن تنجو[3] نفسك عما فاتك من الدين.

و روي أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: ملائكتي ليست في حاجتك في ترجيعك، فضج إليه فسأله عن عمله فحاسبه، فوجده مثل أعمال سائر الناس، فسأله عن سببه، فقال: ما كنت في حاجة قضى الله منها إلى غيرك، إلا كنت أنت الذي تقضي إليه، سرعي حاجة إلى كنت فيها، فقال: حسن ظنك بالله جل وعز.

و روي عن العالم عليه السلام أنه قال: ما من عبد مؤمن قط خير الدنيا و الآخرة، إلا بحسن ظنه بالله و رجائه له، و حسن خلقه، و الكف عن اغتياب المؤمنين. و أيم الله لا يعذب الله مؤمناً بعد توبته و استغفاره، إلا بسوء ظنه بالله، وتقصيره من رجائه لله، و سوء خلقه، ومن عذب الله المؤمن والله لا يحسن عبد مؤمن ظن بالله، إلا كان الله عند ظنه به، لأن الله - عزوجل - كريم يستحيي أن يخلف ظن عبده و رجاءه، فاحسنوا الظن بالله و رسوله، وقد قال الله عزوجل: **(الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء)**[4].

و روي أن داود عليه السلام قال: يا رب، ما أمن بك من عرفك فلم يحسن

---

١ ـ الكافي ٢ / ٧٠، ح ٣، بحار الأنوار ٧٢ / ١٠٦ من «و روي أن الله تبارك وتعالى».

٢ ـ الكافي ٢ / ١٧٠، ح ١، بحار الأنوار ٧٢ / ١٢٩ باختلاف في بعض ألفاظه.

٣ ـ في نسخة الأصل: «تسحق» وما أثبتناه في نسخة «ض» وهو أنسب، من البحار ٧٢ / ٤٥.

٤ ـ الفتح ٤٨ / ٦.

٥ ـ ورد باختلاف يسير في عدة الداعي ١٣٥، والكافي ٢ / ٥٨، ومشكاة الأنوار ٣٥ من «والله ما أعطي مؤمن

الطل بث .

و روى أن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول: يا رب لم يكن هذا في بالي، فيقول، ما كان ظنك في؟ قال: كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي، وتسكنني جنتك. فيقول الله جل و عز يا ملائكتي، وعزتي و جلالي، وجودي و كرمي، وارتفاعي في علوي، ما كان في عبدي خطرة ساعة قط، ووطن نفسه ساعة خيراً مما روعته بالنار أجيزوا له كذبه وأدخلوه الجنة[1].

ثم قال عليه السلام: قال الله عزوجل: إلا لا تتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنهم لو اجتهدوا واتعبوا أنفسهم و عمروها في عبادتي، كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، في بلوغ عبادتي من كرامتي، ولكن برحمتي فليثقوا، ومن فضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، وبرحمتي عند ذلك يدركهم، ومني يستهم، ورضواني و مغفرتي تسعهم، فإني أنا الله الرحمن الرحيم، وبذلك تسميت[2].

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الله عزوجل وحى إلى موسى بن عمران عليه السلام: أن في حبس رجلين من بني اسرائيل، أمر بإطلاقهما، قال: فنظر إلى أحدهما فإذا هو مثل الهدبة[3]، فقال له: ما الذي صنع بك ما أرى منك؟ قال: الخوف من الله، و نظر إلى الآخر، لم يتشعث منه شيء، فقال له: أنت وصاحبك كنتما في أمر واحد، وقد رأيت ما صنع الأمر بصاحبك، وأنت لم يتغير، فقال له الرجل: إني كنت على الله جميلاً حسناً، فقد علم أن قد سمعت مقالة عبديك، فأيهما أفضل؟ قال تعالى صاحب الظن الحسن أفضل[4].

و أروي عن العالم عليه السلام، إن الله أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى قل لبني اسرائيل: لا تعبدوا عبدي بي، فليظن بي ما شاء يجدني عنده.

---

١ ـ مشكاة الانوار ٣٦١

٢ ـ تفسير علي ٢ ٢٦٤ باختلاف يسير

٣ ـ الكافي ٢ ٥٠٤ ح ٥٨ ١ عن علي بن موسى ١ ٢١٥

٤ ـ الهدبة ما على طرف الثوب من خيوطه ما لم تنثره. مصحح. هامش ١ ٢٣٧.

٥ ـ مشكاة الانوار ٣٦ باختلاف في الفاظه.

## ٩٧ ـ باب السخاء

[illegible] عليه السلام أنه قال: السخاء شجرة في الجنة، أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن من أغصانها أداه ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة في النار، أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن من أغصانها أداه ذلك الغصن إلى النار[1].

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعدي بن حاتم: «ارفع عن سنك [illegible] السخاء نفسه»[2].

وروي أن جماعة من الأسارى جيء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم، ثم أمر بفداء واحد لأنه سخي، فقال: يا رجل لم أفدني من أصحابي، وأحببت فداء واحد؟ فقال: «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ أوحى إليّ أنك سخي فوهبك ولا تفتسك»، فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله، قال: فقاده سخاؤه إلى الجنة[3].

وروي: الشاب السخي المقترف للذنوب، أحب إلى الله من الشيخ العابد البخيل[4].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله ـ جل وعز ـ أحب إليه من إطعام الطعام، وإراقة الدماء.

وروي: أصبح خبيص عند آل محمد في كل وقت لا تحسب من أعمارهم.

---

١ ـ [illegible] ٢٥٢، ٢ [illegible] ٨٩

٢ ـ [illegible] ٢٥٣ [illegible]

٣ ـ [illegible] ٢٥٣ [illegible]

٤ ـ [illegible] ٢٥٣ [illegible] ٢٣

و روي: لو عملت طعاماً بمائة ألف درهم، وأكل منه مؤمن واحد، لم يعد سرفاً.

و أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا و الناس نيام، وادخلوا الجنة بسلام.

و روى: إياك و التحي، فإن الله ـ جل و عز ـ يأخذ منه.

و روي: ان الله ـ تبارك و تعالى ـ يأخذ من صبية التحي ما اعتز[1].

(وبالله التوفيق، وعنه الكلاك، والله أعلم بالصواب، وأستعين الله في كل الأمور، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين)[2].

---

١ ـ عن اعتز «الصحاح ـ جزء ـ ٢: ٤٤٧».

٢ الإستبصار ٣٥٣

٣ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة «ض»

## ٩٨ ــ باب القناعة

روي عن العالم عليه السلام أنه قال من أراد أن يكون أغنى الناس، فليكن واثقا بما عندالله جل وعزا.

وروي: فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في يده[٢].

وروي عن العالم عليه السلام أنه قال: قال الله سبحانه: ارض بما قسمت لك تكن أغنى الناس[٣].

وروي: من قنع شبع، ومن لم يقنع لم يشبع[٤].

وروي: لما حضرت جبرئيل عليه السلام الوفاة هبط إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله، إن الله عزوجل يقرأ عليك السلام، ويقول لك: اقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم لاتمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم)[٥] الآية. فأمر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي: «من لم يتأدب بأدب الله، تقطعت نفسه على الدنيا حسرات».

وروي: من رضي من الدنيا بما يحرزه، كان يسرع فيه بكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يحرزه، لم يكن شئ منها بكفه.

(وروي: ما هلك من عرف قدره، وما نجا من جهل قدره، وما يكره الناس من القوت إلا يكثر من

---

١ ــ الكافي ٢: ١١٢/٨، ومشكاة الأنوار ١٣٠.

٢ ــ الكافي ٢: ١١٥/١٥، ومشكاة الأنوار ١٣٠.

٣ ــ مشكاة الأنوار ١٣٠.

٤ ــ مشكاة الأنوار ١٣٠.

٥ ــ الحجر ١٥: ٨٨.

٦ ــ الكافي ٢: ١١٣/١١، مشكاة الأنوار ١٣١.

العقول، ثم قال: وكم عسى يكفي الإنسان)[1]؟!

وروي: من رضي من الله باليسير من الرزق، رضي الله منه باليسير من العمل[2].

وروي: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «من سأل أعطيه، ومن استغنى أغناه الله»[3].

وروي: إن دخل نفسك شيء من القناعة، وتذكر معاش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير، وحلاوته التمر، ووقوده السعف إذا وجد[4].

وروي: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله يسأله، فسمعه وهو يقول: «من سأل أعطاه، ومن استغنى أغناه» فانصرف ولم يسأله، ثم عدا له فسمع من مقالته فلم يسأله، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فلما كان في اليوم الثالث مضى وسعى، فأتى وصعد الجبل واحتطب، وجعله أن يسوق فباعه بنصف صاع من شعير، وأكله هو وعياله، ثم دام على ذلك حتى جمع ما يشتري به فأساً، ثم اشترى بكرين وغلاماً ويسر، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال: «أليس قد فقد من سأل أعطيه، ومن استغنى أغناه الله»[5].

---

١ ـ عوالي اللآلئ لابن أبي جمهور الإحسائي ١: ٢٧٠.

٢ ـ الكافي ٢: ١٤٠، باب القناعة، ح ٣.

٣ ـ الكافي ٢: ١٤٠، باب القناعة، ح ٢، مسكن الفؤاد: ١٣٠.

٤ ـ الكافي ٢: ١٤٠، باب القناعة، ح ١، مسكن الفؤاد: ١٣٠، باختلاف يسير.

٥ ـ [illegible] باختلاف يسير، وما في الكافي ٢: ١٤٠، ح ١.

## ٩٩ ـ باب الكفاف

أروي عن بعام عليه السلام أنه قال: يقول الله عز وجل: إن أعبط عبادي ـ يوم القيامة ـ عبد رزق حظه من صلاحه، فقرت في رزقه فصبر، حتى إذا حضرت وفاته قل ترثه، وقل بواكيه[1].

وروي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اللهم ارزق محمداً وآل محمد ومن أحبهم، العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد المال والولد»[2].

وروي: أن فيما كان لأبي ذر الغفاري في عهده، فقال: قد كثر الغنم وولدت، فقال: تشتري بكثرها، ما قل وكفى منها أحب إليّ مما كثر وألهى[3].

وروي: طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافاً[4].

---

١ ـ ورد الحديث في الخصال في الكافي ٢ ١١٣ ١

٢ ـ الكافي ٢ ١١٣ ٣، بتفاوت يسير، ومشكاة الأنوار ١٢٥

٣ ـ مشكاة الأنوار ١٢٥ الحديث في الخصال

٤ ـ الكافي ٢ ١١٣ ٢، وفيه الأمن عجلت، بتفاوت يسير

## ١٠٠ ـ باب اليأس مما في أيدي الناس

أروي عن [illegible] عليه السلام، أنه قال: [illegible] عز المؤمن في دينه، ومروءته في نفسه، وسرفه في [illegible]، وعصمته في [illegible]، وحلاوته في عشرته، ومهابته عند عدوه، وهو غنى [illegible] عند نفسه وعند جميع الناس.

وأروي شرف المؤمن قيامه [illegible]، وعزه استغناؤه عن الناس.

وأروي أن الناس [illegible] وأمه حواء، ومروءته حسن خلقه، والناس إلى آدم شرع سواء، وآدم من تراب.

وأروي [illegible] اليأس غنى، والطمع فقر حاضر.

وروي من بذل صفوه [illegible] الناس، فليصح بقية عقله.

وأروي عن الصادم عليه السلام أنه قال: وقد ذكر له استغناء الله عن خلقه بخوائجهم، وعلمه أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمخالف، طلباً لما في يديه من دنياه، أهمله الله ومقت عليه ووكله إليه، وإن هو غلب على شيء من دنياه، نزع الله منه البركة، ولم ينفعه بشيء في جمعه، ولا غيره من فنون [illegible].

وأروي إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه، فليأس من الناس كلهم، فلا يكون له رجاء إلا عند الله جل وعز[1].

وروي سعادة المرء اليأس مما في أيدي الناس، كما أن من سعادة [illegible].

واعلم أن بعض العلماء سمع رجلاً يدعو الله أن يغنيه عن الناس، فقال: إن الناس لا يستعبدون الناس، ولكن أعنني الله على ذوي الناس

---

١ ـ الكافي ٢: ١١٩/١، مشكاة الأنوار ١٢٦.

٢ ـ الكافي ٢: ١١٩/٢، أمالي الطوسي ١: ٣٤

## ١٠١ ــ باب الصبر والكتمان والمصيحة

روى [illegible] الصبر على البلاء حسن جميل، و فضل منه على الخير.

و روي [illegible] كان يقول الصبر منه الذي منه. أيّ الناس أصبر؟ فيقوم عنق من الناس، فيقف هم. فيقول لهم: تعرضون حسابكم، فإن فتشهم الملائكة فيقولون: أي شيء كنت أعمالكم؟ فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معصية الله، فيقولون: نعم أجر العاملين[2].

و يروى أن في وصايا لقمان لابنه: يا بني اصبر على الحق وإن كان مرّا[3].

و يروى أن الصبر فوق الإيمان بدرجة واحدة، و الصبر فوق اليقين.

و يروي أنه من صبر ظفر، عوضه الله خيرا ممّا صبر عنه.

و يروى أن الله تعالى أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض غزواته: اصبر، كما تحتك بالقرائص[4].

و يروى أن يعقوب خدع عن ابنه حتى ولد له، وعن ابنه صلى الله عليه وآله حتى ولد له، وعن نفسه حتى ولد له، وعن ابنه سليمان حتى ولد له في السراء و الضراء.

و روي في قول الله عزوجل: (اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)[5] قال: (اصبروا) على دينكم و ما أنتم عليه (وصابروا) قال: الرجل [illegible]

---

١ ــ مشكاة الأنوار ٢٢ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ أمالي الطوسي ١: ١٠٠ باختلاف في ألفاظه.

٣ ــ مشكاة الأنوار ٢٢، باختلاف [illegible]

٤ ــ الكافي ٢: ٤٩٦ [illegible]

٥ ــ آل عمران ٣: ٢٠٠

الرسول ومن يقوم مقامه(ورابطوا) قال: لا تدرقوا دمك ـ يعني الأمرين ـ والكل بعلم في كتاب الله موجه، ومعناها بكم تفلحون.

وأروي عن العالم عليه السلام: الصبر على معرفة أفضل من الصبر على البلاء، يريد بذلك أن يصبر على محارم الله، مع شدته عليه في الرزق وخوفه لسعيه، وأن يعمل بما أمره الله به فيه.

وروي عن العالم عليه السلام ـ في كلام طويل ـ يلزم المرء لا يعمل عليه فيه امرئ مسلم: إخلاص العمل لله عزوجل، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم.

وقال: حق المؤمن على المؤمن، أن ينصحه نصيحته ـ في مشهده ومغيبه ـ كنصيحته لنفسه.

وروي: من مشى في حاجة أخيه فلم ينصحه، كان كمن خان الله ورسوله[1].

وأروي: من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم[2].

وأروي: لا يقبل الله عمل عبد، وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءاً[3].

ونروي: ليس منا من غش مؤمناً أو ضره أو ماكره[3].

وسروي: الخلق عيال الله، وأحب الخلق إلى الله، من أدخل على أهل بيت مؤمن سروراً[4]، ومشى مع أخيه في حاجته.

---

١ ـ الكافي ٢: ٢/٢٦٩ و ٤/٢٧٠ و ٦ باختلاف يسير.

٢ ـ الكافي ٢: ٣ و ٥.

٣ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦/٦٩.

٤ ـ الكافي ٧: ٦/١٣١ باختلاف يسير.

## ١٠٢ ـ باب التواضع والزهد

رُوي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، وكونوا من الراهبين في الدنيا، الراغبين في الآخرة، لأن الزاهدين اتخذوا الأرض بساطاً، والتراب فراشاً، والماء طيباً، وقرضوا الدنيا قرضاً[1].

ألا، من اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات.

ألا، إن لله تعالى عباداً، شرورهم مأمونة محذورة، وأنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أياماً قصيرة لهم لعقبى راحة طويلة، [من] بكاء الليل فصدقوا على أقدامهم، وأدماء النهار فحلصوا مخلصة وهم عابرون يسعون في مكارم ربهم، بررة أتقياء، كأنهم لقدح[2]، ينظر إليهم من طرفيهم مرضى[3].

وروي عن المسيح عليه السلام، أنه قال للحواريين: كلي من بقله الأرض للبهائم، وسربي من الماء العذب بكفي، وسراجي القمر، وفراشي التبن، ووسادي المدر، وثيابي الشعر، ليس لي ولد يموت، ولا امرأة تحزن، ولا بيت يخرب، ولا مال ينفد، فأنا على ولد آدم[4].

وروي عن العالم عليه السلام، أنه سئل عن قول الله تبارك وتعالى: (وكان

---

١ ـ بنحوه في البحار ٧٠: ٣١٤/ ١٩.

٢ ـ القدح: خشب يتخذ وهو نصيب، وقد يكون من حديد أو صفر يقدح به الخمر. النهاية ٤: ٣٩.

٣ ـ الكافي ٢: ١٥٦/ ٧ بتفاوت يسير.

٤ ـ مشكاة الأنوار: ١٢٧ بتفاوت يسير.

عنه كبرها)[1] فقال: والله، ما كان ذهباً ولا فضة، ولكنه كان لوحاً مكتوباً عليه أربعة أحرف: أني أنا الله لا إله إلا أنا، من أيقن بالموت لم يضحك سنه، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر عرف أنه لا يصيبه إلا ما قدر عليه[2].

وروي عن العالم عليه السلام: من خاف نفسه أدرك، وإذا رهب، وإذا اشتهى، وإذا غضب، حرم الله جسده على النار[3].

وروي: لا يصلح المؤمن إلا بثلاث: حسن الفقه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على النائبة[4].

وروي: أن الوحي احتبس على موسى بن عمران عليه السلام ثلاثين صباحاً، فصعد على جبل الشام، فأقبل بصوره[5] عليه، ثم قال: يا رب، لم حبست عني وحيك وكلامك، فتنت قومه، فقال: فيما فتنا يا بديك، وقص لقومك رصدهم، وإنك حبست عني وحيك فتنوني بي من بعدك، فعجلت القدوم.

فأوحى الله جل وعز إلى موسى: أدري لم حبستك بوحيي وبكلامي؟ قال: لا علم لي يا رب، فقال: يا موسى، إني طبعت بني حواء على طلاعة، فلم أر فيهم أشد توصداً منك، وكان موسى عليه السلام إذا صلى لا يقعد حتى يضع خده الأيمن والأيسر بالأرض[6].

وسألت العالم عليه السلام عن أرهد الناس؟ فقال: الذي لا يطلب معدوم حتى يفقد الموجود.

في حكمة آل داود عليه السلام: ينبغي أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلاث: مرمة لمعاش[7]، أو لذة في غير محرم، أو تزود لمعاد.

---

١ ـ الفقيه ١: ٨٢.

٢ ـ تفسير القمي ٢: ٣٣٨/٦٦، مشكاة الأنوار ١٢ ـ [illegible].

٣ ـ مشكاة الأنوار ٧٣ ـ [illegible].

٤ ـ الفقيه ٣: ٢٠٥/١٠٤، الخصال ٢٤٠/١٢، تحف العقول ٤٨١ ـ [illegible].

٥ ـ في نسخة «س»: «فأقبل»، وفي نسخة «ف»: «فأقبل به فصحفه» بدون نقط، وفي «ح» و«ن»: «فصحفه بصوره»، وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«بحار الأنوار» ١٣: ٢٣٧/٧.

٦ ـ علل الشرائع ٥٦ ـ ٢، بحار الأنوار ١٣: ٥٨ ـ ١٥٣ [illegible].

٧ ـ المرمة: ما يصلح به الشيء. الصحاح ـ رمم ـ ٥: ١٩٣٦.

وروي: تكبر رداء الله، من نازع الله رداءه قصمه[1].

وروي: إن ملكين موكلان بالعباد، فمن تواضع رفعاه، ومن تكبر وضعاه[2].

وارون عن العالم عليه السلام، أنه قال: العجب مستكبر يمحق الذي كان بالأمس نطفة، وهو غداً جيفة[3] والعجب كل العجب، من شك في الله وهو يرى الخلق والعجب من انكر البعث، وهو يرى من يموت كل يوم وليلة! ومن لم يتذكر الآخرة وهو يرى النشأة الأولى! ومن عمل بالرياء وهو يرى دار الفناء!

وروي أن الله أوحى إلى بعض أنبيائه، وقد دخل قلبه شيء مما عند الناس في قد تعرضت لي، وما هلك في هذه فقد تعجلت الراحة، فهل وليت لي ولياً؟ أو عاديت لي عدواً؟ ثم أمره إن هو رجع إلى ربه يعود الله منه.

وروي أن أيوب عليه السلام، لما جهده البلاء قال لأفعلن لأفعلن، فقعد لخصم، فأوحى الله إليه: يا أيوب، فحق على نفسه وقال: يا رب إنك تعلم أنه لم يعرض لي أمران قط كلاهما لك فيه رضى إلا اخترت أشدهما على بدني فنودي من عمامة بعدد نبت الآف لغة، فمسح الله وجهه وقام على رأسه وقال: يا أيوب إن الله يقرئك السلام ويقول: فكشف الله ضره.

---

١ ... ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٢ ... ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٣ ... ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٤

## ١٠٣ ـ باب المعروف

أروي عن [illegible] عليه السلام أنه قال: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، لأن الله جل وعز يقول لهم: قد عجلت لكم ذنوبكم تفضلاً عليكم، لأنكم كنتم أهل المعروف في الدنيا، وتقبلت حسناتكم فيهوّن عليكم ما تشاؤون، فكونوا بها أهل المعروف في الآخرة.

وقال [illegible] عليه السلام: يتفرع بعضه إليه في حوائجهم، أولئك الآمنون، كل معروف صدقة، فقيل له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن كان غنياً؟ فقال: وإن كان غنياً.

وأروي المعروف كله، وكل شيء تفضل به إلا ثوابه، وهو هدية من الله إلى عبده المؤمن، وليس كل من يجب أن يصنع المعروف إليه يستأهل أن يصنع، ولا كل من رغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يجود له قلبه، ويريد من الله على نعمه المؤمن، جمع الله له الرغبة والقدرة والإرادة، فهنالك تجب السعادة[1].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أدخل على مؤمن فرحاً، فقد أدخل عليّ فرحاً، ومن أدخل عليّ فرحاً، فقد اتخذ عند الله عهداً، ومن اتخذ عند الله عهداً، جاء من الآمنين يوم القيامة».

وروي: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن لم يكن من أهله فكن

---

١ ـ [illegible] ٣ ٣ ١، [illegible] ٥٢، [illegible] ٢١ ٤ ٢٩ ٢ و ٣ و ٤، [illegible] ٣٠/٧٧، أمالي الطوسي ٢١٦ ٢ [illegible] ٢ ٤٢

٢ ـ [illegible] ٣/١١٣، و ٤ ٢٦ ٣

أنت من أهله[1].

وروي: لا يتم المعروف إلا بثلاث: تعجيله، وتصغيره، وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظمته، وإذا سترته أتممته[2].

وروي: إذا سألت أخوك حاجة، فبادر بقضائها قبل أن يستعينك عليها[3].

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من سر مؤمناً فقد سرني، ومن سرني فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن سر رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سر الله، ومن سر الله أدخله الجنة»[4].

---

١ ــ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥ ح ٦ و ٦٩ ح ٣١٠، بحار الأنوار ٧٤: ٦٧، الزهد ٣٢: ٨٣، بتفاوت يسير.

٢ ــ نفسه ٢: ٣١ ح ١، الخصال ١: ١٣٣ ح ٤، بحار الأنوار ٧٤: ١٣٠، بتفاوت في ألفاظه.

٣ ــ أعلام الدين: ٧٩

## ١٠٤ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن هلك من كان قبلكم لم يعمهم من المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك[1].

إن الله جل وعلا لم يعذب ملكين بن مدينة بعقوبة على أهلها، فلما انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع إليه، فقال أحدهما لصاحبه: أما ترى هذا الرجل يدعي؟ فقال له رأسه، ولكن أمضي إلى ما أمرني به ربي، فمضى الآخر وكفى لا أحدث شيئاً حتى أرجع، فعاد إلى ربه فقال: يا رب، إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك، فمضيت لما أمرتني، فإن ذلك الرجل لم يتغير وجهه غضباً لي قط[2].

وأروي أن رجلاً سأل العالم عليه السلام عن قول الله عز وجل **(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)**[3] قال: يأمرهم بأمر الله، وينهاهم عن معاصي الله، فإن أطاعوا كان قد وقاهم، وإن عصوه كان قد قضى ما عليه[4].

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطب، فعرض له رجل فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن مشية الأحداث، فقطع الخطبة ثم قال: «منكر بمنكر نفسه وبدنه ويديه، فحلال بخير خصلتين كلها، ومنكر لمنكر نفسه (وبدنه وترك له يده، فخصلتان من خصال الخير جار، ومنكر بمنكر نفسه)[5] وترك له يده، فخصلة من

---

١ ـ الكافي ٥: ٥٦، الحديث ١ [illegible]

٢ ـ الحديث ٦٤ [illegible] ٥: ٥١، [illegible] الوسائل ٢: ٢٠٧

٣ ـ التحريم ٦٦: ٦

٤ ـ الكافي ٥: ٦٢ [illegible] الوسائل ٢: ٢١١ [illegible]

٥ ـ [illegible] الوسائل [illegible]

حلال الخير حرو، وقارة: فمكر نفسه وحسبه وبلده، فذلك ميت الأحياء» ثم عاد إلى خطبته عليه السلام.

وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أخبرني ما أفضل الأعمال؟ فقال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «صلة الرحم» قال: ثم ماذا؟ قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال: فأي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: «الشرك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعة الرحم» قال: ثم ماذا؟ قال: «الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف»[1].

وروي أن صلى ركعتين في بيت، فتقدم فلم يدع عن يمينه ولا شماله، وشيخ قائم يصلي — لا يأمرهم ولا ينهاهم — ومر به الأمين فلعنه[2].

وروي عن الإمام عليه السلام أنه قال: لم يؤمر بمعروف ولم ينه عن منكر مؤمن فاستقط[3]، أو جاهل فبقي، أما صاحب سيف وسوط فلا[4].

وروي عن المؤمن عليه السلام أنه قال: لا يأمر بالمنكر إلا من فيه أو قد كان فيه.

وروي عن الإمام عليه السلام أنه قال: ويل للذين يحتقرون الدنيا بألسنتهم، وويل للذين يحتقرون الذين يحبون الدنيا من الناس، وويل للذين يرى المؤمن فيهم ذليلاً لهم يعتدون عليه ويجترئون، ولا ينتهون، لأنهم لم يخشوا الله الحكيم فيهم حيرانا.

وروي عن أعلم الناس خسرة يوم القيامة، من وصف عدلاً فخالفه إلى غيره[6].

وروي في قول الله تعالى: (فكبكبوا فيها هم والغاوون)[7] قال هم قوم وصفوا

---

١ ــ الكافي ٥: ٥٨/٩، وما بين القوسين ليس في نسخة «ص».

٢ ــ ورد الخلاف في نسخة «ص» في الهامش، وفي الوسائل ٢: ٢٨٢

٣ ــ في نسخة «ص»: «فيبقى»

٤ ــ الكافي ٥: ٢/٦٠، بتفاوت: ٩/٥٥.

٥ ــ في نسخة «ص»: ولا يبتدون، ولم ترد في نسخة «ب» وفي «س»: ولا يهتدون، وما أثبتناه من البحار ١٠٠: ٨٢، ٨٣

٦ ــ الكافي ٢: ٣٧، ٥.

٧ ــ الشعراء ٢٦: ٩٤.

بألسنتهم ثم حالفوه إلى غيره ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال: إذا وصف الإنسان عدلاً حالفه إلى غيره، فرأى يوم القيامة الثوب الذي هو واصفه لغيره، عظمت حسرته.

---

١ ـ الكافي ٢ ـ ٤/٢٧ ـ برقم ٦٨ ـ ١٨١

## ١٠٥ ــ باب النيات وأن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خيراً من عمله

روي عن العالم عليه السلام أنه قال: نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خيراً من عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل يعمل على نيته[1].

وروي: نية المؤمن خير من عمله، لأنه ينوي من الخير ما لا يطيقه[2] ولا يقدر عليه[3].

وروي: من حسنت نيته زاد الله في رزقه[4].

وسألت العالم عليه السلام عن قول الله (خذوا ما آتيناكم بقوة)[5] قوة الأبدان أم قوة القلب؟[6] فقال: جميعاً. وقال: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة[7].

ويروى: حسن الخلق سجية ونية، وصاحب النية أفضل.

ويروى: لا يعاقب الله على نية.

وروي عنه: نية المؤمن خير من عمله، فسئل عن معنى ذلك، فقال: العمل

---

١ ــ الكافي ٢/٦٩ [illegible]
٢ ــ في نسخة «ش»: «يستطيعه».
٣ ــ علل الشرائع ٢/٥٢٤ باختلاف يسير.
٤ ــ [illegible]
٥ ــ البقرة ٢: ٦٣ و٩٣ والأعراف [illegible]
٦ ــ المحاسن ٢٦١/٣١٩
٧ ــ الخصال ٢٢٢ [illegible]

يدخله رياء، ونية لا يدخلها رياء[1].

وسألت العالم عليه السلام عن تفسير نية المؤمن خير من عمله، قال: لأنه ربما سهت بالإنسان حالة من مرض أو خوف، يفارقه العمل ومعه نيته، فنيته الوقت نية المؤمن خير من عمله.

وفي وجه آخر: لأنه لا يفارق عقله أو نفسه، والأعمال قد تفارقه في مفارقة العقل والنفس.

---

١ ـ عن الشرائع ٤ ٥٢/١ باختلاف في الفاظه.

## ١٠٦ ـ باب التفكر والإعتبار والفهم في الدين والإخلاص واليقين والبصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة لله عزوجل

روي عن العالم عليه السلام أنه قال: طوبى لمن كان صمته فكراً، ونظره عبراً، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته، وسلم الناس من شره ويده.

وروي: فكرة ساعة خير من عبادة سنة، فسئل العالم عليه السلام عن ذلك، فقال: بتمرد بحرية وتدبير لصنع. فقيل: أين تكون؟ قال: في سكانات، وفي لاتتكلمين[1] ليست بعبادة كثيرة كصلاة والصيام، بعبادة تفكر في أمر الله جل وعلا[2].

وروي: التفكر مرآتك، ترى بها سيئاتك وحسناتك.

وروي أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعض مغازيه فقال: وقد انصرف بسعته وعشرة وسلاحه عليه يريد سريته، فقال صلى الله عليه وآله: انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فقيل له: أو جهاد فوق الجهاد بالسيف؟ قال: نعم، جهاد المرء نفسه[3].

وروي في قول الله سبحانه وتعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)[5] قبل أن يعتبركم

---

١ ـ الخصال ص ٢٣٢، مجلة تراثنا ٣١.

٢ ـ مكارم الأخلاق ٢/٤٥٠، المحاسن: ٥/٣٦، مشكاة الأنوار ٣٧، وفي «ليلة» بدل «سنة».

٣ ـ تحف العقول: ٣٦٧.

٤ ـ ورد نحوه في معاني الأخبار ٣٩٦، وفي مصباح الشريعة ٨٣٧، ومكارم الأخلاق ٢ ـ ٣، والخصال ٢٤.

٥ ـ الحشر ٥٩ ـ ٢.

وأروي: أن الهم في الدين يذهب بثواب المؤمن.

وروي: أن الهموم ساعة الكفارات.

روى عن العالم عليه السلام أنه قال: يقول الله تبارك وتعالى: أن خير شريك، من أشرك معي غيري في عملي لم أقبل، إلا ما كان لي خالصاً[1]

وروى أن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك، من شرك بي شيئاً لا تركته.

وأروي عن العالم عليه السلام: العامل على غير بصيرة، كالسائر على غير طريق، لا يزيده سرعة السير إلا بعداً عن الطريق.

وروي: كفى بالمرء من ثوابه عليه معلماً[2]، إذا رأى عيباً، واجبه حضر[3]

وأروي: ما قسم بين الناس شيء أفضل من عقل[4]

وأروي: أن الله عز وجل في عباده اثنين - وهي قليلة - وأحبهما إليه أصفاهما وأصبحهما وأرقهما أصبحهما في دين الله، وأصفاهما من الذنوب، وأرقهما على الإخوان

وروي: أن الله ينعش من عثرة المتقين، فلا تزلوا عن الحق، فإن استدل بالحق هلك، وإنما عبد وخرج منه خلص

وأروي: من أراد أن يكون أعز الناس، فليتق الله في سره وعلانيته.

أروي عن العالم عليه السلام في تفسير هذه الآية (**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**)[5] قال: يجعل له مخرجاً في دينه، ويرزقه من حيث لا يحتسب في دنياه.

وروي: من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا[6].

---

١ ـ الكافي ٢ ـ ٩/٢٢٣، الخصال: ٢٥٢/٢٧٠، تفسير القمي ٢ ـ ٣٥٣، الزهد ٦٣ ـ ١٦٧ ـ مكارم الأخلاق ١ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥

٢ ـ الكافي ٢ ـ ١٧٠ ـ الخصال ٢٤ ـ ٢٥، المحاسن ٦١ ـ ٣٥، مكارم الأخلاق ١٣، من لا يحضره الفقيه ٤ ـ ٣٧٠ ـ الكافي ٨

٣ ـ الخصال ٢٤٩ ـ ٢٦، المحاسن ٤٦ ـ ٦٤

٤ ـ الكافي ٢ ـ ٤٣ ـ ٢ ـ الزهد ٢٨٥ ـ ٣٦

٥ ـ الطلاق ٦٥ ـ ٢، ٣

٦ ـ الكافي ٢ ـ ٤٥ ـ ٤، مكارم الأخلاق ١٧

ويروي: خف الله كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك، وإن كنت لا تدري أنه يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم استرت المخلوقين بالمعاصي وبرزت له بها، فقد جعلته أهون الناظرين إليك[1].

ويروي: من رجا شيئاً طلبه، ومن خاف شيئاً هرب منه[2]، وما من مؤمن يجتمع في قلبه خوف ورجاء، إلا أعطاه الله ما أمل وآمنه مما يخاف.

ويروى: من مات آمناً من أن يسلب سلب، ومن مات خائفاً من أن يسلب أمن السلب والله الموفق.

---

١ ـ جامع الأخبار ١١٤، وورد بلفظ آخر في الكافي ٢ ٥٥ ٢، ومكارم الأخلاق ١١٧

٢ الكافي ٢ ٥٥ ٥

## ١٠٧ ــ باب البدع والضلالة وأن كل رياسة إلى النار

أروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

وروي: أنفى الشرك أن يسمع الرجل رأياً، فحمد عليه ومضى[2].

وروي: أنه كان في الزمان الأول رجل يطلب العبادة من خلال فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان ــ عليه اللعنة ــ فقال له: ألا أدلك على شيء يكثر به عملك، ويعظم ذكرك به؟ فقال: نعم، قال: تبتدع بدعة وتدعو الناس إليه، فعمل واستجاب له خلق كثير، وأطاعوه، وأصاب من الذنب أمراً عظيماً، ثم إنه فكر يوماً فقال: ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه، ما أدري أي منزلة أم لا، إلا أن أرد من دعوته عليه، فجعل يأتي أصحابه فيقول: أيها الذي دعوتكم إليه باطل، وإني بدعة وكذب، فجعلوا يقولون له: كذبت، لا نرجع إلى الحق دعوتنا، ونحن عن راجعون عما نحن عليه، ولكنك شككت في ديننا فرجعت عنه، فلما رأى أن القوم قد تداحتهم الجدلة، عمد إلى سبسبة وأوقد فيها وتدأثم جمعهم في عقبه، ثم قال: لا أحسبه حتى يتوب الله علي ــ وروي: أنه ثقب مرقوته وأدخله فيه ــ فأوحى الله تعالى إليه: أي دلك عرفني، قال: يا رب دلك لو دعوتني حتى تسقط أوصالك ما استجبت لك، ولا غفرت لك، حتى ترد الناس عن دعوتك إليه[3].

وروي: من رد صاحب بدعة عن بدعته، فهو سبيل من سبل الله.

وأروي عن العالم عليه السلام: من دعا الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم

---

١ ــ الكافي ١: ٨/٤٥ و١٢/٤٦، عقاب الأعمال: ٢/٣٠٧.

٢ ــ عقاب الأعمال: ٣/٣٠٧.

٣ ــ عقاب الأعمال: ١/٣٠٦، علل الشرائع: ٢/٤٩٣ باختلاف يسير.

منه، فهو مستدع ضلال

أروي من طلب الرياسة لنفسه هلك[1]، فإن الرياسة لا تصلح إلا لأهلها[2].

وأروي: من تعلم لعلم ليباري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يصرف وجوه الناس إليه ليرأسوه ويعظموه، فليتبوأ مقعده من النار[3].

إياك والخصومة في الدين فإنها تورث الشك، وتحبط العمل. وتردي صاحبها، وعسى أن يتكلم بشيء لا يغفر له.

ويروي أنه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام إلى الله جل وعز فتحيروا، وإن كان الرجل ليدعى من بين يديه فيحسب من خلفه[4].

وأروي عن العالم عليه السلام: تكلموا في كل شيء دون العرش، فإن قوماً تكلموا في الله ــ جل وعز ــ فتاهوا[5].

وأروي عن العالم عليه السلام، وسئل عن شيء من الصفات، فقال: لا يتجاوز هذا في القرآن[6].

أروي أنه قرئ عن يدي العالم عليه السلام، قوله تعالى **(لا تدركه الأبصار وهو يدرك الابصار)** فقال: إنما عنى أبصار القلوب ــ وهي الأوهام ــ فقال: لا تدرك الأوهام كيفيته، وهو يدرك كل وهم[7]، وأما عيون البشر فلا تحيط به، لأنه تعالى لا يحد ولا يوصف، هذا ما نحن عليه كذا[8].

---

١ ــ الكافي ٢ ٣٢٥

٢ ــ الكافي ١ ٦٣٧

٣ ــ الكافي ١ ٦٣٧ ــ بتلخيص

٤ ــ التوحيد ٤٥٦ ١١ ــ عيون المعجزات ٢/٣٤٠، المحاسن: ٢١٠/٣٣٨ باختلاف يسير.

٥ ــ التوحيد ٤٥٥/٧، المحاسن: ٢١١/٣٣٨، تفسير القمي ٢: ٣٣٨.

٦ ــ المحاسن ٢١٤/٣٣٩

٧ ــ الأنعام ١٠٣

٨ ــ المحاسن ٢١٥/٣٣٩ باختلاف يسير.

## ١٠٨ ــ باب حديث النفس

أروي أنه سئل العالم عليه السلام عن حديث النفس، فقال: من يطيق لا يحدث نفسه!

وسألت العالم عليه السلام عن الوسوسة، وإن كثرت، فقال: لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله[1].

وفي خبر آخر: لا حول ولا قوة إلا بالله[2].

وأروي أن رجلاً قال للعالم عليه السلام: يقع في نفسي أمر عظيم، فقال: (لا إله إلا الله[3] وفي خبر آخر)[4] لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله تجاوز لأمتي عما تحدث به أنفسها[5]، إلا ما كان بعمل عليه».

وأروي: إذا خطر ببالك في عظمته وجبروته ــ أو بعض صفاته ــ شيء من الأشياء، فقل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، علي أمير المؤمنين، إذا قلت ذلك عدت إلى محض الإيمان.

---

١ ــ الكافي ٢: ١/٣٩٠.

٢ ــ أمالي الصدوق ٥/٤٣٦، الخصال ٤١/٥٢ باختلاف يسير.

٣ ــ الكافي ٢: ٢/٣٩١.

٤ ــ ما بين القوسين ليس في «ب».

٥ ــ عدة الداعي: ٢١٢ باختلاف يسير.

و أروي ان الله تبارك و تعالى أسقط عن مؤمن ما لا يعلم، وما لا يتعمد، و سبق، و نسيه، و غلط، وما استكره عليه، وما اتقى فيه، وما لا يطيق. أقول ذلك[1].

---

[1] ـ ورد خلاف في نقله في الفقيه ١ ٣٦ ١٣٢، و خصال ٤١٧ ٩، و بتجديد ٢٤/٣٥٣، و الكافي ٢ ٢/٣٣٥

## ١٠٩ ـ باب الرياء والنفاق والعجب

يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي المؤمنين، أن جهد في عبادتي فقوم من نومه ولذة وسادته، فيجهد لي، فأصرفه بالمعاس النعسة والنعستين، يتمرمى به ويقذعه، فيقوم حتى يصبح، فيقوم وهو ماقت نفسه، ولو حبست نفسه وبين ما يريد من عبادتي، لدخله من ذلك العجب، فيصيره العجب إلى سخطة، فأثبته من ذلك ما فيه هلاكه، ألا فلا يكن عاملون على أعمالهم، فيهم من اجتهدوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي، كانوا مقصرين عن ما يعبدون كنه عبادتي، فمن يطيقوه عندي، ولكن برحمتي فليثقوا، وبفضلي فليفرحوا، وإلى حسن الظن بي فليستبشروا، فإني حيث عند ظن عبدي تداركهم، فإني أنا الله الرحمن الرحيم، وبذلك سميت»[1].

ويروى في قول الله تبارك وتعالى: **(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)**[2] قال: ليس من رجل يعمل شيئاً من الثواب، لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن تسمع به الناس، لا أشرك بعبادة ربه[3] في ذلك العمل، فيجعله[4] للرياء، وقد سماه الله تعالى مشركاً.

ويروى: من عمل لله كان ثوابه على الله، ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس، إن كل رياء شرك[5].

---

١ ـ الكافي ٢ ٤٥، المحاسن ٥٧ ١١٥، عدة الداعي ٢٢٢ باختلاف يسير.

٢ ـ الكهف ١٨ ١١٠.

٣ ـ الكافي ٢ ٤/٢٢٢، تفسير القمي ٢ ٩٣/٣٥٢ بتفاوت يسير، الزهد ٦٧ ١٧٧ باختلاف يسير.

٤ ـ في نسخة «س»: «فيجعله» وفي نسخة «ص»: «فيجعله» وما أثبتناه من البحار ٧٢ ٣٦/٣٠٠.

٥ ـ الزهد ٦٧ ١٧٧ وورد بتقديم وتأخير في الكافي ٢ ٢٢٢ ٣.

وروي: ما من عبد أسر خيراً، فيذهب الأيام حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد أسر شراً، فيذهب الأيام حتى يظهر الله له شراً[١].

وروي: أن عبداً أتى عالماً فقال له: كيف صلاتك؟ قال: تسألني عن صلاتي وأنا أعبد الله عبداً وكذا وكذا فقال له: كيف بكاؤك؟ قال: إني لأبكي حتى تجري دموعي، فقال له العالم عليه السلام: فأنت صحكتك وأنت تعرف الله، فقصر من بكائك وأنت بدن على الله عز وجل[٢] لايصعد من عمله شيء[٣].

وروي: من شك في الله - بعد ما وله على الفطرة - لم يسأل أبداً[٤].

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في كلام له «إن من البلاء الفاقة، وأشد من الفاقة مرض البدن، وأشد من مرض البدن مرض القلب»[٥].

وروي: لاتسمع مع الشك والجحود عملاً[٦].

وأروي: من شك وقف، فذم على جحده، أحبط عمله[٧].

وأروي في قول الله عز وجل: **(وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين)**[٨] قال: نزلت في الشكاك[٩].

وأروي في قوله تعالى: **(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)**[١٠] قال: الشك[١١]، والشاك في الآخرة مثل الشاك في الأول. سأل الله الثبات وحسن اليقين.

وأروي أنه سئل عنه رجل يقول بخلق، ويسرف على نفسه بشرب الخمر، ويأتي الكبائر، وعن رجل دونه في السقم، وهو لا يأتي من ذلك. فقال صلى الله عليه

---

١ ـ الكافي ٢: ١٢/٢٢٤، الزهد: ١٧٧/٦٧ باختلاف يسير.

٢ ـ بدن: سمين، انظر «الصحاح ـ دلل ـ ٤: ١٦٩٩».

٣ ـ الكافي ٢: ٥/٢٣٦، الزهد: ١٦٨/٦٣، قصص الانبياء: ١٧٩، باختلاف يسير.

٤ ـ الكافي ٢: ٦/٢٩٤ باختلاف يسير.

٥ ـ نهج البلاغة ٣: ٣٤٧، ٣٨٨.

٦ ـ الكافي ٢: ٢٩٤/٧.

٧ ـ الكافي ٢: ٢٩٤/٨.

٨ ـ الأعراف ٧: ١٠٢.

٩ ـ الكافي ٢: ١/٢٩٣، تفسير العياشي ٢: ٢٣، ٦٠.

١٠ ـ الأنعام ٦: ٨٢.

١١ ـ الكافي ٢: ٤/٢٩٣، تفسير العياشي ١: ٤٨/٣٦٦.

وأنه أحسنهم بقيناً كما في الفقه إذ انه ركب، و لأدون لدي يدخله الشك كالسائم على غير طريق، لا يدري إذا انه أيما الفقه.

## ١١٠ ـ باب النوادر

روي [illegible] رجلا ان أبا جعفر عليه السلام قال له عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة» فقال أبو جعفر عليه السلام: «الخبر حق» قال الرجل مذعورا، فما خرج من مرورده ثم قال: «يا هذا، إن لا إله إلا الله مفروده، وفي من شروطها»

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله فقال: ما تقول رحمك الله صلى الله عليه وآله، عمن يجمع بين حج البدء والآخرة، ولا يطيق علي، فقال: لا يعصب

وروي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن يجمع بين حج البدء والآخرة، فقال: «لا يكدب»

وسألني رجل[1] عن ذلك، فقلت له نحو هذا.

---

١ ـ في نسخة «ص» زيادة «مني»، وورد في فوائد الأيام: ٢٥٢: مني، فتأمل.

# ١١١ ـ باب العطاس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العاطس أرض أو بحر[1].

ومن سبق العاطس إلى حمد الله، أمن من الصداع.

وإذا شمّت فقل: يرحمك الله، والمشمّت يقول: يرحمكم الله، تريد بذلك الملائكة الموكلين به، ويقول للمرأة: عافاك الله، وللمريض: شفاك الله، وللمغموم والمهموم: فرّج الله، وللعليل: رزقك[2] الله وأنشك، وللمعمى: هداك الله، ولإمام المسلمين صلّى الله عليك.

ويروي: أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول لرسول الله صلّى الله عليه وآله إذا عطس: «رفع الله ذكرك وقد فعل»، وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول لأمير المؤمنين عليه السلام إذا عطس: «أعلى الله كعبك وقد فعل».

وإذا عطست وأنت في الصلاة، أو سمعت عطسة، وحمدت الله على أي حالة تكون، وصلّ على النبي وآله.

---

١ ـ مكارم الأخلاق: ٣٥٣ باختلاف يسير.

٢ ـ من رزقه وهي حسن تغذية «القاموس المحيط» ج ٣ ص ٩٣.

## ١١٢ ـ باب الفزع والهم

وإذا فزعت من شيء ـ أو غيره ـ فقل: حسبي الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، أعتصم بالله من شر ما أجد، وأقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله[1].

وإذا حزنك أمر، فقل: سبع مرات: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله لا يسوق الخير إلا هو.

وإذا [illegible] فقل: [illegible]، وأصدق ظنك، فسيكفيك ما أهمك، ويأتيك [illegible]، وكان من دأب النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في [illegible] وفي [illegible] لا يعني من شأنه، إلا أن يسأل عنه، ويقضيه عنه، وهو [illegible] حي لا يموت، يا حي لا إله إلا أنت، [illegible] لا إله إلا أنت بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام»[2].

وإذا كنت تجهد فسيحسن، فاجعل حدك الأيمن على الأرض، ثم احدث الأيسر، وقل في كل واحد منهما كل حسبي الله [illegible] كل دين، قد وفقت مع مجهودي، فصل على محمد وآله وفرج عني[3].

---

١. الكافي ٢ ٥٤٢ ح ٧

٢. الكافي ٢ ٥٤٤ عن النبي ٣٥٤ [illegible] "

٣. مكارم الأخلاق ٣٢٩

## ١١٣ ــ باب الحجامة والحلق

وإذا أردت الحجامة، فاجلس بين يدي الحجام وأنت متربع، وقل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتي، من الدم في الدم، ومن كل سوء[1] وإعلال وأمراض وأسقام وأوجاع، وأسأل الله العفو والعافية والشفاء من كل داء.

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «قرأ آية الكرسي، واحتجم أي يوم شئت[2]، وتصدق واخرج أي يوم شئت».

وإذا أردت أن تأخذ شعرك، فابدأ بالناصية فإنها من الدم، وقل: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، بهم أعطي بكل شعرة نوراً ساطعاً يوم القيامة.

فإذا فرغت فقل: بهم ربي بالنور، وحبب الردى[3]، وحبب شعري وبشري المعاصي وجميع ما يكره مني، فإني لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً، واستقبل القبلة وابتدئ بالناصية، واحلق إلى المقدمين ثم بين المذنبين للأذنين، والله الموفق.

---

١ ــ معاني الأخبار ١٧٢، مكارم الأخلاق ٧٤ باختلاف يسير.

٢ ــ مكارم الأخلاق ٧٥.

٣ ــ مكارم الأخلاق ٧٩، باختلاف يسير.

## ١١٤ ـ باب الري والريبة

وإذا لبست ثوبك الجديد فقل: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أواري به عورتي، وأتجمل به عند الناس، اللهم اجعله لباس تقوى، ولباس العافية، واجعله لباساً أسعى فيه لرضاك، وأعمر فيه مساجدك[1].

وإذا أردت أن تلبس السروال، فلا تلبسه وأنت قائم، ولبس وأنت جالس، فإنه يورث الحمق[2] والداء الأصفر، ويورث الغم والهم، وقل: بسم الله، اللهم استر عورتي، ولا يهتكني في عرصات القيامة، وأعتق فرجي، ولا تجمع علي رسله (إلى[3]

وإذا تعممت فقل: بسم الله، اللهم ارفع ذكري، واعل شأني، وأعزني بمعرفتك، وأكرمني بكرمك، بين يديك وبين خلقك، اللهم أوتني بسبوغ الكرامة والعز والقبول.

وإذا لبست خاتماً فقل: اللهم سمني بسيماء الإيمان، واختم لي بالخير، واجعل عاقبتي إلى خير، إنك أنت العزيز الكريم.

وإذا أردت أن تطرق امرأة، فحمد الله وابدأ بالسرى وقل بسم الله.

فإذا نظرت فيها، فضع يدك اليمنى على مقدم رأسك، وامسح على وجهك، وقبض لحيتك، وانطرق امرأة، وقل: الحمد لله الذي خلقني بشراً سوياً، وربى ولم يشنني، وقصني على كثير من خلقه، ومنّ عليّ بالإسلام ورضيه لي ديناً.

---

١ ـ مكارم الأخلاق ١ : ١، وفي جامع عن رسالة ولده ١٩٤، تحفة ٢ : ٤٥٨ ، خلاف في ألفاظه

٢ ـ في نسخة «س» و«ص» «الحمى» والظاهر تصحيف صحته «الحمق» وهو وارد في بعض نسخ بعض مصادر ويشهد له «القاموس المحيط ـ حمق ـ ٤ : ٣١٢»

٣ ـ جامع ١٩٤ عن رسالة ولده، خلاف يسير

ثم صعقه من بعدها وقال لهم لا تعودوا له من بعدي، وجعل لا يحدث من حدث، ولا يكلم من كلم.

## ١١٥ ــ باب الآداب

وإذا أردت أن تكتحل، فحد الميل بيدك اليمنى واغمسه في المكحلة، وقل: بسم الله.

وإذا جعلت الميل في عينك، فقل: اللهم نور بصري، واجعل فيه نورا تبصر به حفظك، واهدني إلى طريق الحق، وأرشدني إلى سبيل الرشاد، اللهم نور عينيّ دنياي وآخرتي.

وإذا أردت أن تمشط لحيتك، فحد المشط بيدك اليمنى، وقل: بسم الله، وضع المشط على أم رأسك، ثم سرح مقدم رأسك وقل: اللهم حسن شعري وبشرتي، وطيب عيشتي، وأعذني من سوء، ثم سرح مؤخر رأسك وقل: اللهم لا تردني على عقبي، واصرف عني كيد الشيطان، ولا تمكنه مني.

ثم سرح لحيتك وقل: اللهم ريني بريبة أهل التقوى، ثم سرح لحيتك من فوق، وقل: اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور[1]، ثم أمر المشط على صدغك.

ثم مسح وجهك بماء ورد، وفي أثر عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «من أراد أن يذهب في حاجة له، ومسح وجهه بماء ورد، لم يرهق، وقضى حاجته، ولا يصيبه فقر ولا ذله»[2].

وإذا تنعلت فاخلع أولا النعل، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى

---

١ ــ تقدم ١٩٥ عن الفقيه وتقدم هكذا في الخلاف ٧١ باختلاف يسير من «وإذا أردت أن تمشط ...»

٢ ــ تقدم ١٩٦ عن الفقيه وتقدم باختلاف يسير

وإذا أردت [illegible] فقل بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم وصي قدمي في [illegible] لآخرة، وسهل على [illegible] ولا ترهق سوء وبرية لأقدام، اللهم وقني من جميع الآفات والمخافات والآفات.

وإذا أردت [illegible] فقل اللهم فرج عني كل هم وغم، ولا تنزع عني حلة الإيمان[1].

وإذا أردت الخروج من منزلك فقل بسم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، توكلت على الله، إيمانا بك إذا قلت هذا نادى ملك في قولك: بسم الله، هديت، وفي قولك لا حول ولا قوة إلا بالله، وقيت، وفي قولك توكلت على الله، كفيت فتنحى الشيطان وقال كيف لي بمن هدي ووقي وكفي[2].

وإذا خرج من منزله فليقل مرة من بسم الله، ومرة من بسم الله، ومرة من حسبي الله، ومرة من لا إله إلا الله، ومرة من توكلت على الله، ومرة من ما شاء الله، فإنه لا يكون في يومه ذلك في بيته إن شاء الله تعالى.

وإذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا له مقرنين، ومن علينا بالإيمان وبمحمد صلى الله عليه وآله[3].

وإذا ركبت فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم إني أسألك في سفري هذا وخلقي هذا[4].

وإذا لقيت أحدا من خلق الله فسلم في وجهه وضاحك معه في غير مرصة ولا مراء، وإنه يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من ضحك في وجه أخيه المؤمن، تواضعا لله جل وعز دخل أخيه الجنة»

وإذا رأيت رجلا فقل الحمد لله الذي قضى عليك الإسلام دينا، وبالتوكل

---

١ ـ [illegible] في جميع ١٩٦ عن [illegible] ومكارم الأخلاق ١٩٣

٢ ـ جميع ١٩٦ عن [illegible] وفقه الرضا ٣٩٣ ـ ٣٩٤

٣ ـ جميع ١٩٦، مكارم الأخلاق ٢٤١ [illegible]

٤ ـ مكارم الأخلاق ٢٥٨، [illegible] وفقه الرضا ٣٩٣ ـ ٣٩٤ وفيه زيادة «وهو على كل شيء قدير».

كتاباً، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً ونبياً، وبالوصيين إخوانه، وبالكعبة قبلة، وبه من قبل ذلك لا يجمع بينه وبينه في دار، ويعتقه فوراً.

وإذا نظرت إلى هلال، فقل ثلاث مرات: الحمد لله الذي عافاني لهذا الهلال، وما شاء فعل، وبه استعنت، وبالله اعتصمت، وعليه توكلت، والحمد لله الذي قضى عني كثيراً من حقه.

وإذا كنت بين قوم، وقد تعسر عليك أحدهم، فقل: بسم الله خفية من خلقك، أكون، يسر علي عزيمتي بقضائه، ويسر لي بهم لأقضاه، إنك على كل شيء قدير[2].

وإذا وقع عليك دين، فقل: اللهم عني حلالك عن حرامك، وأغني بفضلك عمن سواك، فإنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما كان عليك مثل صبر[3] دين فصبر عليه، وتصبر حتى يقضى، فإن الله يقضيه عنه»[4].

ويروى أكثر من ذلك، وهو أن يقول: (بسم الله في بدء الله في القدر)[5].

وإذا دخل مصراً، فقل: اللهم إني أسألك بحق نبيك ووصيه أن تجعل لي مسكناً دنيا ونفسي وأهلي وولدي وعملي[6].

وإذا ضربت على عينه ولحيته وجبهته، فقل: اللهم إني أسألك باسمك الذي قبه من رقبتك، وجعل في قبه رقبتك، اللهم إني أتمس قبه فضلك، وجعل في قبه فضلاً، اللهم إني أتمس قبه من خيرك وبركتك وسعة رزقك، وجعل في قبه رزقاً واسعاً وركضة خير مريء، تفعل ثلاث مرات[7].

---

١ ـ الكافي ٢: ٨٩، ٢، مكارم الأخلاق ٣٥١، باختلاف يسير عن المتن.

٢ ـ الكافي ٢: ٤٣٠، ١، باختلاف يسير.

٣ ـ في نسخة «ب» و«ج»: «ما صبر» وكذا في الوافي والبحار، والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومكارم الأخلاق ٣٥٠، ٣، ومستدرك الوسائل ٣: ٣٠٥، ١، ٩٥، ٣، ٣٠٩، ٣، ٩٣.

٤ ـ أمالي الصدوق: ٣١٧/ ١٠ باختلاف يسير.

٥ ـ الكافي ٥: ٣١٧/ ٩١.

٦ ـ المقنع: ٦٧، ومكارم الأخلاق: ٣٤٥ باختلاف يسير.

٧ ـ المصدر ٣: ١٢٥/ ١ باختلاف يسير، وورد مختصراً في الكافي ٣: ١٥٢، ١، ومكارم الأخلاق ٣٥٠

فإذا دخلت على سلطان تخاف شره، فقل: اللهم إني أسألك خير فلان، و أعوذ بك من شره، و سألك [illegible] من فتنته. اللهم اجعل حتى أولها صلاحاً و أوسطها فلاحاً وآخرها نجاحاً.

وإذا كان لك إلى رجل حاجة، فقل: خيرك بين عينيك، وشرك تحت قدميك، وأنا أستعين بالله عليك. تقول ذلك مراراً[1].

و [illegible] اللهم [illegible] عبدك و [illegible] عبدك، وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، حكمك [illegible] وعدل [illegible] اللهم [illegible] حمداً على حسن فعلك وبلائك، اللهم هو [illegible] حوائجي [illegible] اللهم [illegible] سكرت [illegible] اللهم [illegible] صبت [illegible] اللهم [illegible] من كل شيء قدير، اللهم [illegible] صغير ولا [illegible]

و [illegible] (وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون)[2] [illegible] (فإن تولوا فقل حسبي الله)[3] [illegible] فإنك قد حرزت [illegible]

وإذا [illegible] من كل شيء [illegible] وعز [illegible] وجل، من كل شيء [illegible] خلف وأحذرك.

و [illegible] (يا محمد ما أحسن وأنس)[4] [illegible]

و [illegible] إلا الله وحده لا شريك له، [illegible] وهو حي لا [illegible] بيده الخير وهو على كل شيء قدير، أعوذ بالله من شر كل سبع.

و [illegible] ولا [illegible]

---

١ [illegible] ٣٤٨ و [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

فاجره، من شر كل ذي شر، ومن شر ما ذرأ وبرأ، ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم[1].

وإذا كربك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل.

وإذا دخلت منزلك فسلم على أهلك، فإن لم يكن فيه أحد فقل السلام علينا من ربنا، والسلام على رسول الله، والسلام على عباد الله الصالحين[2].

وثق في جميع أمورك بالله، وحسن ظنك بالله، وأحسن معاشرتك مع الصغير والكبير، وتواضع مع أهلك وأهل مجلسك، ولا تمكن عبدك، ولا تهد جارك، وسارع في قضاء حوائجهم، وأدبك وتعهده وتعهدهم، وسوء خلقك مع أهلك وعبدك، وأحسن محاورته من جارك، فإن الله سائلك عن جارك.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يريد»[3] وأنه سيورث

---

١ ـ الكافي ٢: ٤١٥، باب ما يعوذ به من الشيطان والسحر.

٢ ـ مكارم الأخلاق: ٢٥٣، باب ما يقول إذا دخل منزله.

٣ ـ صحيح البخاري ٣: ٨٦، ٤٧

## ١١٦ ـ باب الدعاء في الوتر وما يقال فيه

وهذا مما ندعو به عن معاذ أهل البيت عليهم السلام.

لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم.

سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم.

الحمد لله الذي ليس كمثله شيء، صل على محمد وآل محمد.

اللهم إنك أنت الحق المبين، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم إياك أعبد، وإياك أصلي، وإياك أسجد، وإياك أسعى، وإياك اعتصمت، وعليك توكلت، وإياك أسعى، وإياك أسجد وأركع وأخضع وأخشع، وإليك أحاف وأرجو، وإياك أرغب، وإليك أخاف وأحذر، وإليك أنعش وأطمع، وإياك أهدئ، وإياك أرجو وأنت أطرحني وأنت ترحمني.

اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

اللهم إني أسألك من كل ما سألك به محمد وآله، وأعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله، اللهم إني أعوذ بك من الفتن وكلها، وأعوذ بك من شر فسقة العرب والعجم، وشر فسقة الجن والإنس، ومن شر كل ذي شر، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إنك على صراط مستقيم، وأعوذ بك من مهمزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون.

اللهم، إني أعوذ بك من السآمة والفترة، والعجز والكسالة، ومن شر طوارق الليل والنهار، إلا طارقاً يطرق بخير يا الله.

اللهم اصرف عني البلاء والأسقام والعاهات، والآفات والأوجاع، والآلام والأمراض، وأعوذ بك من الفقر والفاقة، والذلة والمسكنة والضيق والخصاصة، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، والحاسد، وأعوذ بك من كل سلطان رجيم، وجار غشوم، وسلطان جائر.

اللهم من كل ما أمسى وأصبح، وبه نفسه وبجميع خلقك، وأنت عني راض ورحمتك، واجعل خيراً من بين يديك، وخيراً من خلفي، واجعل من فوقي رحمة مني ورحمتك، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي، وأن تصرعني إليك، ووحشتي من الناس، وأن تقدمني بين يديك.

اللهم انظر إليّ بعين الرحمة، نظرة لكون حسرة، ساعة واحدة وإلا تفضل علي، يا أكرم الأكرمين، ويا أجود الأجودين، ويا خير المرغوبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين، ويا سريع الحاسبين، يا أهل التقوى والمغفرة، يا أهل الجود والكرم.

يا الله، صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك، وصفيك وخيرتك من بريتك، وصفوتك من خلقك، وزكيك ونجيك ونبيك، وحبيبك ومجيبك، وفي عهدك، ومعدن سرك، وكهف عبادك، المظهر لعدلك، الركن لصدقك، لولي العدل لديك، المطهر المقدس، أمير المصلين، السراج للامع، والنور الساطع، والوديعة لسالفه، ووارث الأنبياء، وحليف الأصول وعروتك الأوثق، وبابك الأدنى، ووجهك الأكرم، وسفيرك الأوفى، وحبيبك الأوجب، وطاعتك الألزم، وحجابك الأقرب.

اللهم صل عليه وعلى آله من طه ويس، والحصص وص، ووصي نبيك، وأخي رسولك، ووزيره، وفي عهده، إمام المتقين، وخاتم الوصيين خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله، وسيد الشهداء، وعلى سيدي شباب أهل الجنة من الأولين والآخرين، وعلى الأئمة الراشدين المهديين الطاهرين المصلين، وعلى السعداء الأتقياء البررة الأئمة المخلصين الصفيين، وعلى نفسك في أرضك، القائم بحقك في اليوم الموعود، وعلى الخاصين المهديين الأمناء لحرمه.

وعلى حواص ملائكتك، حزقيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، والصافين والحافين والكروبيين والمسبحين، وجميع ملائكتك في سماواتك وأرضك أكتعين.

وصل على آل محمد، وأهل بيوته، ومن سبها من النبيين والمرسلين، واخصص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم.

اللهم إني أتقرب إليك من أعدائهم ومعانديهم وظالميهم، اللهم وال من والاهم، وعاد من عاداهم، وانتصر من نصرهم، واخذل من خذل عدوك المضطهدين الأخيار الأتقياء البررة.

اللهم احشرني معهم من قبورهم، وأنعشني معهم إذا نشرت، وأنت تعلم ما في ضميري من حبهم وولايتك، وتعصي عداوتك، وكفى بك عليماً.

اللهم اغفر وارحم وتجاوز وارحمني كما أنت أهله، اللهم اجزهم عني أفضل الجزاء، وكافهم عني أفضل المكافاة، اللهم بلغ منا بهم أحسن ما، ورفع لهم أحسن الدرجات.

اللهم إني أصبحت إليك من هذه الدار وأنت أحب أن يكون لي دار وقراراً.

اللهم اغفر لي، ولجميع إخواني المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات وهو على كل شيء قدير، يا أرحم الراحمين.

اللهم لا تخرجني من هذه الدنيا إلا وقد غفرت لي، وسعيي مشكوراً، وعملي متقبلاً، وتجارتي لن تبور.

اللهم عافني من شري، واجعلني من صفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اغفر لي ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري.

اللهم كن لي ولياً وحافظاً ونصيراً ومعيناً، واجعلني في حرزك وحفظك، وجنتك وكنفك، وذرعك الحصين، وفي كلاءتك، وتحت لوائك، ومن تتولاه، ولا إله غيرك، ولا معبود سواك.

اللهم من أرادني بسوء فأرده، اللهم رد كيده في نحره، اللهم اشغله عمره، وبدد شمله، وفرق جمعه، واستأصل شأفته، وقطع دابره، وقتر رزقه، وسد عليه سبله، واشغله بنفسه، وأبعده عن وطنه، وصرف عني شره، واصرف عني ضره، واجعله أهون على منه، وأحقر من أحد من أهل الشرق والغرب ممن ذكره، واجعلني منه على حذر فحفظتني وحرستني، وادفع عني شره وكيده ومكره، واكفني ما أهمني من أمر دنياي وآخرتي.

اللهم لا يسلط علي من لا يرحمني، اللهم أصبحني [1] وأصبح سقمي، وأصبح قد قلبي.

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، ولا تشمت بي الأعداء ولا الحاسد.

اللهم اعصمني بعصمتك، ولا تخرجني إلى حولك وقوتك، تفضل علي عن فضل من سواك، فإنك قريب مجيب، وإنه لا يجيب دعوتك وعصمتك، عصمت سوءا وحفظت نفسي، وأنت بي رؤوف رحيم لا يعذب بعذابك إلا من

اللهم اظهر حقي وهداه، واجعلني ممن قويته ونصرته، اللهم قوه قوم آل محمد، واظهر دعوته بمرضاة من آل محمد، اللهم اظهر به دينك وقوم به، واجعل خروجه، وانصر جيوشه، واعضد أنصاره، واجمع صفوفه، واجمع كلمته، واصلح ذات بينه، واقرب أوانه، وأيد سلطانه، وانصره بنصرك، وقوه بقوتك، اللهم املأ الأرض به قسطا وعدلا، كما ملئت جورا وظلما.

اللهم انصر جيوش المؤمنين، وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا، وأين كانوا، من مشارق الأرض ومغاربها، واجبر هم بنصرك الذي لا يرام، وافتح لهم فتحا يسيرا، واجعل لهم ولهم من لدنك سلطانا نصيرا.

اللهم اجعلنا من اتباعه، والمستشهدين بين يديه

اللهم إن أعداءك وأعداءنا، الذين سعوا إليك، وحرفوا [2] كتابك، وغيروا سنة نبيك، ودرسوا الأثر، وعملوا على هدم ملتك، وأرادوا إطفاء نورك، وعصوا رسلك وعوهم [3] عن ما جئتهم به، وصدوهم عن الوصول إليك، من خلقك ومن بعدهم، ولم يتقوا ولم يراقبوا، وهم كثير، وهم قرون وأنت بكل شيء خبيرة

اللهم أنت أعلم بهم، وبحوبهم، وأصحابهم، وأتباعهم، وشيعتهم، واحشرهم إلى جهنم زمرا [4].

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، وجميع المشركين، واقطع دابرهم من

---

١ ـ في نسخة «ص»: «وأصبح بي»

٢ ـ في نسخة «ص»: «وحرفوا»

٣ ـ في نسخة «ب»: «وعوهم»

٤ ـ زمرا: جمع زمر وهو الأعمى، وقيل: أسود الوجه (مجمع البحرين ـ زمر ـ ٥: ٣١٧٦).

المنافقين، وبهم يتقوون في نعمتك، ويحمدون آلاءك، ويكبرون رسلك، ويتعدون حدودك، ويدعون معك إلهاً، لا إله إلا أنت، سبحانك وتعالت عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق، والرياء، وسوء الثناء وسوء المنقلب، وشماتة الأعداء، وسوء المنظر.

اللهم ثبتني بما ثبتت به الصالحين، واجعلني بهم ترحم براحمين.

اللهم افسح لي في قبري، وأوسع لي رزقي، واسقني بطوبى السقاء، ودوام بقاء وتمام نعمائه، وريّ وسع، وعيش خلائك عن حرمتك، واصرف عني سوء الفحشاء والمنكر.

اللهم فعلى ما أنت أهله، ولا تفعل بي ما أنا أهله، لا تجازني بعدلك حدّ عليّ بعفوك ورحمتك، ورأفتك ورضوانك.

اللهم عفوك، لا تردد حسناتي، ولا تقطع رجائي، ولا تخيبني من القنطين، ولا محرومين، ولا محرمين، ولا آيسين، ولا صائمين، ولا مصلين، ولا مطرودين، ولا معصومين، أسألك بصدق، وصدق مدارك الإسلام.

اللهم إني أتوسل بنبيك محمد وآله الطيبين، وأتشفع إليك بهم، وأتقرب إليك بهم، وأتوجه بنبيك بهم، اللهم اجعلني بهم وجيهاً، اللهم عرفني بهم، وتوّرع سمعي بهم، وارحمني بهم، واشفعني بهم.

اللهم إني أسألك حسن العافية، وتمام نعمتك في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

اللهم عمرك، ورحمك، وبنت عبد، وعبدك، وعبدها، ورقعها، وسددها، وهدها، وأرشدها، وعافها، وكن لها ولا تكن عليها، واكفها ما أهمها من أمر دنياها وآخرتها، ولا تضلها، ولا تهلكها، ولا تصعها، واهدها إلى سواء الصراط، وآتها ما سألتها وما لم تسألها، وزدها من فضلك، إنك أنت المان بالله.

وما أمرني في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقني عذاب النار، أستغفر الله ربي وأتوب إليه، اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وبيك أنت الأعز الأكرم.

## ١١٧ ــ باب الادهان والإستياك والإمتشاط

يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « ادهنوا غبا و كتحلوا وتراً، و مشطوا رسلاً رجلاً، و ستاكوا عرضاً» قيل: ما معناه، فقال: ادهنوا يوم ويوم لا، و كتحلوا وتراً و مشطوا رجلاً، قيل: من فوق لا من تحت، واستاكوا عرضاً قال: دائماً في كل الصلوات ما قدرتم.

وقد فسر على غير هذا الطريق أهل الشطح، قوله: « ادهنوا غبا» قال: يروا أهاليكم و أولادكم جمعة بن جمعة، بالجمع و النجوم، ووسعوا في النفقات، حتى تحسن إليهم الجمعة.

وقوله: « كتحلوا وترا»، قال: كتحلوا عليكم بسهر الليل، وطوبى لقوم والمناجات مع الواحد القهار.

وقوله: « ستاكوا عرضاً»، قال: أكثروا ذكر الله ورسوله وآله صلى الله عليهم، ولا تعملوا عمله في السر والعلانية، وفي خلوتكم وأشغالكم.

وقوله: مشطوا رجلاً، قال: طرحوا عنكم أشغال الدنيا وهمومها، واشتغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان، فإن حزب الله هم الغالبون.

---

١ ــ ورد في مكارم الأخلاق: ٤٨ و ٥٠ بعض فقراته.

## ١١٨ ــ باب في الاستطاعة

عن [illegible] عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقيل له: أيجد عن القدر يا أمير المؤمنين، فقال: «سر به فلا تشوه» فقيل له الثاني: أيجد عن القدر، أمير المؤمنين فقال: «بحر عميق لا تخوضوه» فقيل له الثالث: أيجد عن القدر، يا أمير المؤمنين، فقال: «طريق معوج فلا تسلكوه» ثم قيل له رابعة: أيجد عن القدر، يا أمير المؤمنين، فقال: «ما يصح لله يلتمس من رجه فلا تمسك به ومن تمسك فلا مرسل له من بعده».

فقيل يا أمير المؤمنين، بم سألت عن الاستطاعة التي بها تقوم وتفعل، فقال عليه السلام: «استطاعة تملك مع الله، أم دون الله؟» فلم فسكت سلموم، فقال عليه السلام: «إن قلتم أنكم تملكون مع الله قتلكم، وإن قلتم دون الله قتلكم» فقالوا: كيف نقول يا أمير المؤمنين؟ قال: «تملكون الذي ملكها دونكم فإن أمدكم كان ذلك من عطائه، وإن سلبكم كان ذلك من بلائه، بما هو المالك لما ملككم، والقادر على ما أقدركم، أما سمعتموه يقول عز وجل: يسألونه الحول والقوة، حيث يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله».

فقيل له: أفنستطيع، فقال: «لا تحول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته».

وقال عليه السلام: كتب الحسن بن راشد الخراساني، إلى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، يسأله عن القدر، فكتب إليه: «أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله فإنه من يؤمن بالقدر خيره وشره فقد كفر، ومن حمل المعاصي على الله عز وجل فقد فجر، ومن يزعم على الله افترى عظيماً، إن الله تبارك وتعالى لا يطاع بإكراه، ولا يعصى بغلبة، ولا يهمل العباد في المملكة، ولكنه

الممالك لم يمكنهم، و بقادر لما عنه أقدرهم، فإن ائتمروه بطاعته لم يكن لهم ضداً فيما سطنّ، و إن ائتمروا بمعصيته فشاء أن يمن عليهم فيحول بينهم وبين ما ائتمروه به فإن فعل وإن لم يفعل فليس هو حال عليهم قسراً، ولا كلفهم جبراً بتمكينه إياهم بعد إعذاره وإنذاره لهم، و حتجاجه عليهم، طوقهم ومكنهم وخلى لهم السبيل إلى أحد ما إليه دعاهم، وترك دعوته إياهم، جعلهم مستطيعين لأحد ما أمرهم به من شيء غير احديه، ولتزك نهيه لهم عنه من شيء غير تركه، والحمد لله الذي جعل عباده أقوياء [ما][1] أمرهم به، يفعلون بتلك القوة، وينتهون عما نهاهم عنه، وجعل العذر لمن لم يفعل له السبب جهداً متفلاً»[2].

---

١ ــ أثبتناه من البحار، ١٢٤/٧١.

٢ ــ تحف العقول، ١٦٣ باختلاف في ألفاظه، عن الكتاب المحسن بن أبي خالد »

## ١١٩ ــ باب القضاء والمشية والارادة

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن مشية الله وإرادته، فقال عليه السلام: «إن لله مشيتين: مشية حتم، ومشية عزم. وكذلك إرادتين: إرادة عزم، وإرادة حتم لا تخطئ، وإرادة عزم تخطئ وتصيب، وله مشيتان: مشية يشاء، ومشية لا يشاء، ينهى وهو ما يشاء، ويأمر وهو لا يشاء».

معنى أراد تعبدة وشاء، ولم يرد معصية وشاء، وكل شئ بقضائه وقدره، والأمور تجري مجاريها، فإذا أحكم القضاء لم يخطئ القدر، وإذا لم يخطئ القدر لم يخطئ القضاء، وإنما تحقيق من القضاء إلى القدر، وإذا أخطأ القدر لم يخطئ القضاء، وإذا لم يخطئ القضاء لم يخطئ القدر وإنما تحقيق من القدر إلى القضاء

والقضاء أربعة أوجه في كتاب الله تعالى لا تحقيق على لسان سفرته تصديق.

منها: قضاء الخلق، وهو قوله تعالى: (فقضيهن سبع سماوات في يومين)[1]

والثاني: قضاء الحكم، وهو قوله تعالى: (وقضي بينهم بالحق)[2] معناه حكم.

والثالث: قضاء الأمر، وهو قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)[3] معناه أمر ربك.

والرابع قضاء العلم، وهو قوله تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين)[4] معناه علمنا من بني إسرائيل

---

١ ــ فصلت ٤١: ١٢

٢ ــ الزمر ٣٩: ٦٩ و٧٥.

٣ ــ الإسراء ١٧: ٢٣

٤ ــ الإسراء ١٧: ٤.

قد شاء الله المعصية من عباده وما أراد، وشاء نصحه وأرادها منهم، لأن مشية مشيه الأمر ومشية العلم، وإرادته إرادة الرضا وإرادة الأمر، أمر بالطاعة ورضي بها.

وشاء المعصية، يعني علم من عباده المعصية، ولم يأمرهم بها، فهذا من عدل الله تعالى في عباده، جل جلاله وعظم شأنه، وأن وأصحابي أنصتُ عليه، وله الحمد والرضا.

في ختام نسخة المكتبة المرعشية: «إلى هنا خطه سلام الله عليه وعلى آبائه وأبنائه، ثم «للكتاب ملحقات تركناها»

## الفهارس العامة:


* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث القدسية
* فهرس الأحاديث
* فهرس أسماء النبي وأئمة صلوات الله عليهم أجمعين
* فهرس الأعلام
* فهرس الأمكنة والبقاع
* فهرس الحيوان
* فهرس الأبواب
* مسرد المراجع

# فهرس الآيات القرآنية

## البقرة - ٢ -


| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| خذوا ما آتيناكم بقوة | ٦٣ | ٣٧٨ |
| أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة | ٨٣ | ٤٣ |
| فأينما تولوا فثم وجه الله | ١١٥ | ١٤٦ |
| فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين | | |
| يبدّلونه إن الله سميع عليم | ١٨١ | ٢٩٨ |
| ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر | ١٨٥ | ٢٠٢ |
| فما استيسر من الهدي | ١٩٦ | ٧٥ |
| أو به أذى من رأسه ففدية من صيام | ١٩٦ | ٢٠٠ |
| فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من | | |
| الهدي ... ذلك لمن لم يكن أهله | ١٩٦ | ٢١٥ |
| فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة | | |
| إذا رجعتم تلك عشرة كاملة | ١٩٦ | ٢٠١ |
| يسألونك ماذا ينفقون قل العفو | ٢١٩ | ٢٥٥ |
| ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف | ٢٣٦ | ٢٤٢ |
| فإذا خفتم فرجالاً أو ركباناً | ٢٣٩ | ١٤٩ |
| حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى | ٢٣٨ | ٢٩٩ |
| يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا | ٢٧٨ | ٢٥٨ |
| ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا | ٢٨٢ | ٢٦١ |

| | | |
|---|---|---|
| ومن يكتمها فإنه آثم قلبه | ٢٨٣ | ٢٦١ |


آل عمران ـ ٣ ـ


| | | |
|---|---|---|
| إن في خلق السموات والأرض ... | | |
| إنك لا تخلف الميعاد | ١٩٠ ـ ١٩٤ | ١٣٧ |
| اصبروا وصابروا و رابطوا واتقوالله لعلكم تفلحون | ٢٠٠ | ٣٦٨ |


النساء ـ ٤ ـ


| | | |
|---|---|---|
| [illegible] | | |
| في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً | ١٠ | ٣٣٢ |
| [illegible] | | |
| في [illegible] به من بعد الفريضة | ٢٤ | ٢٣٣ |
| واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و هجروهن في [illegible] | | |
| واضربوهن | ٣٤ | ٢٤٥ |
| و ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها | ٣٥ | ٢٤٥ |
| فتيمموا صعيداً طيباً | ٤٣ | ٩٠ |
| فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين | ٩٢ | ٢٠٠ |
| واتبع ملة إبراهيم حنيفاً | ١٢٥ | ٦٦ |
| و ان تعفوا يغن الله كلا من سعته | ١٣٠ | ٢٣٧ |


المائده ـ ٥ ـ


| | | |
|---|---|---|
| فكلوا مما أمسكن عليكم | ٤ | ٢٩٦ |
| و ارجلكم الى الكعبين | ٦ | ٧٩ |
| [illegible] | ٤٢ | ٢٥٣ |
| فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم | ٨٩ | ٢٠٠ |
| رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه | ٩٠ | ٢٨٤ |
| أوعدل ذلك صياماً | ٩٥ | ٢٠١ |
| مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه | ٩٥ | ٢٧٢ |

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام . . . . . ٤١٧

الأنعام ـ ٦ ـ

| | | |
|---|---|---|
| الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم | ٨٢ | ٣٨٨ |
| وما قدروا الله حق قدره | ٩١ | ٦٥ |
| لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار | ١٠٣ | ٣٨٤ |
| كلوا من ثمره إذا أثمر | ١٤١ | ٣٤٧ |

الأعراف ـ ٧ ـ

| | | |
|---|---|---|
| وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين | ١٠٢ | ٣٣٨ |

الأنفال ـ ٨ ـ

| | | |
|---|---|---|
| واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى | ٤١ | ٢٩٣ |
| وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله | ٧٥ | ٢٨٦ |

التوبة ـ ٩ ـ

| | | |
|---|---|---|
| لقد نصركم الله في مواطن كثيرة | ٢٥ | ٢٧٤ |
| فإن تولوا فقل حسبي الله | ١٢٩ | ٤٠٠ |

هود ـ ١١ ـ

| | | |
|---|---|---|
| وما توفيقي إلا بالله | ٨٨ | ٣٥١ |

الحجر ـ ١٥ ـ

| | | |
|---|---|---|
| لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم | ٤٤ | ٢٩٩ |
| لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم | ٨٨ | ٣٦٤ |

النحل ـ ١٦ ـ

| | | |
|---|---|---|
| واصبر وما صبرك إلا بالله | ١٢٧ | ٣٤٩ |

الإسراء ـ ١٧ ـ

| | | |
|---|---|---|
| وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين | ٤ | ٤١٠ |

| | | |
|---|---|---|
| وقضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه | ٢٣ | ٤١٠ |
| إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً | ٣٦ | ٢٨١ |
| أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن | | |
| قرآن الفجر كان مشهوداً | ٧٨ | ٧٢ |
| إن الذين اوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون | | |
| للأذقان سجداً ... ويزيدهم خشوعاً | ١٠٧ ـ ١٠٩ | ١١٤ |

**الكهف ـ ١٨ ـ**

| | | |
|---|---|---|
| وكان تحته كنز لهما | ٨٢ | ٣٧١ |
| فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة | | |
| ربه أحداً | ١١٠ | ٣٨٧ |

**الحج ـ ٢٢ ـ**

| | | |
|---|---|---|
| ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب | ٣٢ | ٧٧ |
| لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم | ٣٧ | ٢٩٤ |
| وما جعل عليكم في الدين من حرج | ٧٨ | ٨٦ |

**المؤمنون ـ ٢٣ ـ**

| | | |
|---|---|---|
| الذين هم على صلواتهم يحافظون | ٩ | ٧٢ |
| ـ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة | ١٢ | ٢٨٧ |

**النور ـ ٢٤ ـ**

| | | |
|---|---|---|
| إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم | ٣٢ | ٣٣٧ |
| رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله | ٣٧ | ٢٥١ |

**الفرقان ـ ٢٥ ـ**

| | | |
|---|---|---|
| وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً | ٢٣ | ٢٥٦ |
| والذين إذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله | ٦٧ | ٢٥٥ |
| قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاماً | ٧٧ | ٣٤٥ |

الشعراء - ٢٦ -

فكبكبوا فيها هم والغاوون ٩٤ ٣٧٦

لقمان - ٣١ -

ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم

ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين ٦ ٢٨١

اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ١٤ ٣٣٤

الاحزاب - ٣٣ -

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا

وزينتها ... و إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ٢٨ - ٢٩ ٢٤٤

يس - ٣٦ -

وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون ٩ ٤٠٠

الصافات - ٣٧ -

فساهم فكان من المدحضين ١٤١ ٢٦٢

الزمر - ٣٩ -

وقضي بينهم بالحق ٦٩ و ٧٥ ٤١٠

فصلت - ٤١ -

فقضيهن سبع سماوات في يومين ١٢ ٤١٠

الفتح - ٤٨ -

الظانين بالله ظنّ السوء عليهم دائرة السوء ٦ ٣٦٠

• • •

الحجرات ـ ٤٩

وكن الله حبب إليكم الإيمان و زينه في قلوبكم وكره إليكم
الكفر والفسوق والعصيان ٧ ٣٤٩

الرحمن ـ ٥٥ ـ

يا معشر الجن والإنس ٣٣ ٤٠٠
هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان ٦٠ ٦٥

المجادلة ـ ٥٨ ـ

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول و زوراً ٢ ٢٣٦
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ٤ ٢٠٠

الحشر ـ ٥٩ ـ

فاعتبروا يا أولي الأبصار ٢ ٣٨٠

التغابن ـ ٦٤ ـ

فاتقوا الله ما استطعتم ١٦ ٧٥

الطلاق ـ ٦٥ ـ

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب ٢ و٣ ٣٨١

التحريم ـ ٦٦ ـ

قوا أنفسكم و أهليكم ناراً ٦ ٣٧٥

المعارج ـ ٧٠ ـ

الذين هم على صلاتهم دائمون ٢٣ ٧٢


• • •

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام ... ... ... ... ... ٤٢١

الانشراح - ٩٤ -

فإذا فرغت فانصب و إلى ربك فارغب ٧ و٨ ٧٠

الماعون - ١٠٧ -

فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ٤ و٥ ١٠٠

# فهرس الأحاديث القدسية


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| احتمع الكلام كله في أربع كلمات | ٣٥٣ |
| ارض عما ابيتك تكن أعبى الناس | ٣٦٤ |
| ألا لا يتكل العاملون على أعمالهم | ٣٦١ |
| أما عبادتك لي فقد تعززت بي | ٣٧٢ |
| امض لما أمرتك | ٣٧٥ |
| أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي المؤمنين | ٣٨٧ |
| أنا خير شريك ، من شوركك في شيء | ٣٨١ |
| أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عملي | ٣٨١ |
| إن أغبط عبدي يوم القيامة | ٣٦٦ |
| إن في الجنة رجلين من بني إسرائيل | ٣٦١ |
| إني حدثك حديثاً لم يحدث الناس كما حدثك الهرائص | ٣٦٨ |
| تكلم | ٣٧٢ |
| صاحب الظن الحسن أفضل | ٣٦١ |
| فلانة ليست فلانة معك في جنة | ٣٦٠ |
| قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلاً عليكم | ٣٧٣ |
| قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط أوصالك | ٣٨٣ |
| ما اعتصم بي عبد من عبادي | ٣٥٨ |
| ما كان ظنك بي | ٣٦١ |
| وعزتي وجلالي و ارتفاعي في علوي لا يؤثر عبد هواي على هواه | ٣٥٩ |
| ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين | ٣٧٦ |

يا بني آدم بمشيتي كنت أنت الذي تشاء ٣٤٩
يا موسى أتدري لم خصصتك بوحيي وبكلامي ٣٧١
يا موسى قل لبني إسرائيل أن عبدي ٣٦١
يا موسى ما خلقت خلقاً أحب إليَّ من عبدي المؤمن ٣٥٩

# فهرس الأحاديث *


| | |
|---|---|
| اتبع ما شرحت لك في القدر | ٤٠٨ |
| أتموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي | ١٤٤ |
| الإنسان لا ينسى تكبيرة الإفتتاح | ١١٦ |
| الإيمان بالله، صنه الرحم | ٣٧٦ |
| ادهنوا غباً واكتحلوا وتراً | ٤٠٧ |
| إذا أحرم العبد في صلاته | ١٠٣ |
| إذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان | ٨٣ |
| إذهب فاغتسل وصلّ ما بدا لك | ٢٨٢ |
| اقتلوا الذيوث | ٢٥٢ |
| إقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت | ٣٩٤ |
| أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي | ١٢٣ |
| أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء | ١٣٠ |
| ألا يراك حيث نهاك | ٣٥٧ |
| اللهم ارحم ذلي بين يديك | ١٤١ |
| اللهم اررق محمداً وآل محمد ومن أحبهم المعارف و الكفاف | ٣٦٦ |
| اللهم إن معصيتك أوسع من ذنوبي | ١٤١ |
| أما يستحي أحدكم ألّا يصير يوماً إلى الليل | ٢١٢ |
| إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لعدي بن حاتم | ٣٦٢ |
| انصرف من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر | ٣٨٠ |


---

* اقتصرنا في هذا الفهرس على ما نسب الى المعصوم صريحاً

| | |
|---|---|
| إن أول ما افترض الله على عباده | ٦٥ |
| إن من البلاء العاقة | ٣٨٨ |
| إن المؤمن إذا دخل قبره | ١٦٩ |
| إن الله ـ تبارك و تعالى ـ أوحى إلى أنك ستحي قومك | ٣٦٢ |
| إن الله تبارك وتعالى أوصاني بالجار | ٤٠١ |
| إن الله تبارك وتعالى عفا عن أمتي وساوس الصدور | ٣٨٥ |
| إن الله تجاوز لأمتي عما تحدث به أنفسها | ٣٨٥ |
| إن لله مشيتين: مشية حتم ومشية عزم | ٤١٠ |
| إياكم وحضراء الدمن | ٢٣٤ |
| أي داء أدوى من البخل | ٢٧٧ |
| أي قضية أعدل من القرعة | ٢٦٢ |
| بأبي و أمي يا رسول الله | ١٨٣ |
| بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالى | ٢٨١ |
| بعثت لمكارم الأخلاق | ٣٥٣ |
| بنوا بيوتا و ما لنا لبيت | ٣٥٥ |
| تحت كل شعرة جنابة | ٨٣ |
| الجار حق | ٣٩٠ |
| الخمر حرم بعينه | ٢٨٠ |
| رد عليه يا بن مسعود فيه الاجرة على القرآن الحرام | ٢٥٣ |
| رحم الله والداً أعان ولده على البر | ٣٣٦ |
| رفع الله ذكرك وقد فعل | ٣٩٢ |
| سر الله فلا تفشوه | ٤٠٨ |
| سل تعط | ١٢٣ |
| صاحب الفراش أحق بفراشه | ١٢٤ |
| صدق والديك | ١٢٠ |
| صلى علي على سهل بن حنيف | ١٨٨ |
| عجل العبد ربه | ١٢٣ |
| عيبك بصلاة الليل | ١٣٧ |
| فرض عليّ ربي سبع عشرة ركعة | ٩٩ |

| | |
|---|---|
| الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله | ٢٠٨ |
| لا أعرف | ٣٣٨ |
| لا إله إلا الله حقاً حقاً | ١٤١ |
| لا تكذب | ٣٥٤ |
| لا تكذب | ٣٩٠ |
| لا تفعل | ٢٨١ |
| لا كلام والإمام يخطب | ١٢٣ |
| لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم | ٩٥ |
| لك [illegible] | ١٤٢ |
| لو كان عليك مثل صبير ديناً قضاه الله عنك | ٣٩٩ |
| لولا أن أشق على أمتي لأوجبت السواك في كل صلاة | ١٣٧ |
| [illegible] من أمتي من [illegible] صلاته | ١٠١ |
| ماء زمزم لشرب له | ٣٤٩ |
| ما دعا بهذا الدعاء أحد قط | ٣٩٣ |
| من أدخل على مؤمن فرحاً فقد أدخل عليّ فرحاً | ٣٧٣ |
| من [illegible] في حاجة | ٣٩٧ |
| من تزوج والقمر في العقرب | ٢٣٥ |
| من حج ولم يزرني فقد جفاني | ٢٣١ |
| من حلف بالله فليصدق | ٢٥٢ |
| من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره | ٢٠٤ |
| من سأل أعطاه ومن استعنى أغناه الله | ٣٦٥ |
| من سر مؤمناً فقد سرني | ٣٧٤ |
| من صلى صلاة جعفر عليه السلام كل يوم | ١٥٥ |
| من صنع في وجه أخيه المؤمن | ٣٩٨ |
| من عزى أخاه المؤمن | ١٧٢ |
| من غسل ميتاً مؤمناً وأدى الأمانة | ١٦٧ |
| من قال لا إله إلا الله دخل الجنة | ٣٩٠ |
| منكر للمنكر بقلبه ولسانه و يديه | ٣٧٥ |
| من لم يتأدب بأدب الله تقطعت نفسه | ٣٦٤ |

من لم يفرق شعره فرقه الله منشار من النار ٦٦
من مسح يده على رأس يتيم ١٧٢
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً ٢٠٢
نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ٢٠٤
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٢٦٢
ما بين فم فاتني تحصب فيه م ٦٩
يا كائن قبل كل شيء ١٤١
يا معشر ومحب على دينا و دنيا ١٥٤
يصوم ثلاثة أيام ثم يقصر ٢١١
يغسل ما حوله ٦٩

# فهرس أسماء النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين


محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم* ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٩، ٩٩، ١٠١، ١١٣، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٩، ١٧٢، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٧

علي أمير المؤمنين عليه السلام ٦٩، ٨٣، ٩٥، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٤١، ١٤٨، ١٥٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٩١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤١٠

فاطمة الزهراء عليها السلام ١١٥، ١٢٩، ١٨٩، ٢٩٣

الحسن عليه السلام ٣٥٥.

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ١٨٤، ٢١٠، ٣٥٥، ٤٠٨

علي بن الحسين عليه السلام ١٨٥، ١٨٨


---

* اقتصرنا في ذكر اسمه الشريف «ص» على ما ورد في غير الدعاء فقط

أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ١٤١، ١٨٨، ٣٩٠.
أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ٦٦، ٦٩، ٨٣، ١٠٣، ١١٦، ١٢٩، ١٤١، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٨، ٢١١، ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨
أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ١٤٢، ٣٣٨
علي بن موسى الرضا عليه السلام ٦٥.

# فهرس الأعلام


آدم عليه السلام ٢٢٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٤٠٤

ابراهيم الخليل عليه السلام : ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٥٧.

إسرافيل عليه السلام ٤٠٣

أم ابراهيم عليه السلام ٢٤٤

أيوب عليه السلام: ٣٧٢.

أبو نصير. ١٥٥.

حمزة بن عبد الله ١٢٤.

خديجة عليها السلام ٨٠، ٨٩، ١١٣، ١٨٨، ٢٩٣، ٣٦٤، ٤٠٣

جعفر بن أبي طالب عليه السلام: ١٥٥، ٣٥٥.

ابو جعفر ٢٣٩.

الحسن بن أبي الحسن البصري ٤٠٨.

أبو الحكم: ٢٣٩.

حواء ٤٠٤

داود عليه السلام. ٣٥٨، ٣٦٠

أبو ذر الغفاري: ٣٦٦.

دواليبين: ١٢٠.

سلمان ٣٥٩

سهل بن حنيف ١٨٨.

شبث: ٢٢٢.

شبير ٢٣٢.

أبو طلحة: ١٨٣.

العباس: ١٨٨.

بن عباس: ٢٥٣.

عبد الله بن مسعود ٢٥٣

عدي بن حاتم ٣٦٢

عزرائيل عليه السلام: ٤٠٣.

المسيح عيسى بن مريم عليه السلام: ٨٣، ٢١٩، ٣٧٠

أبو عيسى ٢٣٩

فرعون ٣٥٩

القصص ١٨٨

أبو قتادة ٢٣٩

محمد بن حنفية ٦٩.

مكة ٣٥٩

موسى عليه السلام ٢١٩، ٢٢٤، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧١.

ميكائيل عليه السلام ٤٠٣

هارون عليه السلام: ٢٢٢.

يعقوب عليه السلام ٢٧٥.

يوسف عليه السلام ٢٧٥.

# فهرس الأمكنة والبقاع


الأبطح ٢٢٣
باب بني شيبة ٢١٨
باب الحناطين ٢٣١
البحر الميت (بحيرة لوط) ٢٩٣
بدر ١٩٠
البقيع ١٨٨
بلخ ٢٩٣
البيت الحرام ٨٢، ٨٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣
ثبير ١٦٢
الجبانة ٢١٣
الجحفة ٢١٦
الحمراء ٢٢٥، ٢٢٦
جمع ٢٢٣، ٢٢٩
الحجر ٢٢٢
الحجر الأسود ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣١
الحرم ٨٢، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٧٣،
الحرورة ٢٢١
الحطيم ٢٢٢
الحيرة ١٦١
دجلة ٢٩٣
ذات عرق ٢١٦
ذو الحليفة ٢١٦
الركن ٢٣١
ركن الحجر الأسود ٢١٨، ٢١٩، ٢٣١
ركن الحجر الغربي ٢٢٢
الركن اليماني ٢١٩
سبأ ٣٥٩
الشام ٢١٦، ٣١١
الصفا ٣١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣
الصفا ٢١٦
الضاح ١٥٥
عرفة ٨٢، ٨٣، ٢٠١، ٢٣٣، ٢٢٤
عريش مكة ٢١٨
العقبة ذي طوى ٢١٨
العقبة المدنية ٢١٨
العمرات (برح) ٢٣٥
العقيق ٢١٦
غدير خم ٨٢
العمرة ٢١٦
الفرات ٢٩٣
قبر أبي عبدالله (ع) ٣٤٥

قبر سبي (ص) ٢٣١
قبور الأئمة (ع) في المدينة ٢٣١
قرن المنازل ٢١٦
مكة ٢١٩، ٢٢١، ٢٣١،
الكوفة ١٦١
محسر ٢٢٤
المدينة المنورة ٨٢، ٨٣، ١٦١، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨
المروة ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٠
المزدلفة ٢٢٣، ٢٢٥
المسجار ٢١٩
مسجد البصرة ٢١٣
المسجد الحرام ٨٥، ١٩٠، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١
مسجد الحصبة ٢٢٧
مسجد الرسول (ص) ٨٥، ١٩٠، ٢١٣، ٢٣١
مسجد الشجرة ٢١٦
مسجد الكوفة ١٩٠، ٢١٣
مسجد الميثاق ٢١٣
الملغ ٢١٦
المشعر ٢١٧، ٢٢٤
مقام ابراهيم (ع) ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦،
مكة المكرمة ٨٢، ٨٣، ١٦١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٧٢
منى ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٧٢
المنحر ٢٢١
مهرود ٢٩٣
مهمه ٢١٦
موقف ٢٢٣
الميزاب ١٥٧، ٢٢٢
نيقيات ٢٣٠
هلال آخران ٢٢٠
النيل ٢٩٣
هجر ٩٢
يلملم ٢١٦
اليمن ٢١٦، ٣٩٩

# فهرس الحيوان


الإبل ١٩٥، ١٩٦، ١٩١

الأرنب ١٥٧، ٢٢٨

أسد ٢٢٨، ٤٠٠

الأنعام ١٥٤

لبان: ٢٩٧

بقرة ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٧٢

البراغيث ٣٠٣

البعوض: ٣٠٣

البعير: ٩٤، ١١٤، ٢٢٤، ٢٦٧

البق ٩٣

بق ٣٩١

بقرة ٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٧ ٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٧٢

بلبل ٢٢٨

بنات وردان ٩٣، ٩٤

بنت لبون: ١٩٦، ١٩٧

بنت مخاض ١٩٦، ١٩٧

البهائم: ١٥٤، ٢٦٦

التبع ١٩٦

ثعلب ٤ ١، ١٥٧، ٢٢٨

الثني: ١٦٢

الجدي: ٢٢٨

الجذع ١٩٧، ٢٢٤

جرد ٩٣، ٢٢٨، ٢٨٨، ٢٩٥

جربي ٢٥٤، ٢٩٦

جعلة ١٦٦

جمل ١٦٦

الحقة ٩٧

الحمار: ٩٣، ٩٤، ٢٢٧، ٢٧٢

الحمام ٢٢٩

حمل ٢٢٨، ٢٢٩

حوصلة ١١٤، ٣٠٢

حيات بحر ٣٣٨

الحية: ٩٣، ٩٤، ١١٤، ٢٢٨

الخافس ٩٣، ٩٤

الخنزير: ٧٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٨٤

دابة ٩٣، ١٣٤، ١٤٨، ١٦٣، ٣٩

دبدب ٣٧٦

الدبس ٢٦٦

الدب ١٩٣، ٣٩١

الزمار: ٢٩٦

زنبور ٢٢٨

السبع: ١٤٨، ١٤٩، ١٧٣، ١٧٤، ٢٥٠، ٢٥٤، ٤٠٠
السور ٢٥٤
السمك: ٢٥٤، ٢٩٥، ٢٩٦
السمور ١١٤، ١٥٦، ٣٠٢
السنجاب ١٥٧، ٣٠٢
سور ٩٢، ٩٤
الشاة: ٧٥، ٧٧، ٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٢
الصعوه ٩٤
الصقر ٢٩٧
الضب ٢٢٤
الضب ٢٢٨
الطير ٩٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٩٥، ٣٣٨
العتي ١٦٥، ٢١٢
العصفور ٢٢٨
العقاب ٢٩٧
العقرب: ٩٣، ٩٤، ١١٤، ٢٢٨، ٤٠٠
العير ١٩٥، ١٩٦، ٣٩٦
الفأرة: ٩٢، ٩٣، ٢٢٨
الفرخ ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٢، ٢٩٥
الفهد ١١٤، ١٥٦، ٣٠٢
القرد ٢٩٧
القرد: ٧٩
القطاه ٢٢٨، ٢٢٩
القنفذ ٢٢٨
الكبش ٢٢٨
الكلب ٧٩، ٩٣، ٩٤، ١٣١، ٢٥٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٤٠٠
المارماهي ٢٩٦
المسة: ١٩٦
المعز ٢٢٨، ٢٥٢
الناقه ٢٥٣
النعامه ٢٢٧، ٢٧٣
الوحش ٣٣٨
الوزغ ٩٣
اليربوع ٢٢٨
اليعقوب ٢٢٨

# فهرس الأبواب


| | الصفحة |
|---|---|
| ١ ـ باب مواقيت الصلاة | ٧١ |
| ٢ ـ باب تحقيق الوضوء | ٧٨ |
| ٣ ـ باب الغسل من الجنابة وغيره | ٨١ |
| ٤ ـ باب التيمم | ٨٨ |
| ٥ ـ باب المياه وشربها، والتطهير منها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها | ٩١ |
| ٦ ـ باب الأذان والإقامة | ٩٦ |
| ٧ ـ باب الصلوات المفروضة | ٩٩ |
| ٨ ـ باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها | ١٢٠ |
| ٩ ـ باب صلاة العيدين | ١٣١ |
| ١٠ ـ باب صلاة الكسوف | ١٣٤ |
| ١١ ـ باب صلاة الليل | ١٣٦ |
| ١٢ ـ باب صلاة الجماعة وفضلها | ١٤٣ |
| ١٣ ـ باب صلاة السفر | ١٤٦ |
| ١٤ ـ باب صلاة الخوف | ١٤٨ |
| ١٥ ـ باب صلاة المطاردة والتراشي | ١٥٠ |
| ١٦ ـ باب صلاة الجنائز | ١٥١ |
| ١٧ ـ باب صلاة الاستخارة | ١٥٢ |
| ١٨ ـ باب صلاة الاستسقاء | ١٥٣ |
| ١٩ ـ باب صلاة الجمعة في يوم العيد | ١٥٥ |
| ٢٠ ـ باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة | ١٥٧ |

| | |
|---|---|
| ٢١ ـ باب صلاة المسافر والمريض | ١٥٩ |
| ٢٢ ـ باب غسل الميت وتكفينه | ١٦٥ |
| ٢٣ ـ باب الصلاة على الميت | ١٧٧ |
| ٢٤ ـ باب كيفية غسل الميت والصلاة عليه | ١٨١ |
| ٢٥ ـ باب كيفية الصلاة على الميت | ١٨٦ |
| ٢٦ ـ باب الاعتكاف | ١٩٠ |
| ٢٧ ـ باب الخيل والإسهام لها والرهن والسبق والرماية والصيد إذا رأت وما يستعمل فيها | ١٩١ |
| ٢٨ ـ باب الزكاة | ١٩٥ |
| ٢٩ ـ باب الصوم | ٢٠٠ |
| ٣٠ ـ باب ما على أهل شهر رمضان ووجوبه | ٢٠٤ |
| ٣١ ـ باب الحج وما يستعمل فيه | ٢١٤ |
| ٣٢ ـ باب النكاح وأحكامه والرضاع | ٢٣٢ |
| ٣٣ ـ باب العقيقة | ٢٣٩ |
| ٣٤ ـ باب طلاق السنة والعدة والحامل | ٢٤١ |
| ٣٥ ـ باب الإيلاء والظهار | ٢٤٨ |
| ٣٦ ـ باب التجارات والبيوع والمكاسب | ٢٥٠ |
| ٣٧ ـ باب أحكام المأكل والمشارب وأحكامها | ٢٥٤ |
| ٣٨ ـ باب الربا والسلم والدين والعينة | ٢٥٦ |
| ٣٩ ـ باب الوصايا والأحكام | ٢٦٠ |
| ٤٠ ـ باب الشفعة | ٢٦٤ |
| ٤١ ـ باب القضاء | ٢٦٦ |
| ٤٢ ـ باب الدين والقرض | ٢٦٧ |
| ٤٣ ـ باب الأيمان والنذور والكفارات | ٢٧ |
| ٤٤ ـ باب الرهن والمواضعة | ٢٧٥ |
| ٤٥ ـ باب شرب الخمر والنبيذ | ٢٧٩ |
| ٤٦ ـ باب الصيد والتذكية والذبح والعقر والمطرد والصليب ـ الصليح وغيره | ٢٨٤ |
| ٤٧ ـ باب القذف للمحصن والمحصنة | ٢٨٥ |
| ٤٨ ـ باب الفرائض والمواريث | ٢٨٦ |

| | |
|---|---|
| ٤٩ ـ باب الغنم والخمس | ٢٩٣ |
| ٥٠ ـ باب الصيد والذبائح | ٢٩٥ |
| ٥١ ـ باب الوصية للميت | ٢٩٨ |
| ٥٢ ـ باب الصدقات | ٣٠١ |
| ٥٣ ـ باب ما يجوز من الصلاة في الثياب وما يكره منها والدم والنجاسات وما يجوز فيه الصلاة | ٣٠٢ |
| ٥٤ ـ باب العتق والتدبير والمكاتبة | ٣٠٥ |
| ٥٥ ـ باب الشهادة | ٣٠٧ |
| ٥٦ ـ باب الحدود في الحدود | ٣٠٩ |
| ٥٧ ـ باب الديات | ٣١١ |
| ٥٨ ـ باب العين | ٣١٤ |
| ٥٩ ـ باب الاذن | ٣١٥ |
| ٦٠ ـ باب الصدع | ٣١٥ |
| ٦١ ـ باب أشفار العين | ٣١٥ |
| ٦٢ ـ باب الحاجب | ٣١٦ |
| ٦٣ ـ باب الانف | ٣١٦ |
| ٦٤ ـ باب الشفة | ٣١٦ |
| ٦٥ ـ باب الخد | ٣١٧ |
| ٦٦ ـ باب اللسان | ٣١٨ |
| ٦٧ ـ باب الأسنان | ٣١٩ |
| ٦٨ ـ باب اللحى | ٣٢٠ |
| ٦٩ ـ باب الترقوة | ٣٢١ |
| ٧٠ ـ باب الترقوتين | ٣٢١ |
| ٧١ ـ باب العضد | ٣٢٢ |
| ٧٢ ـ باب زند اليد والكف | ٣٢٢ |
| ٧٣ ـ باب الاصابع والعضد والأشاجع | ٣٢٣ |
| ٧٤ ـ باب الصدر والظهر والأكتاف والأضلاع | ٣٢٥ |
| ٧٥ ـ باب البطن | ٣٢٦ |
| ٧٦ ـ باب الورك | ٣٢٦ |
| ٧٧ ـ باب الفخذ | ٣٢٦ |

٧٨ـ باب المحسنين ٣٢٧
٧٩ـ باب الركنين ٣٢٧
٨٠ـ باب الصافين ٣٢٨
٨١ـ باب الأصابع من الرجل و الخصلة التي فيها نقصه ٣٢٩
٨٢ـ باب دية النفس ٣٢٩
٨٣ـ باب دية المرأة ٣٣٠
٨٤ـ باب دية أهل الذمة و نفسه ٣٣١
٨٥ـ باب أكل مال اليتيم ظلماً ٣٣٢
٨٦ـ باب حق الوالد على ولده ٣٣٤
٨٧ـ باب حق الاخوان ٣٣٥
٨٨ـ باب حق الولد على الوالدين ٣٣٦
٨٩ـ باب حق المملوك ٣٣٧
٩٠ـ باب الصمت ٣٤٠
٩١ـ باب الأدوية الجامعة بالقرآن ٣٤٢
٩٢ـ باب فضل الدعاء ٣٤٥
٩٣ـ باب الصبر و ثمرته من المرسلين ٣٤٨
٩٤ـ باب الإستطاعة ٣٥١
٩٥ـ باب مكارم الأخلاق والتحمل والمروّة و الحياء و التواصل بالارحام وغير ذلك من الآداب ٣٥٣
٩٦ـ باب التوكل على الله، والرجاء من الله، و التفويض الى الله، وان كل ما اصابه الله للمؤمن فهو خير له، و أنه من عُصي الله من فقد عصى الله ٣٥٨
٩٧ـ باب السخاء ٣٦٢
٩٨ـ باب القناعة ٣٦٤
٩٩ـ باب الكفاف ٣٦٦
١٠٠ـ باب اليأس مما في أيدي الناس ٣٦٧
١٠١ـ باب التصبر و تكسبه و مصلحه ٣٦٨
١٠٢ـ باب التواضع والزهد ٣٧٠
١٠٣ـ باب المعروف ٣٧٣
١٠٤ـ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٣٧٥

١٠٥ ـ باب [illegible] وأن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خيراً من عمله ٣٧٨
١٠٦ ـ باب الفكر والاعتبار والفهم في الدين والاخلاص والتبين والبصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة لله عزوجل ٣٨٠
١٠٧ ـ باب البدع والضلالة وأن كل رياسة إلى النار ٣٨٣
١٠٨ ـ باب حديث [illegible] ٣٨٥
١٠٩ ـ باب البذاء والشقاق والتعمق ٣٨٧
١١٠ ـ باب النوادر ٣٩٠
١١١ ـ باب العطاس ٣٩١
١١٢ ـ باب الفرع والهم ٣٩٣
١١٣ ـ باب الحجامة والحلق ٣٩٤
١١٤ ـ باب [illegible] ٣٩٥
١١٥ ـ باب الآداب ٣٩٦
١١٦ ـ باب الدعاء في الوتر وما يقال فيه ٤٠٢
١١٧ ـ باب [illegible] ٤٠٧
١١٨ ـ باب في [illegible] ٤٠٨
١١٩ ـ باب القضاء والمشية والارادة ٤١٠

# مسرد المراجع


١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الاحتجاج لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليق السيد محمد باقر الموسوي الخرسان، ١٤٠١هـ.

٣ ـ الاختصاص للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، تعليق علي أكبر غفاري، ١٤٠٢هـ.

٤ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية بضمنه ثلاثة، ١٣٩٠هـ.

٥ ـ الأصول الستة عشر الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، قم، دار الشستري للمطبوعات

٦ ـ الاعتقادات للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الطبعة الحجرية المرفقة مع كتاب الباب الحادي عشر.

٧ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري ١٣٩٩ هـ، دار المعرفة بيروت.

٨ ـ الأمالي للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تقديم الشيخ حسين الأعلمي، ١٤٠٠هـ. الطبعة الخامسة.

٩ ـ الأمالي للشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي وابنه أبي علي، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الأهلية

١٠ ـ الأمالي للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق الحسين استاد ولي وعلي أكبر غفاري، جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ.

١١ ـ أمل الأمل للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.

١٢ ـ الانتصار للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، منشورات الطبعة الحيدرية، النجف ١٣٩١هـ

١٣ ـ بحار الأنوار للعلوم محمد باقر المجلسي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ دار إحياء التراث، بيروت

١٤ ـ تحف العقول عن آل الرسول، لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٨٠هـ

١٥ ـ تحقيق پيرامون كتاب فقه الرضا، الشيخ رضا الاستادي، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ ذي القعدة ١٤٠٤هـ.

١٦ ـ تفسير العياشي، لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية طهران

١٧ ـ التفسير الكبير: للفخر الرازي ـ الطبعة الثالثة.

١٨ ـ تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، تعليق السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

١٩ ـ تلخيص الشافي، علي بن محمد بن علي الشلماني، حققه وعلق عليه مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) ـ قم، ١٤٠٤هـ.

٢٠ ـ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ

٢١ ـ التوحيد، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تعليق السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم.

٢٢ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر غفاري، قم ١٣٩١هـ.

٢٣ ـ جامع الأحاديث، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي

٢٤ ـ جامع الأخبار، للشعيري، الطبعة الحجرية، تقديم السيد حسن المصطفوي ١٣٤١هـ.

٢٥ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية

٢٦ ـ الجعفريات، لأبي علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي، الطبعة الحجرية، مكتبة نينوى الحديثة طهران.

٢٧ ـ حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة

٢٨ ـ حياة الحيوان الكبرى، للشيخ كمال الدين الدميري، دار الفكر بيروت

٢٩ ـ الخصال، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي تعليق علي أكبر

عمار، بشر حماعه مدرسين ١٤٠٣هـ

٣٠ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة، مطبعة الحيدرية ١٣٨١هـ

٣١ ـ معالم العلماء المازندراني، محمد بن علي شهر آشوب السروي، تحقيق آصف علي أصغر فيضي، دار المعارف ١٣٨٣هـ.

٣٢ ـ مخطوطات الرواندي، مصطفى محقق الرواندي، نسخة مخطوطة في جامعة طهران تحت رقم ١٣٢٨.

٣٣ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آقا بزرك الطهراني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ دروس الشيعة في حكم الشريعة، شهيد الثاني عبد الله محمد بن مكي العاملي، نشر مكتبة مصطفوي

٣٥ ـ رسالة في تحقيق فقه الرضا (عليه السلام) محمد الخوانساري، مخطوط على الحجر

٣٦ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، عبد الله أفندي، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، النجف ١٣٨٦هـ

٣٧ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، ميرزا عبد الله أفندي الإصبهاني تحقيق السيد احمد الحسيني، نشر مكتبة آية الله المرعشي قم ١٤٠١هـ

٣٨ ـ زهد الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي، تحقيق مدرسة الإمام الرضا عليه السلام، مطبعة علمية قم ١٣٩٩

٣٩ ـ سراير، أبي جعفر محمد بن إدريس الحلي الحلي، نشر مكتبة دار إحياء الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠هـ

٤٠ ـ شهداء الأحواز، للمقرم، مقدمي، تحقيق السيد حلال الدين المحدث، مركز انتشارات علمي وفرهنكي.

٤١ ـ الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت

٤٢ ـ عيون الأئمة (عليهم السلام) بروايات أبي جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري و الحسين أبي سعيد المكاري، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، المكتبة الحيدرية النجف

٤٣ ـ طب النبي، لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، المكتبة الحيدرية و مطبعتها ـ النجف ١٣٨٥

٤٤ ـ الطرف من المناقب في الذرية الطيبة، الشريف رضي الدين علي بن طاووس، المكتبة الحيدرية، النجف.

٤٥ ـ العروي، حرز الدين محمد بن محمد بن حمدان، الكويت ١٩٦٠.

٤٦ ـ عدة الأصول، الشيخ الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٤٠٣هـ.

٤٧ ـ عدة الداعي ونجاح الساعي، لأحمد بن فهد الحلي، تصحيح أحمد الموحدي المقدم، مكتبة الوجداني، قم.

٤٨ ـ علل الشرائع، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تقديم السيد محمد صادق آل بحر العلوم، مكتبة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٤٩ ـ عوائد الأيام، للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، منشورات مكتبة بصيرتي.

٥٠ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ.ش.

٥١ ـ عيون المعجزات، للشيخ حسين عبد الوهاب، تقديم السيد محمد صادق آل بحر العلوم، النجف الأشرف.

٥٢ ـ فقه الإمام الرضا (عليه السلام)، تصحيح الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ.ش.

٥٣ ـ فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، تصحيح لجنة التحرير، قم ١٣٧٤هـ.

٥٤ ـ الفرق بين الفرق، تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥٥ ـ الفصل المقتضب، السيد الحسن الحسين العاملي (نسخة خطية)، تصحيح الأستاذ الأستادي، شوال سنة ١٣٩٦.

٥٦ ـ الفصول المهمة، الشيخ محمد الحسين الأصفهاني، مؤسسة آل البيت لإحياء العلوم الإسلامية، سنة ١٤٠٤هـ.

٥٧ ـ الفهرست، الشيخ الطوسي، تصحيح وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، مكتبة المرتضوية، المطبعة في النجف الأشرف.

٥٨ ـ فهرست منتجب الدين، علماء الشيعة ومصنفيها، الشيخ منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ١٤٠٤هـ.

٥٩ ـ فهرست أسماء مصنفي الشيعة، الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي، الطبعة الحجرية، ١٣٩٨هـ.

٦٠ ـ الفوائد الرجالية: للسيد محمد مهدي بحر العلوم

٦١ ... محمد بن محمد بن النعمان ... شروط ... بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٢ ... الحسن بن علي بن شعبة الحراني، تصحيح ... مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٦٣ ... بن أبي طالب ... نسخة مخطوطة في مكتبة ...

٦٤ ... الشيخ المفيد، تحقيق ... قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم.

٦٥ ... الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح ... علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران ١٣٨٩هـ.

٦٦ ... الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ... بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٧ ... أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، تحقيق السيد هاشم الرسولي، سوق المسجد الجامع - تبريز.

٦٨ ... الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي ... قم، ١٤٠٥هـ.

٦٩ ... أبي الفضل علي بن الحسن بن الفضل الطبرسي، نشر ... قم.

٧٠ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعة ... طهران.

٧١ - مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مطبعة العرفان صيدا ١٣٣٣.

٧٢ - ... أبي جعفر محمد بن محمد بن ... العكبري، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني (المشتهر بالمحدث) دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٧١.

٧٣ ... الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ... (صلى الله عليه وآله) قم.

٧٤ - ... الشيعة في أحكام الشريعة العلامة الحلي، مطبعة الخيرية ١٣٢٣هـ.

٧٥ - ... بن علي بن الحسن بن أبي الوفاء الطبرسي، مطبعة الخيرية، منشورات المكتبة الإسلامية - طهران ومؤسسة إسماعيليان، قم ١٣٨٢هـ.

٧٦ - ... أبي الفضل علي بن الحسن الطبرسي، تحقيق ... جعفري، مكتبة الخيرية،

انحف.

٧٧ ـ مصباح المتهجد وسلاح المتعبد شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر إسماعيل الأنصاري الزنجاني ـ قم.

٧٨ مهج الدعوات ومنهج العبادات للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح علي أكبر غفاري، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٧٩ معجم الأدباء ـ ياقوت الحموي، الطبعة ... سنة ١٤٠٠هـ.

٨٠ معجم المؤلفين ـ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحموي ... الرضا ... بيروت، ١٣٩٩

٨١ معجم الموضوعي ... عمر رضا كحالة، ... العربي، بيروت.

٨٢ معدن الجواهر ورياضة الخواطر لأبي الفتح محمد بن علي بن حمكان الحسني، تحقيق أسعد الحسني، المكتبة المرتضوية ـ طهران بن الحرمين، الطبعة ... سنة ١٣٩٤ هـ.

٨٣ ـ مفاتيح الأصول: لآية الله السيد محمد الطباطبائي، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

٨٤ ـ مفتاح الكرامة ... محمد جواد الحسيني العاملي، نشر مؤسسة ... البيت (عليهم السلام).

٨٥ ـ المقنع للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية ومكتبة الإسلامية طهران، ١٣٧٨

٨٦ ـ المقنعة للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، مكتبة بصيرتي ـ قم، قم ١٤٠٤ هـ.

٨٧ ـ مكارم الأخلاق لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، تحقيق محمد الحسين الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٣٩٢.

٨٨ ـ من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، بيروت ١٤٠١هـ.

٨٩ ـ المواعظ للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ترجمة عزيز الله عطاردي، إنتشارات مرتضوي ١٣٩٢

٩٠ المؤمن ـ مسيح الحسن بن سعيد الكوفي الأهوازي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام)، قم ١٤٠٤هـ.

٩١ ـ النهاية لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت ١٣٨٣.

٩٢ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٠.

٩٣ـ نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، شرح محمد عبده، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي بمصر

٩٤ـ النور المبين في قصص الأنبياء، للجزائري

٩٥ـ هداية الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نشر مؤسسة مطبوعات الدينية والمكتبة الاسلامية، طهران ١٣٧٧.

٩٦ـ هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الشيخ محمد تقي الإصفهاني، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

## سلسلة مصادر البحار

هذه مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، تخرج هذا المصدر الى
المحدث العلامة الحاج الشيخ حسين (ره) في أشرف حوزات النور، مخلصين حسب قواعد
هذا العمل، واخراج تصحيحي يتناسب مع ما حققه في هذا الشأن.

وكان هذا المصدر يتألف من مجلدات (عليهم السلام) كبير (قدس سره)
كورة هذه المؤسسة المباركة، وبعد قراءة كثير من تراجم هذا المحقق

١ ـ اعلام الدين في صفات المؤمنين: للديلمي

٢ ـ ممكن تعود عند قسم الأحياء و [illegible] العاملي

٣ ـ [illegible]

٤ ـ الإرشاد: للشيخ المفيد

٥ ـ [illegible]

٦ ـ الأمالي: للشيخ الطوسي

٧ ـ الأمالي: للشيخ الصدوق

٨ ـ [illegible]

٩ ـ [illegible]

١٠ ـ مشكاة الأنوار: للشيخ أبي علي الطبرسي

١١ ـ [illegible]

PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY